جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

جريمة التعذيب في التشريع الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

من تقديم الطالبتين:

_تبسي رونق

_دندن دعاء

تحت إشراف:

د/ دوب نصيرة

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د/ سلطاني بكير	أستاذ محاضر	رئيسا
د/ دوب نصيرة	أستاذ محاضر	مشرفا ومقررا
أ/ بازين رابح	أستاذ مساعد	مناقشا

دورة جوان 2025

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

" إن الله يعذّب الذين يعذّبون الناس في الدنيا"

رواه مسلم.

شكر وعرفان

الحمد لله أولا وآخرا، ظاهرا وباطنا، الذي وفقنا لإتمام هذا العمل.

قال رسول الله ﷺ: "من لا يشكر الناس لا يشكر الله."

إلى أستاذتنا الفاضلة **الدكتورة دوب نصيرة**

نتوجّه بكلمات تعجز عن الإيفاء، لكنها تحمل في عمقها شكرًا صادقًا وامتنانًا لا يُحد.

لقد كنتِ أكثر من مشرفة... كنتِ مثالًا في العلم، في الرصانة، وفي الكلمة الهادئة التي تهدينا حين تتشوش الطرق.

منحتِ هذا العمل من وقتك وجهدك وصبرك ما جعله يقف اليوم بشموخه، وآمنتِ به كما آمنتِ بنا.

لكل توجيه قدّمتِه..

ولكل ملاحظة كتبتِها..

ولكل دفعة هادئة منحتِها لنا..

لك منا عرفان لا يُكتب، وامتنان لا يزول.

نسأل الله أن يرفع قدرك، ويوسع علمك، ويجعل ما قدمته لنا في ميزان حسناتك.

كما نتقدم بجزيل الشكر والامتنان، إلى **أعضاء لجنة المناقشة**، الدكتور سلطاني بكير والأستاذ بازين رابح على تشريفهم لنا بقبول مناقشة هذا العمل، وعلى ما قدموه لنا من ملاحظات علمية نعتز بها.

إهداء

إلى من كلل العرق جبينه ليعلمني أن النّجاح لا يأتي إلا بالصبر والإصرار، إلى النور الذي أنار دربي والسراج الذي لا ينطفئ نوره بقلبي أبدا، من بدل الغالي والنفيس لأستمد منه قوتي واعتزازي بذاتي، حصني المنيع والدي العزيز.

إلى الإنسانة العظيمة التي لطالما تمنت أن تقر عينها برؤيتي في هذا المقام، إلى من سهلت لي الشدائد بدعائها، وقوّت عزيمتي بتشجيعها، أمي العزيزة.

إلى ضلعي الثابت وأمان أيامي، إلى من شددتُ عضدي بهم فكانوا لي ينابيع أرتوي منها، إلى خيرة أيامي وصفوتها، إلى قرة عيني، أخواتي سلسبيل، دنيا البتول، ميلينا، أسينات، وأخي قصي.

لكل من كان عونا وسندا لي في هذا الطريق، للأصدقاء الأوفياء ورفقاء السنين.

إلى من أفاضني بمشاعره ونصائحه المخلصة.

أهديكم هذا الإنجاز وثمرة نجاحي.

رونـــق

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وَقُلِ ٱعۡمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمۡ وَرَسُولُهُۥ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ﴾ [سورة التوبة: 105]

إلى أولئك الذين كانوا نورًا في طريقي، وسندًا في ضعفي، وظلًّا يُرافقني حين اشتدّت شمس الحياة...

إلى من كانت هذه الرحلة الدراسية بين أيديهم بذرة، فنمَت بدعائهم، وسُقيت بصبرهم، وتفتّحت بتشجيعهم...

أُهدي هذا العمل المتواضع، ثمرة سنوات من الجدّ والاجتهاد، محمّلة بذكريات التعب، ولحظات التحدّي، وأوقات الانكسار التي تحوّلت – بفضل الله أولًا، ثم بفضلهم – إلى قوّة وإنجاز.

إلى جدتي جميلة، رحمها الله، إليكِ يا من رحلتِ عن دنيايِ، لكنّكِ لم ترحلي عن قلبي،

يا من غرستِ في روحي القيم الأولى، وبقيتِ في دعائي رغم غيابك، أهديكِ هذا العمل، راجيةً من الله أن يكون صدقةً جارية على روحك الطيبة، وأن تصلك فرحة هذا الإنجاز كما كنتِ تتمنّين.

إلى أمي، يا نبع الحنان، وملجأ الطمأنينة، ومصدر الدعاء الذي لا ينقطع،

أهديكِ هذا العمل عرفانًا بجميلكِ، وتقديرًا لصبرك، وتكريمًا لروحك العظيمة التي احتوتني في كل لحظة ضعف... لولاكِ ما كنتُ كما أنا اليوم.

إلى أبي، يا من علّمتني أن الوقار موقف، وأن الصمت حكمة، وأن العطاء لا يحتاج إلى مقابل، أهديك هذا العمل، يا من أحمل اسمه بكل فخر، وأستلهم من صلابته معنى الثبات،

كنتَ دومًا الدعامة الصامتة في رحلة لا تنسى.

إلى أختيّ: أميمة وبلقيس، وأخي حسن، أنتم السند الجميل، والضحكة التي خففت عني الكثير، أهديكم هذا الإنجاز لأنكم كنتم النبض الدافئ في لحظات الإنهاك.

إلى خطيبي معاد، يا من كنتَ العون في صمتي، والسند في تعبي، والمرفأ حين تاهت بي الأيام، أهديك هذا العمل لأنك كنتَ حاضرًا في التفاصيل كلّها، كنتَ الصوت الذي يهمس دائمًا: "أنتِ قادرة".

وأخيرًا، إلى كلّ من قدّم لي دعمًا، أو كلمة طيبة، أو لحظة صادقة، إلى من آمن بي

أهديكم هذا العمل، عرفانًا لكل ما منحتُموني إياه، فأنتم شركاء النجاح، ولو لم تظهر أسماؤكم.

دعـاء

المقدمة

مقدمة

تسعى مختلف الأنظمة القانونية لتوفير حماية شاملة لحقوق الإنسان، باعتبارها مقياسا لتقدم المجتمعات وضمانا لاحترام سيادة القانون، ولعل أبرز هذه الحقوق ما يتعلق بسلامة الفرد الجسدية والمعنوية، بوصفها حقا لصيقا بالكرامة الإنسانية، لا يجوز انتهاكها تحت أي ذريعة أو ظرف.

وقد ارتبط التعذيب تاريخيًا بالأنظمة الاستبدادية وأزمنة النزاعات، فكان يُستخدم كوسيلة لانتزاع الاعترافات، أو كأداة للترهيب وكسر إرادة الأفراد، دون مراعاة لأبسط الحقوق الأساسية التي يفترض أن يتمتع بها الإنسان.

حيث عرفت البشرية صورًا متعددة من التعذيب منذ أقدم العصور، إذ مارسته أنظمة الحكم القديمة كوسيلة لتحقيق العدالة أو فرض السلطة، كما كان شائعًا في الحضارات اليونانية والرومانية وفي محاكم التفتيش خلال العصور الوسطى. ومع بداية عصر التنوير، بدأت الأصوات ترتفع ضد هذه الممارسات، مؤسِّسةً لموجة من الإصلاحات القانونية التي دعت إلى احترام كرامة الإنسان وتحريم التعذيب، وهو ما تم إدراجه لاحقا ضمن المواضيع الأساسية في القانون الدولي لحقوق الإنسان.

وفي العصر الحديث، شكّلت اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984[1] نقطة تحوّل مفصلية في تطوير القواعد القانونية الدولية لمناهضة هذه الجريمة، حيث أرست التزاما على العاتق الدولي بتجريم أفعال التعذيب بموجب قوانينها الوطنية، وضرورة اتخاذ تدابير تشريعية وإجرائية حازمة.

ورغم مصادقة الجزائر على هذه الاتفاقية منذ سنوات، فإن النصوص القانونية لم تكن كافية لضمان الحماية الفعلية، حيث بقيت أفعال التعذيب غير مجرَّمة بصورة صريحة في قانون العقوبات، ولم يتم تدارك هذا النقص إلا بموجب القانون15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر 156/66 المتضمن لقانون العقوبات الجزائري، الذي نص لأول مرة على جريمة التعذيب كجريمة مستقلة وحدد الأحكام العامة والخاصة المتعلقة بها.

---

[1] : اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الأمم المتحدة، اعتمدتها الجمعية العامة وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها في قرار 46/39 المؤرخ في يونيو 1987.

ومن هنا، تظهر الحاجة إلى تسليط الضوء على جريمة التعذيب في التشريع الجزائري، حيث يعد هذا التعديل بمثابة تحول التوجه التشريعي الوطني نحو تعزيز الحماية الجزائية للفرد، والالتزام بواجباته الدولية في مكافحة جريمة التعذيب، من خلال وضع إطار قانوني يعالج الجريمة من حيث مفهومها، وطابعها القانوني، والمسؤولية الناشئة عنها وكذلك الجزاءات المقررة لمواجهتها، وهو ما يجعل دراستها ضرورة أكاديمية وقانونية في آن واحد، خاصة في ظل التحديات التي يواجهها تطبيق النصوص على أرض الواقع.

1: أهمية الدراسة:

تبرز أهمية دراسة هذا الموضوع عدة جوانب عملية وقانونية، أهمها الحاجة إلى توضيح المفهوم القانوني لجريمة التعذيب وتمييزها عن باقي صور العنف والمعاملة القاسية، إضافة الى ضرورة التوعية القانونية بهذه الجريمة من خلال البحث العلمي الأكاديمي، وتزداد أهمية هذا الموضوع من خلال إبراز دور النصوص الجزائية في حماية الأفراد من الاستغلال والتعسف في استعمال سلطة الموظف العمومي، مع تشجيع الرقابة القانونية على أعمال الضبط والتحقيق لضمان احترام حقوق الإنسان، الى جانب المساهمة في الكشف عن أوجه القصور التشريعي والتطبيقي في معالجة هذه الجريمة، فضلا عن ذلك، دعم ثقافة حقوق الإنسان داخل الوسط القانوني والجامعي من خلال معالجة علمية دقيقة لموضوع حساس.

2: أسباب اختيار الموضوع:

هناك جملة من الأسباب دفعتنا لاختيار هذا الموضوع، بعضها ذاتي والآخر موضوعي، يتمثل أهمها فيما يلي:

أ: الأسباب الذاتية:

_ الرغبة الشخصية في التعمق في مواضيع ذات صلة بحماية حقوق الإنسان داخل المنظومة العقابية الجزائرية.

_الارتباط الوثيق للموضوع بتخصصنا في القانون الجنائي مما يجعله من المواضيع التي تخدم تكويننا العلمي والمهني في آن واحد.

_الرغبة في فهم الأسس القانونية والعملية التي يستند إليها المشرع في مواجهة مثل هذه الأفعال الخطيرة.

ب: الأسباب الموضوعية:

_حداثة تجريم التعذيب كجريمة مستقلة في التشريع الجزائري، مما يطرح إشكالات قانونية وتطبيقية تتطلب دراسات وتحليل.

_قلة الدراسات الأكاديمية الجزائرية لهذا الموضوع مقارنة مع غيره من الجرائم، وهو ما يفرض ضرورة الإسهام في إثراء المكتبة القانونية الجزائرية ببحث متخصص.

_الرغبة في تحليل السياسة الجنائية الوطنية من زاوية التجريم والعقاب، والنظر فيما إذا كان القانون الجزائري وفر حماية حقيقية من التعذيب، أم أن نصوصه غير كافية للردع.

3: أهداف الدراسة:

تسعى هذه الدراسة الى تحقيق هدف رئيسي يتمثل في تحليل السياسة الجنائية التي تبناها المشرع الجزائري في جريمة التعذيب، إضافة الى تحقيق أهداف أخرى، تتمثل في:

_ إبراز خطورة جريمة التعذيب وتأثيرها على الأفراد.

_ دراسة الإطار القانوني لجريمة التعذيب في التشريع الجزائري.

4: الدراسات السابقة:

اعتمدنا في إعداد هذا البحث على جملة من الدراسات السابقة ونذكر من بينهم:

_أطروحة دكتوراه للأستاذ لخذاري عبد الحق، بعنوان "المسؤولية الجنائية عن جريمة التعذيب دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي"، حيث درس فيها طبيعة المسؤولية الجنائية عن ارتكاب هذه الجريمة على ضوء الشريعة والقانون.

_ رسالة ماجستير للأستاذة بن دادة وافية، بعنوان "جريمة العذيب في إطار الاتفاقيات الدولية والإقليمية وقانون العقوبات الجزائري"، التي اهتمت بدراسة الموضوع من الجانب الدولي والوطني بالتطرق الى ماهية التعذيب والاتفاقيات الدولية والإقليمية المجرمة لهذا الفعل، وكذا موقع الجريمة في قانون العقوبات الجزائري.

بينما دراستنا للجريمة ستكون ضمن إطار مزدوج يجمع بين الجانب الفقهي والجانب القانوني، بحيث سيتم التركيز في الجانب الأول على تحديد ماهية الجريمة والتمييز بينها وبين بعض المفاهيم ذات الطبيعة المشابهة، في حين يُخصَّص الجانب القانوني لتحليل موقعها ضمن أحكام قانون العقوبات الجزائري.

5: الصعوبات:

أثناء هذه الدراسة واجهتنا صعوبات عديدة من بينها:

_ندرة المراجع التي تتناول جريمة التعذيب من خلال التشريع الجزائري بصفة مباشرة وموسعة.

_ صعوبة الحصول على اجتهادات قضائية حديثة توضح كيفية تطبيق النصوص المتعلقة بالتعذيب.

_ ضيق الوقت المتاح للبحث والكتابة.

6: الإشكالية:

- ماهي السياسة التشريعية التي اعتمدها المشرع الجزائري في تنظيم جريمة التعذيب؟

وتتفرع عنها التساؤلات الفرعية الآتية:

_ ما هو المقصود بجريمة التعذيب في التشريع الجزائري؟

_ ماهي أركان جريمة التعذيب؟

_ ما هي العقوبات المقررة لمرتكبي هذه الجريمة؟

_ ما هو أثر التعذيب كظرف مشدد على العقوبة؟

7: المنهج والخطة المتبعة:

للإجابة على الإشكالية المطروحة في هذه الدراسة، اعتمدنا على المنهج التحليلي بالأساس، من خلال تحليل نصوص قانون العقوبات الجزائري، والاستعانة في بعض الحالات بنصوص اتفاقية مناهضة التعذيب 1984م، لاستخلاص الأركان المكونة لجريمة التعذيب والعقوبات المقررة لها.

كما اعتمدنا على المنهج الوصفي وذلك لوصف جريمة التعذيب والتطرق الى ماهيتها.

ومن أجل معالجة الإشكالية المطروحة قمنا بتقسيم هذا البحث الى فصلين:

الفصل الأول جاء بعنوان "الأحكام العامة لجريمة التعذيب" وقد قسمناه الى مبحثين، حيث استعرضنا في المبحث الأول ماهية جريمة التعذيب وفي المبحث الثاني تطرقنا الى الأركان التي تقوم عليها جريمة التعذيب في التشريع الجزائري.

أما الفصل الثاني فكان عنوانه سياسة المشرع الجزائري في مكافحة جريمة التعذيب، وبخطة ثنائية أيضا تطرقنا في المبحث الأول لدراسة التعذيب كجريمة مستقلة وفي المبحث الثاني استعرضنا التعذيب كظرف مشدد لجريمة القتل وجرائم الاختطاف.

الفصل الأول

الأحكام العامة لجريمة التعذيب

الفصل الأول: الأحكام العامة لجريمة التعذيب

شهد العالم في العقود الأخيرة تطورًا ملحوظًا في مجال حماية حقوق الإنسان، حيث برزت جريمة التعذيب كأحد أخطر الانتهاكات التي تُمارس ضد كرامة الإنسان وسلامته الجسدية والنفسية. وتُعد جريمة التعذيب من الجرائم التي لا تُهدد فقط الفرد باعتباره كيانًا مستقلًا، بل تمسّ أيضًا القيم الإنسانية العالمية، لما تنطوي عليه من قسوة وإهانة متعمدة تهدف إلى إذلال الضحية والنيل من إنسانيته.

إن هذا الوعي الحقوقي المتزايد، مصحوبًا بالجهود الدولية لإرساء منظومة قانونية تحمي الأفراد من التعذيب، دفع بعديد الدول، ومن بينها الجزائر، إلى إدراج هذه الجريمة ضمن منظوماتها القانونية الوطنية، سواء من خلال تجريمها صراحة في التشريعات الداخلية أو من خلال المصادقة على الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، وفي مقدّمتها اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984.

ويُعد تناول جريمة التعذيب من الزاوية القانونية أمرًا بالغ الأهمية، إذ لا يقتصر فقط على تحديد عناصرها وأركانها، بل يتعدّى ذلك إلى فهم السياق التاريخي الذي ولّدت فيه.

ومن أجل فهم الإطار النظري لهذه الجريمة، يخصَّص هذا الفصل لدراسة أحكامها العامة من حيث تطورها التاريخي وتحديد مفهومها، مرورا بتمييزها عن المفاهيم المشابهة الأخرى في المبحث الأول، وصولا الى دراسة أركانها القانونية في المبحث الثاني.

المبحث الأول: ماهية جريمة التعذيب:

يشكل التعذيب جريمة تفوق حدود الإيذاء الجسدي والنفسي، لتصل الى المساس بالكرامة الإنسانية وقيم العدالة والحرية، فهي لا تمارس ضد شخص معين، بل ضد الإنسانية بصفة عامة وبذلك فهي تتنافى مع المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان.

لم تكن هذه الجريمة وليدة عصرنا الحالي، بل عرفتها البشرية منذ قدم العصور حيث مورست بأشكال مختلفة تحت اسم السلطة والعدل، فكانت تستخدم كأداة للهيمنة والإذلال، لكن مع تطور الوعي القانوني الإنساني تم إدراك خطورة هذا الفعل مما أدى الى تجريمه في مختلف المواثيق والنصوص بصورة صريحة.

وفي هذا المبحث سنقف على ماهية هذه الجريمة من خلال عرض تطورها التاريخي عبر الأزمنة المختلفة، ثم التطرق الى أبرز التعريفات التي وردت بشأنها، بالإضافة الى تسليط الضوء على صورها وأخيرا التمييز بينها وبين بعض الجرائم الأخرى التي لا ترقى الى فضاعتها.

المطلب الأول: التطور التاريخي لجريمة التعذيب:

كان التعذيب أداة رئيسية تستخدمها الأنظمة القضائية لتحقيق أهداف ومصالح معينة، فكان جزءا من ثقافة اجتماعية معقدة تعكس النظام الطبقي والظروف السياسية، حيث لم يكن مقتصرا على مجتمع دون آخر بل كان سائدا في المجتمعات القديمة.

ولم يكن ينظر إليه كجريمة بل كوسيلة مشروعة وضرورية لاكتشاف الحقيقة والحصول على الاعتراف بغض النظر عن الوسيلة، حيث لم تكن هناك معايير قانونية لحماية الفرد، وكان يعتبر كجزء من الإجراءات القضائية وأحيانا كوسيلة مقدسة للوصول الى الحقيقة.

أما في العصر الحديث، فقد شهدت البشرية نقلة نوعية على المستوى القانوني، فلم تعد الغاية تبرر الوسيلة وأصبح الإنسان محور القانون واعتبار الكرامة الإنسانية مبدأ أعلى، حيث أصبح التعذيب ضمن الجرائم المحظورة دوليا بشكل صريح، وانتقل من كونه جزءا من العدالة الى خرقا صريحا لها.

وبالرغم من هذا التحول في الطبيعة القانونية للتعذيب لاتزال بعض الجهات القضائية تمارسه بطرق غير مباشرة أو تتغاضى عنه، مما يدل على أن التغيير في النص القانوني لا يرافقه بالضرورة تغيير في التفكير القضائي.

ولتوضيح ذلك أكثر بحثنا في تاريخ التعذيب، وقسمناه إلى ثلاث عصور حيث سنتناول في الفرع الأول جريمة التعذيب في العصور القديمة وفي الفرع الثاني جريمة التعذيب في العصور الوسطى، أما الفرع الثالث فكان بعنوان التعذيب في العصر الحديث.

الفرع الأول: جريمة التعذيب في العصور القديمة:

شكَّل التعذيب في العصور القديمة وسيلة لفرض النظام وكشف الحقيقة، واختلفت ممارسته باختلاف الحضارات القائمة آنذاك.

حيث نجد في الحضارة المصرية القديمة، أن تعذيب كان أداة يعتمدها النظام القضائي لتحقيق العدالة اللازمة لانتزاع اعترافات المتهمين، وباعتبار أن رجال الدين يتمتعون بنفوذ في ذلك الوقت، كانت سلطة استفتاء الإله آمون تعود إليهم، حيث يُعرَض المتهم على الإله آمون وتروى له الوقائع من طرف كبير الكهنة، ويُقدِّم له كتابين أحدهما للاتهام والثاني للدفاع، ويطلب منه الاختيار فيكون مصير المتهم معلقا على إجابة الإله آمون، وإذا نكر إجابة هذا الأخير فيعود للسجن ويعذب حتى يعترف، وبعدها يُقدَّم للمحاكمة فيؤدي اليمين بِاسم الإله آمون والملك بقوله: "إن كذبت فلأعودن للسجن ولأسلمن للحراس"، وفي ذلك إشارة لما يلقاه من العذاب على يد حراسه لدى يضطر الى الاعتراف حتى لا يعذب من جديد.[1]

وقد تميز الإعدام في عصر الفراعنة بنوعين: إعدام بسيط ينفذ بالشنق أو قطع الرأس وإعدام بالتعذيب حيث يسبقه إما التعذيب بالنار أو الحرق حيا في غرفة الرماد.[2]

أما في اليونان القديمة، فقد استُخدِم التعذيب في المحاكمات خاصة لاستجواب الأسرى والمشتبه فيهم للحصول على الاعترافات، فقد اعتمدت هذه المحاكم على نظام المحلفين في

---

[1] : جبار كاظم الصجيري، جريمة التعذيب في قانون العقوبات، ط1، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2015، ص 18.

[2] : رضا محمد حسين حسن، المواجهة الجنائية لجرائم التعذيب دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، قسم القانون الجنائي، 2016، ص 22.

صورته البدائية، إما إجراءات المحاكمة فكانت تتم في جلسة مفتوحة، حيث يطرح المدعي دعواه على المتهم أن يجيب، فإذا صمت كان ذلك دليل على إدانته.[1]

كما ميزوا بين شهادة العبيد والأحرار، فنجد أن شهادة الرق لم تكن تقبل إلا إذا تم انتزاعها منهم بالتعذيب[2]، في حين حُظِر تعذيب الأحرار، واستبدلت العقوبة الجسدية بالغرامة، لأنه من المبادئ القانونية عندهم أن يعاقب الحر في ماله والعبد في جسده.

وفي روما، ساهم الاستبداد والظلم في تفتيش الممارسات التعذيبية خاصة ضد العبيد، فكانوا يتعرضون للتعذيب سواء كمتهمين أو شهود، استنادا للفكرة المنتشرة أن العبد لا يتكلم إلا إذا تألم، والاعتراف الذي يصدر بمحض إرادته لا قيمة قانونية له[3]، وفي المقابل حظي المواطن الحر بحماية القانونية تمنع تعذيبه، حتى أن تقييده كان يعد جريمة.[4]

ولكن سرعان ما تراجعت هذه الفكرة بعد قيام الإمبراطورية، حيث جمع الإمبراطور السلطة العسكرية والمدنية والدينية بيده مما أدى إلى ظهور جرائم جديدة كالإساءة للذات المقدسة للإمبراطور، فأتاح ذلك تعذيب الأحرار أيضا.[5]

وقد انتشرت بعض أساليب التعذيب في هذه الحضارة، كإشعال المجرمين بالنيران بعد ذهنهم بالزفت في الليل وتركهم في شوارع المدن ليكون شعله الذنب، كما كانت المخلعة أشهر أدوات التعذيب حيث يخلع بها مفاصل الضحية.

الفرع الثاني: جريمة التعذيب في العصور الوسطى:

برزت فكرة التعذيب والمعاملات القاسية بأبشع صورها في القرون الوسطى، وهي الفترة الممتدة من القرن الخامس ميلادي الى القرن السادس عشر ميلادي، والتي كان يطلق عليها عصور الظلام، نظرا للظروف الاجتماعية المتدنية، ولما كان يمارس التعذيب والطغيان بكافة

---

[1] : جبار كاظم الصجيري، المرجع السابق، ص 21.

[2] : المرجع نفسه، ص 21.

[3] : المرجع نفسه، ص 22.

[4] : علاء الدين زكي مرسي، جرائم التعذيب في القانون المصري والمقارن، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2013، ص 12.

[5] : بن دادة وافية، جريمة التعذيب في إطار الاتفاقيات الدولية والإقليمية وقانون العقوبات الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية، 2010، ص 71.

أشكاله، ولكن هذا الوضع لم يدم طويلا بفضل حركات التنوير التي شهدتها أوروبا في القرن الثامن عشر، مما أدى الى توقف هذه الانتهاكات الخطرة وصدور عدة قوانين جديدة تمنع ممارسة التعذيب.[1]

ولقد مر التعذيب في القرون الوسطى بثلاث فترات، تبدأ الأولى قبل القرن الثاني عشر حين كانت سلطة الحكم والعقاب في يد الكنيسة، التي عارضت التعذيب في البداية نظرا لما تعرض له المسيحيون من أذى من طرف الرومان الأوائل، ولكن سرعان ما تغير موقف الكنيسة في هذا الشأن وأصبح التعذيب متفشيا بمباركة أربابها، وكنتيجة لذلك تميزت المعاملات بالقسوة ضد كل من يعارض مبادئ الكنيسة ثم توسع الحكم ليشمل كافة المذنبين.[2]

ومن أبرز وسائل التعذيب آنذاك، تعريض المتهم لبعض الاختبارات الصعبة في انتظار إشارة تبين "حكم الله "، كأن يقيد يد المتهم اليمنى وقدمه اليسرى ويلقى به في ماء النهر أو الحوض، فإذا غرق كان هذا دليل على إدانته، وإذا طفى فوق الماء فقد أنقذه الله لأنه بريء،[3] وكذلك كان المتهم يعرض على النار وكانت العقيدة السائدة أن النار لا تحرق بريئا.

ومع بداية القرن الثاني عشر بدا الشك يدخل في النفوس حول جدوى هذه العملية، فبدأت تختفي تدريجيا ليحل محلها البحث عن الاعتراف بالتعذيب لدى المتهم كلما كانت الدلائل غير كافية لإدانته، والذي احتوته مجموعة جونستينيان القانونية، وخاصة الباب المتعلق بالاستجواب، الذي عالج مسألة البحث عن الدليل وينظم ويحدد طرق التعامل الجسدي مع المتهم وكيفية اللجوء إليه بأمر من القاضي بحثا عن الحقيقة.[4]

واستمر الوضع إلى حين أن أصبح التعذيب جريمة معاقب عليها في كافة الدساتير الأوروبية بعد معارضة الكتاب والفلاسفة لهذه المعاملات اللاإنسانية [5]، ومن بينهم الفيلسوف

---

[1] : بن دادة وافية، المرجع السابق، ص 25.

[2] : فرج حسين فرج الحاسي، جريمة التعذيب في التشريعات الوطنية والدولية دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، الأكاديمية الليبية، كلية القانون، قسم القانون الجنائي، 2021، ص 20.

[3] : علاء الدين زكي مرسي، المرجع السابق، ص 13_14.

[4] : بن دادة وافية، المرجع السابق، ص 72_73.

[5] : أحمد عبد اللاه المراغي، جرائم التعذيب والاعتقال دراسة مقارنة، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2015، ص 27.

الإيطالي "بيكاريا" الذي كان أول من نادى بضرورة إلغاء التعذيب، والذي أحدث ضجة في ذلك الوقت بسبب أفكاره ومبادئه التي أصبح لها دورا هاما في إصلاح القانون الجنائي في العديد من الدول الغربية، ومن بينها الملك جوستاف حاكم السويد وإمبراطورة روسيا كاثرين الثانية.[1]

وفي مقابل ما شهدته أوروبا في العصور الوسطى من ممارسات تعذيب وحشية، جاءت الشريعة الإسلامية، بصلاحيتها لكل زمان ومكان، لتحمي الإنسان من كل أشكال الإيذاء. فقد كرّمه الله في نص قرآني صريح: ﴿ولقد كرمنا بني آدم﴾[2]، وحرّمت الشريعة التعذيب والإكراه، ورفضت انتزاع الاعترافات بالقوة، معتبرةً أن كرامة الإنسان مصونة شرعًا. ورغم ذلك، شهد التاريخ الإسلامي في بعض مراحله انحرافات عن هذا المبدأ، خصوصًا في العصر الأموي، حيث استُخدم التعذيب لأغراض سياسية بوسائل قاسية كالتسويط والجلد والحرق.[3]

الفرع الثالث: جريمة التعذيب في العصر الحديث:

لم يكن التعذيب في العصر الحديث بالصورة التي كان عليها في العصور السابقة، حيث تحولت طبيعته من وسيلة قانونية في القضاء الى جريمة معاقب عليها، فجاء في شكل ممارسات تتم في الخفاء، ولأغراض مختلفة قد تكون سياسية أو عسكرية أو أمنية، وكما قال الفقيه ويليام بلاكتيون: " إن التعذيب وأدواته كانتا من أدوات الدولة لا القانون "، وقد ظل التعذيب متواجدا في الأنظمة الاستبدادية كوسيلة لإسكات المعارضين السياسيين.

وفي غياب الضمانات القانونية، تتحول هذه الممارسات الى أداة فرض السيطرة أو للكشف عن جرائم أو حتى الانتقام. وبالرغم من محاولات رجال القانون للحد من جريمة التعذيب من خلال تنظيمها في مواثيق دولية وقوانين داخلية، فإن هذه الممارسة لم تختف تماما، بل استمرت بشكل خفي.[4]

---

[1] : فرج حسين فرج الحاسي، المرجع السابق، ص25.

[2] : سورة الإسراء، الآية 70.

[3] : لخذاري عبد الحق، المسؤولية الجنائية عن جريمة التعذيب دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، أطروحة دكتوراه، جامعة باتنة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، قسم العلوم الإسلامية، 2014، ص 52.

[4] : رضا محمد حسين حسن، المرجع السابق، ص 24.

وبالرجوع إلى الماضي القريب، نجد أن أغلب الشعوب العربية تعرضت للتعذيب والاضطهاد من قبل الاحتلال، ولعل أبرزها الشعب الجزائري الذي عانى طيلة فترة الاستدمار الفرنسي ويلات التعذيب بأقسى الطرق، حيث اتخذته فرنسا وسيلة لإخماد الثورة التحريرية بزرع الخوف والرعب في نفوس الثوار من جهة، وأيضا لمداومة مشروعها الاستيطاني من جهة أخرى.

فالتعذيب في الفكر الاستعماري طريقة ناجعة في تحصيل المعلومات، حتى تتمكن الأجهزة العسكرية والسياسية من بسط سيطرتها وتحقيق إنجازاتها على الأراضي الجزائرية،[1] وقد كانت هذه الممارسات تتم بطريقة ممنهجة وبأساليب مختلفة حتى أصبحوا يتفننون في تطبيقها، سواء التعذيب الجسدي مثل التعذيب بالكهرباء وهي الطريقة الأكثر شيوعا، وأيضا التعذيب بالماء كوضعه في حوض ماء في جو بارد، أو استعمال أسلوب النقانق حيث يوضع فوق خشبة طويلة ويقلب رأسا على عقب ويغطس رأسه في المغسل، كما استعملوا النار والمشي على الزجاج والتغذية بالمواد الكيماوية، أما عن التعذيب النفسي والذي كان أثره أعمق من الجسدي، حيث تم الاستعانة بالضباط والأطباء النفسيين لتنفيذه بخطط مدروسة، فكانوا يلجؤون الى غسل أدمغة المعتقلين وخاصة المثقفين منهم، وقد وصل بهم التوحش لاغتصاب أفراد عائلاتهم أمام أعينهم.[2]

وبرغم محاولات وجهود الدولة الفرنسية في إخفاء جرائمها وسياسة التعذيب عن العالم، إلا أن هناك العديد من الضباط الفرنسيين اعترفوا ببشاعة فعلهم ومنهم الرائد " بول اوساريس" الذي أصدر ثلاث كتب تناول فيها موضوع تعذيب الجزائريين، وهذا ما أدى إلى سحب وسامه وتقديم شكاوى ضده من مختلف هيئات حماية حقوق الإنسان.[3]

---

[1] : سليم بعلوج، "التعذيب لدى ضباط جيش الاحتلال الفرنسي خلال الثورة التحريرية 1962/1954 المبدأ والمساواة"، مجلة الدراسات التاريخية العسكرية، جامعة تيزي وزو، العدد 03، المجلد 03، نوفمبر 2021، ص 173.

[2] : شوقي سمير، " التعذيب كأسلوب ممنهج أثناء الاحتلال الفرنسي للجزائر"، حوليات جامعة الجزائر 01، جامعة سطيف02، العدد33، ب م، جوان 2019، ص 368_ 369.

[3] : موهوب مبروك، " جرائم التعذيب إبان معركة الجزائر_ من خلال مذكرات _ مصالح خاصة 1955_1957م لبول اوساريس"، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، جامعة الجزائر 02، العدد03، المجلد07، 13ماي2022، ص 441_ 442.

المطلب الثاني: مفهوم جريمة التعذيب:

لضبط مفهوم جريمة التعذيب، لابد من التطرق إلى تعريفها لغة واصطلاحا وفقها وكذا قانونا، ثم بيان صور جريمة التعذيب ومعاييرها ومن ثم تمييزها عن غيرها من الجرائم المشابهة لها، وذلك من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: تعريف جريمة التعذيب:

أولا: التعريف اللغوي للتعذيب:

هو لفظ مشتق من الجذر عذب، ومن معانيه العذوبة، ويقصد به كذلك المستساغ من الطعام والشراب، كما يقصد به الامتناع عن الأكل فيقال عذب الشيء أي امتنع عنه، عذبه أي منعه، كما أن كلمة العذاب تدل على النكال والعقوبة ولذلك يقال عذبه تعذيبا وعذابا،[1] ومنه قول الله تعالى: {ولقد أخذناهم بالعذاب}.[2]

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للتعذيب:

له تعاريف متعددة لكنها تعطي نفس المعنى الذي لا يخرج عن المعنى اللغوي.

وقد عرفته الموسوعة العربية العالمية بأنه: " استخدام طرق خاصة للحصول على معلومات عن طريق معاقبة الفرد بدنيا، بالألم الجسدي أو النفسي بالتحكم في الخلايا العصبية واستخدام الصدمات التي تساعد على سقوط جسور التماسك لدى الفرد والامتثال التام لما هو مطلوب".[3]

وقد ورد في موسوعة الفقه الإسلامي أن أغلب تعريفات التعذيب متواجدة في باب الإكراه.[4]

ثالثا: التعريف الفقهي لجريمة التعذيب:

تعددت التعاريف الفقهية لجريمة التعذيب، حيث أثارت هذه الجريمة اهتمام العديد من الفقهاء في الحقب الزمنية المختلفة فقالوا بأنه:" الإيذاء أو القسوة الواقعة على المتهم أو المشتبه

---

[1] : ابن منظور، لسان العرب، مجلد09، د ط، دار الصادر، بيروت، لبنان، ص 73.

[2] : سورة المؤمنون، الآية 76.

[3] : الموسوعة العربية العالمية، الجزء06، ط 02، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ص 494.

[4] : أحمد عبد اللاه المراغي، المرجع السابق، ص 25.

به لإجباره على الاعتراف بالجريمة أو لإزالة التضارب في أقواله أو البوح بأسماء شركائه أو لاستخلاص دليل من شاهد ممتنع عن الإدلاء بالحقيقة".[1]

في ضوء هذا التعريف، نرى بأن الفقهاء قد حصروا صفة المجني عليه في المتهم أو المشتبه فيه أو الشاهد فقط، كما اقتصروا على أفعال التعذيب الإيجابية دون السلبية، إضافة إلى ارتكازهم على إبراز آثار فعل التعذيب أكثر من اهتمامهم بجوهر الفعل ذاته، ثم أن هذا التعريف يوحي بأن التعذيب لا يتحقق إلا اذا حُمِّل المعذَّب على الاعتراف، ورغم ما يشوب هذا التعريف من نقص، إلا أن تعرضهم لتعريف التعذيب في وقت لم يكن فيه فعل التعذيب مجرما يعد ميزة خاصة، حيث أنه مهد الطريق ووضع الركائز الأساسية لمفهوم جريمة التعذيب و التي أخذت بها لاحقا الاتفاقيات الدولية.[2]

وبالرجوع إلى خبراء الطب نجدهم عرفوا التعذيب بأنه: "آلام جسدية أو ذهنية التي يلحقها بصفة منظمة أو معتمدة أي دون سبب ظاهر، شخص أو عدة أشخاص يتصرفون من تلقاء أنفسهم أو بناءً على طلب أو أمر من السلطات المختصة للحصول بالقوة على المعلومات أو اعتراف أو تعاون من الضحية أو لأي سبب آخر".[3]

ويرى جاكوب روبير أنه: " مساس بحرمة الجسم البشري مصحوب بألم شديد".[4]

ومن بين الفقهاء العرب الذين عرفوا التعذيب، نجد الدكتور زكي أبو عامر عرفه بقوله: "إن مفهوم التعذيب لا يتوقف على نوعه، وإنما يتوقف على جسامته، فلا يدخل في مضمون التعذيب إلا الإيذاء الجسيم أو التصرف العنيف أو الوحشي، وتقدير جسامة الإيذاء وعنف التصرف ووحشيته مسألة موضوعية متروكة لقاضي الموضوع في كل حالة على حدا".[5]

---

[1] : جبار كاظم الصجيري، المرجع السابق، ص 49.

[2] : تمارا جميل أحمد القضاة، القصد الخاص في جريمة التعذيب بين التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2019، ص 24.

[3] : هبة عبد العزيز المدور، الحماية من التعذيب في إطار الاتفاقيات الدولية والإقليمية، د ط، منشورات الحلبي الحقوقية، د ب ن، 2009، ص 19.

[4] : علي سيد، "مفهوم جريمة التعذيب في القانون الدولي"، مجلة القرار للبحوث العلمية، العدد03، المجلد01، مارس 2024، ص 405.

[5] : بن دادة وافية، المرجع السابق، ص 21.

يؤكد الدكتور في هذا التعريف على أن فكرة التعذيب لا تقوم على نوع الفعل المرتكب ضد الضحية وإنما على شدته وقد استخدم مصطلح "جسامة" للإشارة الى ذلك، وهي صفة نسبية تختلف حسب ظروف الفعل وكذا المجني عليه، بحيث ترك امر تقديرها لقاضي الموضوع لأنه الأقدر على تحديد ملابسات القضية.

وعرفه الدكتور عمر الفاروق الحسني بأنه: "اعتداء على المتهم أو إيذاء له ماديا ونفسيا".[1]

أما الدكتور عبد الفتاح ربعي فقد عرفه بأنه: "تعمد الحاق الأذى بجسدِ الشخص المسيطَر عليه ومعنوياتِه، من خلال تعريضه لأفعال ولأقوال قاسية ومؤلمة وشديدة التأثير، بهدف الحصول منه أو من شخص آخر على معلومات أو بهدف تخويفه، أو الانتقام منه، أو معاقبته على أعمال قام بها هو أو شخص أخر ممن تربطه قرابة أو علاقة أو بهدف التأثير عليه أو على غيره حتى لا يشكل هو أو احد منهم خطرا ضد الآمرين بالتعذيب ، أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لاي سبب من الأسباب ، عندما يقوم بذلك أو يحرض عليه، أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي ، أو أي شخص يتصرف بصفته الرسمية أو بأي صفة كانت ".[2]

رابعا: التعريف القانوني لجريمة التعذيب:

وللوقوف على الأبعاد القانونية للجريمة، لابد من الرجوع الى التعريفات لتي تبنتها النصوص الدولية والتشريع الوطني والمقارن:

1: تعريف التعذيب في الاتفاقيات الدولية:

لقد اهتم المجتمع الدولي بهذا النوع من الجرائم الماسة بكرامة الإنسان وجسده، من خلال التصدي لها بمختلف الآليات، ومن خلال بحثنا وجدنا عدة اتفاقيات تنص على تجريم التعذيب على المستوى العالمي ولعل أهمها وثيقتين أساسيتين تتمثل الأولى في:

إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة المؤرخ في 1975/12/9 حيث جاء في مادته الأولى: " أي

---

[1] : علي سيد، "مفهوم جريمة التعذيب في القانون الدولي"، مجلة القرار للبحوث العلمية، العدد03، المجلد01، مارس 2024 ص 9.

[2]: علي سيد، المرجع السابق، ص 9.

عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسديا كان أم عقليا، يلحق عمدا بشخص ما بفعل أحد الموظفين العموميين أو بتحريض منه، وذلك لأغراض مثل الحصول من هذا الشخص أو شخص آخر على معلومات أو اعترافات أو معاقبته على عمل ارتكبه، أو يشتبه في انه ارتكبه، أو تخويفه، أو تخويف أشخاص آخرين، ولا يشمل التعذيب الألم أو العناء الذي يكون ناشئ عن مجرد جزاءات مشروعة، أو ملازما لها، أو مترتبا عنها، بقدر تماشي ذلك مع مجموعة القواعد الدنيا للسجناء".[1]

الملاحظ من هذه المادة أنها جاءت متوافقة مع المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة 1984، حيث نجد أنها تناولت نفس ما جاء فيها من صور وأهداف التعذيب، كما اشترطت أيضا صفة الجاني المتمثلة في الموظف العمومي، ومما لا شك فيه أن هذا الإعلان جاء قبل الاتفاقية وبالتالي فإنها استوحت معظم قواعدها منه،[2] والتي جاء في مادتها الأولى: " لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بالتعذيب أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديا كان أم عقليا يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذ الشخص أو من شخص ثالث على معلومات أو على تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث، أو عندما يلحق مثل الألم أو العذاب لاي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أي كان نوعه أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبة أو الذي يكون نتيجة عرضية لها "

باستقراء نص هذه المادة نلاحظ أن هذا التعريف قد أرسى تحديد المعالم الأساسية لجريمة التعذيب من خلال قوله: " أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديا كان أم عقليا " حيث انه ذكر صورتان للتعذيب وهما الجسدي والنفسي، كما أنه عدَّدَ الغاية منه فعلى سبيل المثال التعذيب للحصول على المعلومات أو الاعترافات أو معاقبة شخص أو تخويفه... بالإضافة الى انه شرط القصد الجنائي لدى الجاني بقوله " عمدا " وقد استثنى الألم الناتج عن عقوبات

---

[1]: إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم القرار 34/52، (د-30)، المؤرخ في 1975/12/9.

[2]: روان محمد الصالح، "جريمة التعذيب قراءة قانونية في اتفاقية مناهضة التعذيب وقانون العقوبات الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة أم بواقي، العدد 07، جانفي 2018، ص 192.

قانونية شرعية مقررة على المجرم، ومن ناحية أخرى فانه أضاف صورة السلوك السلبي للجريمة وذلك في حالة السكوت عنها من قبل الموظف أو أي شخص يتصرف بصفته الرسمية، وقد كان هذا الأخير شرط أساسي لقيام الجريمة وهو صفة الجاني، وبهذا يكون قد أخرج من لا يملك هذه الصفة من دائرة التجريم.[1]

ورغم ما تضمنته الاتفاقية من مبادئ إلا أنها كانت محل نقد، وذلك لأنها لم تحدد المستوى المطلوب من الألم والذي يعتبر مسألة نسبية، يختلف باختلاف سن وجنس كل ضحية، والتي يبقى تقديرها للقضاء حسب كل قضية، وكذا اشتراطها لصفة الجاني حيث ضيقت من مفهومه وحصرته في صفة الموظف الرسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية.[2]

2: تعريف التعذيب في قانون العقوبات الجزائري:

من خلال القراءة المتأنية لقانون العقوبات الجزائري، نجد أن المشرع في البداية لم يعتبر التعذيب جريمة مستقلة بل ظرف تشديد لجرائم أخرى، الى غاية سنة 2004، ادخل بعض التعديلات عليه ونص على تجريم التعذيب واعتبرها جريمة مستقلة وقائمة بأركانها من خلال المواد 263 مكرر، 263 مكرر1، 263 مكرر2 [3]، وقد ادرجهم في العنوان الأول من القسم الأول من الباب الثاني من الكتاب الأول بعنوان جريمة القتل العمد و القتل مع سبق الإصرار و الترصد وقتل الأصول وقتل الأطفال والتسميم و التعذيب، وهذا نظرا لخطورتها و تأثيرها على امن واستقرار المجتمع وحتى على قيم العدالة، حيث هدف المشرع الى ردع الأشخاص ذوي الميول الإجرامية من خلال فرض عقوبات صارمة تصل للإعدام، وسنوضح ذلك اكثر في الفصل الثاني.

وبالرجوع إلى المواد سابقة الذكر، نجد أن المشرع قد عرف التعذيب بقوله: "يقصد بالتعذيب كل عمل ينتج عنه عذاب أو ألم شديد، جسديا كان أو عقليا يلحق عمدا بشخص ما، مهما كان سببه"، والملاحظ أن المشرع الجزائري وعلى خلاف التشريعات الأخرى وسع جدا من مفهوم

---

[1]: وفاء دريدي، وسيلة مرزوقي، "جريمة التعذيب بين أحكام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة1، جامعة أم بواقي، العدد01، المجلد08، 2021، ص 447_ 448.

[2]: وفاء دريدي، وسيلة مرزوقي، المرجع السابق، ص 448.

[3] : الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المعدل والمتمم بالقانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أبريل 2024، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية عدد 30، الصادرة في 30 أبريل 2024.

التعذيب ولم يضع أي شروط لقيام الجريمة، فقد جاء جامعا لكل أهدافه وأنواعه، وحتى انه لم يشترط صفة الجاني، وهذا ما يجعله من أفضل التعريفات وأشملها.

3: تعريف التعذيب في التشريعات المقارنة:

واستكمالا لهذا التوجه، سنعرض التعريف القانوني لجريمة التعذيب كما ورد في كل من التشريعين المصري والفرنسي.

أ: تعريف التعذيب في قانون العقوبات المصري: لم يعرف المشرع المصري التعذيب في قانون العقوبات واكتفى بذكر العقوبة فقط في المادة 126 منه، ولعله أراد بذلك إتاحت الفرصة للفقه للاجتهاد، وتجنب حصره في تعريف ثابت قد يصبح غير ملائم مع تطور المفاهيم بمرور الزمن، حيث جاء في المادة المذكورة أعلاه: " كل موظف أو مستخدم عمومي أمر بتعذيب متهم أو فعل ذلك بنفسه لحمله على الاعتراف، يعاقب بالأشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنوات الى عشر سنوات، وإذا مات المجني عليه يحكم بالعقوبة المقرر للقتل عمدا "[1]

والملاحظ من هذه المادة أن المشرع المصري اشترط صفة الجاني المتمثلة في الموظف أو المستخدم العمومي وكذا صفة المجني عليه حيث يجب أن يكون متهما وحصر الغرض من التعذيب في حمل المتهم على الاعتراف مما يخرج من مفهوم المادة أي تعذيب يتم لأغراض أخرى.

وقد اختلفت تعريفات القضاء المصري في تحديد شدة الألم الجسدي أو النفسي للقول بأن هذا الفعل يعتبر جريمة تعذيب، حيث ذهبت محكمة جنايات "طنطا" الى تعريفه بناءً على ما جاء في المادة 126 على أنه: " هو الإيذاء القاسي العنيف الذي يفعل فعله ويفلت من عزيمة المعذب فيحمله على الاعتراف خلاصا من التعذيب"، في حين جاء في أحكام محكمة النقض المصرية بأن: " لا يشترط في التعذيبات البدنية درجة معينة من الجسامة والأمر في ذلك متروك لتقدير محكمة الموضوع مستخلص من ظروف الدعوى "[2]

[1] : رضا محمد حسين حسن، المرجع السابق، ص 15.

[2] : المرجع نفسه، ص 11.

ب: تعريف التعذيب في قانون لعقوبات الفرنسي: وكذلك الحال بالنسبة للمشرع الفرنسي حيث انه لم يضع تعريف لفعل التعذيب مكتفيا بتجريمه طبقا لنص المادة 222-1 من قانون العقوبات الفرنسي وقد سنَّ لهذه الجريمة عقوبة مناسبة تتماشى مع خطورتها الإجرامية والمقدرة بخمسة عشر (15) سنة سجنا.[1]

الفرع الثاني: صور جريمة التعذيب:

كما رأينا سلفا أن التعذيب هو الحاق ألم جسدي أو نفسي بشخص ما عمدا مهما كان السبب، وهذا ما يمكن استخلاصه من خلال تحليل نص المادة 263 مكرر ق ع ج، وأيضا من نصوص الاتفاقيات الدولية، وقد اتخذ التعذيب في هذا السياق صورتين متمايزتين، إحداهما مادية تتمثل في التعذيب الجسدي والثانية معنوية تتمثل في التعذيب النفسي.

وتجدر الإشارة أنه مع مرور الوقت ظهر نوع آخر من التعذيب وهو التعذيب الجنسي حيث انقسم الفقهاء الى اتجاهين الأول يرى انه صورة مستقلة وهو خليط بين التعذيب الجسدي والنفسي والاتجاه الثاني يرى انه جزء منهما.[2]

أولا: التعذيب البدني:

ويقصد به كل الأفعال المادية التي تنطوي على الإيلام الواقع على جسد الضحية والذي يشمل جميع أشكال العنف والألم الشديد، إذ أن المشرع لم يشترط شكل معين لقيام الجريمة وبالتالي لا عبرة بالوسيلة المستخدمة، ومع ذلك يمكن أن نذكر على سبيل المثال بعض طرق التعذيب البدني[3]، كالضرب المبرح في أي جزء من جسم الضحية، أو تعريض المجني عليه لصدمة كهربائية في أماكن حساسة، أو استعمال العصي أو السوط أو الهراوة، أو إحداث حروق كإطفاء سيجارة مشتعلة في جسد الضحية، أو هرس أصابع الأطراف، أو تعريض

---

[1] :Article 222-1 " Le fait de soumettre une personne à des tortures ou à des actes de barbarie est puni de quinze ans de réclusion criminelle", voir le code pénal français, dernière modification le 22/02/2025, sur le site: codes.droit.org/code/pénal.

[2] : رضا محمد حسين حسن، المرجع السابق، ص 46.

[3] : وليد بدر نجم الراشدي، "جريمة التعذيب دراسة مقارنة"، مجلة الأكاديمية لجامعة نوروز، كلية الحدباء الجامعة، العدد04، المجلد08، العراق، 2 ديسمبر 2019، ص 288.

الجروح لمواد كيماوية... وقد عرف التاريخ القديم لأمريكا اللاتينية استخدام طريقة تعذيب سميت "الجرس" حيث يتم إدخال رأس الضحية في وعاء معدني ويتم مخمضته مما يؤدي الى حدوث ضجيج لا يحتمل.[1]

أما بالنسبة للتعذيب الجنسي فلم يعد حكرا على النساء فقط بل يقع على الرجال أيضا عن طريق الاغتصاب أو إجبار الضحية على القيام بسلوكيات جنسية رغما عن إرادته، أو هتك العرض من خلال تحسس جسم المرأة وخاصة مناطق العورات...

ثانيا: التعذيب النفسي:

ويقصد به الحاق ألما ومعاناة نفسية شديدة على مشاعر وعقل الضحية مما يؤثر تأثيرا سلبيا على شخصيته، حيث انه لا يقل خطورة عن التعذيب الجسدي بل هو أشد منه وطأة،[2] لأنه أكثر إذلالا للنفس.

والملاحظ من خلال المادة263 مكرر ق ع ج، انه لا يشترط اقتران الصورتين معا وهذا ما تبينه عبارة " جسديا كان أو عقليا " إذ يمكن أن تقوم جريمة التعذيب بإحداهما دون الأخرى.

وفي هذا الصدد سنتناول أبرز طرق التعذيب النفسي: إجبار المجني عيه التسمي بأسماء النساء أو ارتداء ثيابهن، أو تهديده بالقتل، أو إيهامه بالإعدام من خلال تقريبه الى حبل المشنقة، التهديد بالحيوانات المفترسة، انتهاك الحرمات والعقائد الدينية للشخص مثل تمزيق المصحف أو حرقه أمام الضحية المسلم، إكراه الشخص على تعذيب زميله أو إجباره على مشاهدة تعذيب الآخرين وهذا النوع الأكثر شيوعا، أو تهديده بإحضار زوجته وارتكاب الفاحشة بها...[3]

الفرع الثالث: تمييز جريمة التعذيب عن غيرها من المفاهيم المشابهة لها:

إن الباحث في هذا الموضوع حتما سيتصادف مع مصطلحات متشابهة لمفهوم التعذيب، مما يستوجب ضرورة التمييز بينها لتحديد المعنى القانوني السليم، لهذا سنتطرق في هذا الفرع

---

[1] : هشام عبد الحميد فرج، المرجع السابق، ص 59.

[2] : على السيد، المرجع السابق، ص 423.

[3] : هشام عبد الحميد فرج، المرجع السابق، ص 200.

الى تمييز جريمة التعذيب عن المعاملة القاسية ثم عن الإكراه، حتى نتعرف عليها من منظور آخر ويمكن فهم استقلاليته عن باقي المفاهيم.

أولا: تمييز جريمة التعذيب عن المعاملة القاسية:

كثيرا ما نجد هذا المصطلح يتماشى مع مصطلح التعذيب في القانون الدولي، ولعل أقرب مثال عنوان اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بالتعذيب، لذلك سنتطرق بداية الى تعريف القسوة.

القسوة اصطلاحا: " كل سلوك يشكل خطر على الحياة أو سلامة الجسد لما يسبب له ألما ماديا أو معنويا أو يكون من شأنه أن يثير توقعا معقولا لوقوع هذا الخطر. "[1]

لقد ذكرت المادة 16 من اتفاقية مناهضة التعذيب 1984 تعريفا عاما للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية حيث جاء فيها: " تتعهد كل دولة أن تمنع في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية حدوث أي أعمال أخرى من أعمال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي لا تصل الى حد التعذيب " كما يمكن القول إن المعاملة أو العقوبة القاسية هي المعاملة التي تمس بقدر وكرامة الضحية وتتسبب في إهانته سواءً أمام نفسه أو في نظر الآخرين.[2]

وبقراءة عبارة "لا تصل الى حد التعذيب " نستنتج أن معيار التمييز هنا هو درجة الخطر لكل فعل، وبالرجوع الى المادة الأولى من الاتفاقية والتي عرفت لنا التعذيب، نجد أنها لم تحدد ماهي الأفعال التي تدخل ضمن هذا الوصف، ولكنها استعملت عبارة " يقصد بالتعذيب أي عمل ينتج عنه ألم..." وأي تفيد التعميم والاستغراق.[3]

من خلال هذا التعريف يمكن استخلاص ثلاث معايير تميز فعل التعذيب عن المعاملة القاسية.

1: معيار الألم والمعاناة الشديدة: يعد هذا المعيار عنصرًا جوهريًّا ذو أهمية بالغة لتوضيح الفرق بين التعذيب وغيره من المعاملات القاسية التي لا ترقى الى حده، فهذه الأخيرة لابد أن تبلغ حدًّا من الجسامة لتدخل نطاق التجريم.

---

[1] : جبار كاظم الصجيري، المرجع السابق، ص 51.

[2] : لخذاري عبد الحق، المرجع السابق، ص 62.

[3] : روان محمد الصالح، المرجع السابق، ص 196.

ولعل الإشكال الأساسي في هذا المعيار يكمن في تحديد نسبة المعاناة اللازمة للقول بأن هذا التصرف يعتبر تعذيبا، لأنه أمر نسبي يختلف باختلاف الظروف المتعلقة بالضحية من الجنس والسن والحالة الصحية والاجتماعية، فما يعتبر تعذيبا للطفل والمرأة قد لا يعتبر كذلك بالنسبة للرجل[1] ، وتعذيب شخص مريض نفسيا قد يضره ويسبب له ألما شديدا لا يحدث للشخص السوي، كما أن المعتقدات الدينية أيضا تدخل ضمن العوامل الفارقة في التمييز، حيث أنه يمكن تعذيب شخص مسلم بتدنيس معتقداته مثل تمزيق المصحف أو كشف عورات محارمه، وهذا ما لا يؤثر في الشخص غير المسلم.[2]

وللعامل الزمني دور مهم حتى إذا لم تكن شدة الأفعال كبيرة، حيث أن الألم الشديد ولكنه قصير المدة لا يمكن مقارنته بالألم المستمر لمدة طويلة ومثال ذلك الحرمان من النوم أو شرب الماء لمدة طويلة وأيضا احتجاز عدد كبير من الأشخاص في غرفة مظلمة لا تسع إلا لشخص واحد.

وبما أن هذا المعيار لا يحدد بدقة ما إذا كانت الأفعال الممارسة ضد الضحية هي جريمة تعذيب أو معاملات قاسية فإن السلطة التقديرية ترجع لقاضي الموضوع الذي يجب عليه قبل الفصل في القضية دراسة ظروف الضحية والحكم بناءً على كل واحدة[3] دون القياس على الأخرى.

وفي هذا السياق عرضت على المحكمة الأوروبية قضية إيرلندا ضد المملكة المتحدة مدعية على الأخيرة اختراقها للمادة الثالثة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، حيث استجوبت المملكة المتحدة عام 1971 أفراد من رعاياها باستعمال وسائل اعتبرتها بأنها تعذيب ومعاملة قاسية، تمثلت في وضع الرأس في كيس أسود طول الوقت والمنع من الطعام والشراب، وقد أجمعت اللجنة الأوروبية في هذه القضية أن لوسائل المبينة قد وصلت حد التعذيب ولمعاملة اللاإنسانية والمهينة، و اتخذت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قرارا بأغلبية الأصوات وأوردت الأحكام التالية:

---

[1] : علي السيد، المرجع السابق، ص 410.

[2] : علي السيد، المرجع السابق، ص 410.

[3] : حيدرا فتيحة، الآليات الدولية لمناهضة التعذيب، أطروحة دكتوراه، جامعة أكدال، المغرب، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، 2019، ص 55.

– طرق الاستجواب المتبعة في القضية تمثل انتهاكا لكرامة الإنسان ومعاملة لاإنسانية.

– الوسائل المستعملة لم تصل إلى التعذيب، حيث أن درجة الألم والمعاناة فيها لم تصل إلى فعل التعذيب.[1]

2: معيار توافر إحدى الأغراض الممنوعة: بحسب اتفاقية مناهضة التعذيب يجب أن يكون الهدف من جريمة التعذيب من بين الأهداف الممنوعة، وقد تم ذكر بعضها في نص المادة منها والتي وردت على سبيل المثال لا الحصر، وهذا يعني أن الفعل الذي يخرج غرضه عن صفة الأغراض الممنوعة يبقى مجرد معاملات قاسية على الرغم من تجريمها هي الأخرى.[2]

ومن بين هذه الأغراض: الحصول على المعلومات أو الاعترافات أو تخويف أو إرغام أو معاقبة الضحية، وتبقى القائمة مفتوحة لأغراض أخرى، أما المعاملة القاسية فليس لها هدف محدد أو غرض غير مشروع وإنما تتم بالحاق قدر من العذاب والألم بالضحية.

3: صفة الجاني: أكدت المادة الأولى من الاتفاقية سابقة الذكر على وجوب توفر شرط ثالث لقيام الجريمة وهو صفة الجاني، حيث يجب أن يحمل الفاعل صفة رسمية، أي يكون موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية كالشرطة والدرك وكل من له سلطة القبض والاحتجاز، سواء كان مباشرة من تلقاء نفسه أو بأمر من رئيسه حيث لا يسمح له القانون بالتحجج بتنفيذ امر الرئيس كمبرر لارتكابه الجريمة.[3]

وبمفهوم هذه المادة فإن التعذيب الذي يقع على الضحية من شخص لا يملك الصفة الرسمية ولم يحرضه أو يرضَ أو يقبل هذه الأفعال موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بهذه الصفة فإنها لا تعتبر تعذيبا رغم أن الضرر الواقع على الضحية واحد.[4]

---

[1] : بلخطاب شافية، جريمة التعذيب في الاتفاقيات الدولية، مذكرة ماستر، جامعة بومرداس، كلية الحقوق، قسم القانون العام، 2016، ص 31.

[2] : بن دادة وافية، المرجع السابق، ص 62.

[3]: لخذاري عبد الحق، المرجع السابق، ص 64-65.

[4] : بن دادة وافية، المرجع السابق، ص 34.

وبالرجوع الى نص المادة 263 مكرر ق ع ج، التي عرفت لنا التعذيب، فإننا لا نجد هذا الشرط وبالتالي فإن المشرع الجزائري ضمن حماية واسعة لضحية الجريمة، إلا انه اعتبر صفة الجاني ظرف تشديد بحيث شدد العقوبة في حال كان الجاني موظف رسمي أو من في حكمه.[1]

ثانيا: تمييز جريمة التعذيب عن الإكراه:

يعتبر كل من التعذيب والإكراه ممارستان تهدفان الى التأثير على إرادة الشخص لحمله على القيام بفعل لا يرغب فيه، فكثيرا ما يتم الخلط بين هذين الفعلين على اعتبار أن التعذيب صورة من صور الإكراه مما يُصَعِّب التمييز بينهما لدى سنحاول في هذا الصدد تبيان الفروق الأساسية من خلال تعريف كل منهما.

تعريف الإكراه اصطلاحا: تعددت التعاريف ونختار منها تعريف علاء الدين البخاري لأنه الأكثر إحاطة حيث قال: " الإكراه هو حمل الغير على امر يمتنع عنه، بتخويف يقدر الحامل على إيقاعه، ويصير الغير خائفا به فائت الرضا بالمباشرة". [2]

أما في الفقه فقد أعطيت له أيضا تعاريف متعددة منها انه "حمل الغير على ما لا يرضاه" ويتوفق هذا المعنى مع ما جاء في الشريعة الإسلامية فقد عُرِّف على انه "الإلزام والإجبار على ما يكره الإنسان طبعا وشرعا فيقدم على عدم الرضا ليرفع ما هو أضر".[3]

وتنص المادة 48 من ق ع ج على أنه: "لا عقوبة على من اضطرته على ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها"، إذن فالإكراه هو ضغط غير مشروع يمارس ضد إرادة الشخص، بحيث يجبره على القيام بأفعال أو قول ما لا يرضاه، ويتحقق باستعمال أي وسيلة مادية أو معنوية، بغض النظر عن درجة أو شدة هذا الضغط.

وبناءً على ما تم عرضه أعلاه يتضح أن مصطلح الإكراه أعم وأشمل من مصطلح التعذيب، ذلك وأن الإكراه يعد من أسباب الإعفاء من المسؤولية الجزائية، يتحقق حتى إذا لم يترتب عليه ألم مادي أو معنوي للمكره، بينما التعذيب هو فعل إجرامي قائم بذاته يرتب المسؤولية الكاملة

---

[1] : لخذاري عبد الحق، المرجع السابق، ص 65.

[2] : ماجد بن خليفة السلمي،" الإكراه وأثره في الفقه والقضاء "، مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة مكة، العدد02، المجلد22، 2020، ص1133.

[3] : تمارا جميل احمد القضاة، المرجع السابق، ص 29.

على مرتكبه، دون أن يعفى منها تحت أي مبرر، ويعتبر إلحاق الألم الجسدي أو النفسي نتيجةً تميزه وتضفي عليه طابعها الخاص، إضافة الى اشتراط الشدة في فعل التعذيب على عكس الإكراه إذ انه يقع دون اعتبار لمستوى شدة الألم أو الضغط، وبالتالي فإن التعذيب يعتبر صورة من صور الإكراه ووسيلة من وسائله، ومنه يمكن القول إن كل تعذيب هو إكراه لكن ليس كل إكراه هو تعذيب.[1]

المبحث الثاني: أركان جريمة التعذيب:

بعد أن تطرقنا في المبحث الأول إلى ماهية جريمة التعذيب، وما تطرحه من تساؤلات على مستوى المفهوم والتمييز بينها وبين المفاهيم المشابهة لها، فإننا في هذا المبحث سنتناول دراسة الأركان القانونية التي تقوم عليها هذه الجريمة، نظرا لكونها الدعامة الأساسية لتكوين المسؤولية الجنائية.

حيث يعد المشرع الجزائري من بين القلة الذين ضبطوا جريمة التعذيب ورسموا لها معالم واسعة وواضحة تتماشى مع جميع التطورات، وذلك من خلال تجريم الفعل بموجب نصوص قانونية، وتحديد العقوبة المستحقة في حال ارتكابها.

وقد كان الدستور الجزائري سباقا لذلك، حيث تضمن نصوصا واضحة تحظر تعرض أي إنسان للتعذيب، سواء بصفة صريحة أو ضمنية، من خلال المادة 35 بقوله: " تضمن الدولة الحقوق الأساسية والحريات." والمادة 39 منه والتي جاء فيها ما يلي: " تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان." وفي فقرتها الثانية "يحظر أي عنف بدني أو معنوي، أو أي مساس بالكرامة". أما في فقرتها الثالثة "يعاقب القانون على التعذيب، وعلى المعاملات القاسية، واللاإنسانية أو المهينة، والإتجار بالبشر."

أما في قانون العقوبات الجزائري، فقد تطرق إليها من خلال المواد 263 مكرر،263 مكرر1، 263 مكرر2، حيث جاء تعريف جريمة التعذيب في المادة 263 مكرر كما رأينا سابقا، وعدد لنا في المادتين الأخريتين العقوبة، وهذا تطبيقا لمبدأ شرعية العقوبة في نص المادة الأولى منه: "لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن بغير قانون"

[1] : جبار كاظم الصجيري، المرجع السابق، ص 57.

وبعد أن ثبت توفر الركن الشرعي في جريمة التعذيب، باعتباره الأساس الذي تستند إليه مشروعية التجريم والعقاب، فإنه لابد من التطرق إلى باقي الأركان اللازمة لقيام الجريمة والمتمثلة في الركنين المادي والمعنوي، إذ لا يكفي مجرد مخالفة النص القانوني، بل يجب تحقق الفعل المادي المجرم إلى جانب توفر الرابطة النفسية بين الجاني والفعل.

لدى سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين الأول بعنوان الركن المادي لجريمة التعذيب والثاني بعنوان الركن المعنوي لجريمة التعذيب.

المطلب الأول: الركن المادي لجريمة التعذيب:

يعتبر الركن المادي هو المظهر الخارجي المكوّن لجريمة التعذيب، والمتمثل في الأفعال المحسوسة التي يقوم بها الجاني والمؤدية الى نتيجة يعاقب عليها القانون.

وفقا لما سبق، يمكن استخلاص ثلاث عناصر للركن المادي للجريمة، وهي السلوك الإجرامي، النتيجة الإجرامية والعلاقة السببية التي تربطهما، وقد كان هذا محتوى الفرع الأول تحت عنوان عناصر الركن المادي لجريمة التعذيب، أما الفرع الثاني فقد خصصناه لدراسة الوسيلة المستعملة، وتطرقنا لمحل الجريمة في الفرع الثالث، وأحكام الشروع في الفرع الرابع.

الفرع الأول: عناصر الركن المادي:

أولا: السلوك الإجرامي:

إن السلوك في الجريمة هو فعل مادي ملموس يقوم به الجاني، أو يمكن أن يكون نشاط سلبي حيث يمتنع الجاني عن تنفيذ واجب مفروض عليه.[1]

وبإسقاط هذا المفهوم على جريمة التعذيب، نجد أن سلوكها الإجرامي له ثلاث صور، أما ممارسة التعذيب بطريقة مباشرة من الجاني أو التحريض عليه أو الأمر بممارسته.[2] لدى سنتناول في هذا العنصر الصورة الأولى أما الصورتين الاخريتين سنتطرق إليهما بشكل مستقل.

---

[1] : مصطفى السعداوي، التعذيب والإخفاء القسري دراسة فقهية قضائية تطبيقية معاصرة في ضوء قواعد ومبادئ القانون والاتفاقيات الدولية، دار الكتاب الحديث، ب ط، مصر، 2016، ص 62.

[2] : نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، ب ط، دار الهدى، الجزائر، 2009، ص 71.

_ ممارسة التعذيب مباشرة من الجاني: هو قيام الجاني من تلقاء نفسه بتطبيق فعل التعذيب على المجني عليه أو الامتناع عن فعل، مما يتسبب له بآلام جسدية أو معاناة عقلية، وقد جاء في القضاء الفرنسي عدة أمثلة على أساليب التعذيب الجسدي مثل الجاني الذي يشطب بسكين وجه ويد الضحية بعد توجيه عدة لكمات إليها، والجناة الذين قاموا بضرب الضحية باستعمال سوط على رجليها لمدة خمس ساعات متواصلة، واشربوها كمية من الماء المالح وقاموا بخنقها وإدخال منشفة في فمها.[1]

أما فيما يخص التعذيب العقلي أو النفسي، فإن الجاني يستعمل طرق أخرى تسبب ضررا لا يقل خطورة عن التعذيب الجسدي، بل ويمكن أن يفوقه خطرا، لأن وقعه عميق ويترك أثرًا صعب الشفاء، يؤثر على شخصية ونفسية الضحية، كتعذيب شخص عزيز عليه أو التهديد بقتل عائلته.[2]

ثانيا: النتيجة الإجرامية:

إن الجريمة لا تكون تامة إذا لم يتحقق الضرر الناشئ عن الفعل، وهذا ما أكدته المادة 263 مكرر ق ع ج، حيث تشترط لقيام جريمة التعذيب أن ينتج العذاب آلاما شديدة، سواء كانت تلك الآلام مادية أو معنوية، والمقصود بالعذاب: "ما سبب مشقة كبيرة للإنسان يمنعه من بلوغ مقصده، أما الألم الشديد فيقصد به الأذى الشديد" [3]، بمعنى أن المجني عليه يتعرض لآلام شديدة لا تُحتَمل، فإذا كان الألم يطاق ويمكن تحمله فإن الفعل يصبح مجرد ضرب أو جرح عمدي[4]، حيث تختلف تحديد درجة الألم حسب الضحية، فما يعد ألما شديدا للبعض قد لا يعد كذلك للبعض الآخر، وذلك حسب جنس وبنية الضحية، ومن المؤكد أن درجة تحمل الأطفال والنساء والشيوخ تكون أقل مقاومة بالنسبة للرجال.

---

[1] : بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء1، ط22، دار هومه، الجزائر،2021، ص 66.

[2] : رضا محمد حسين حسن، المرجع السابق، ص 57.

[3] : بن دادة وافية، جريمة التعذيب في إطار الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2018، ص 72.

[4] : نبيل صقر، المرجع السابق ص 74.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن صفة الفعل المكون للجريمة قد يترك تأثيرا عميقا في نفس الضحية، في المقابل لا يؤثر ذلك على شخص آخر، ومثال ذلك: المساس بكرامة المرأة المسلمة والتعدي على حيائها وكشف عورتها، يعتبر إهانة بالغة مما يتسبب لها بإحداث ألم نفسي عميق، بينما لا يشكل درجة الألم نفسها بالنسبة لامرأة غير مسلمة.[1]

والنتيجة المتمثلة في العذاب أو الألم الشديد تستلزم فيمن يقوم بممارسة التعذيب، أما من يأمر بممارسته أو يحرض عليه فلم يشترط المشرع الجزائري حدوثها، أي بمجرد قيام السلوك تقوم الجريمة حتى لو لم تتحقق النتيجة.[2]

ثالثا: العلاقة السببية:

تعد العلاقة السببية عنصرًا جوهريًّا في تكوين الركن المادي، فهي ضرورية لإثبات المسؤولية الجزائية، وهذا راجع لشخصية المسؤولية، إذ لا يُسأَل عن الجريمة إلا فاعلها فلا بد أن تقترن النتيجة الضارة بعلاقة السببية مع السلوك الإجرامي اقتران السبب بالمسبِب، وتجعل منهما كيانا قانونيا واحدا.[3]

وبمعنى آخر، يجب أن يكون فعل الجاني هو السبب في تحقيق النتيجة الإجرامية لجريمة التعذيب، المتمثلة في الحاق آلام جسدية أو عقلية للمجني عليه، بالإضافة الى اشتراط إسناد الفعل الى الفاعل الأصلي، سواء كان السلوك القائم إيجابيًّا مثل الحرق، قطع الأصابع، الضرب... الخ، أو سلبيّا مثل الحرمان من الطعام أو النوم... فإذا انتفت هذه العلاقة، انعدمت الجريمة مادامت الرابطة غير واضحة.

رابعا: دور المحرض والآمر في جريمة التعذيب:

في إطار الحديث عن جريمة التعذيب، تظهر أهمية تبيان دور المحرض والآمر، لما لهذا الدور من تأثير مباشر في وقوع الفعل الإجرامي، لذلك فإن التطرق لهما وتحليل المسؤولية الجنائية المترتبة عنهما، يعد أمرا جوهريا لفهم طبيعة لجريمة التعذيب، وتمكين العدالة من الوصول الى كل من ساهم في وقوعها وفقا لمقتضيات القانون.

---

[1] : تمارا جميل احمد القضاة، المرجع السابق، ص 39-40.

[2] : نبيل صقر، المرجع السابق، ص 74.

[3] : علاء الدين زكي مرسي، المرجع السابق، ص 227.

1: التحريض على التعذيب: إن المشرع الجزائري وبالرجوع الى القواعد العامة للجريمة، نجد أنه وسع من دائرة الجريمة لتشمل المحرض أيضا، وهذا ما لم تأخذ به باقي التشريعات، حيث اعتبر فعل التحريض قائما بذاته بصرف النظر عن تحقق النتيجة، وبالاطلاع على التشريع المصري والفرنسي نجد انهما اعتبرا المحرض شريكا وليس فاعلا أصليا كما هو في التشريع الجزائري.[1]

وبصيغة أخرى فإن جريمة التعذيب يمكن أن تقوم في حق شخص لم يقم بفعل الإجرام مباشرة، وإنما دفع الجاني لارتكاب الجريمة وذلك بالتأثير على إرادته بإحدى الوسائل المحددة في المادة 41 ق ع ج حيث جاء فيها: " يعتبر فاعلا، كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال سلطة أو ولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي".

ويشترط لقيام جريمة التعذيب بهذه الصورة أن يكون:

- التحريض مباشر: بمعنى أن يقوم الجاني بالتأثير على إرادة الشخص وتوجيهها لارتكاب الجريمة.
- التحريض شخصي: أي أن التأثير يكون على شخص معين ومحدد.[2]

2: الأمر بالتعذيب: يمكن أن يصدر الأمر بالتعذيب من جهات متعددة، سواءً جهة رسمية أو أي شخص له نفوذ، كأن يكون الآمر مسؤولا حكوميا أو مدير مؤسسة أو حتى أبا أو زوجا، تبعا للعلاقة بينه وبين المأمور، أي أن الآمر يستغل موضعه السلطوي ليجعل شخص آخر يرتكب الجريمة.

وإن إصدار الأوامر لارتكاب جريمة التعذيب يضع الآمر موضع مسؤولية، لأنه ساهم في الجريمة بطريقة أو بأخرى، وقد اختلفت التشريعات حول المركز القانوني للجاني في هذا الحال، حيث اعتبرته بعض الأنظمة شريكا في الجريمة والبعض الآخر اعتبره فاعلا اصليا كما أبدى المشرع الجزائري رأيه في هذا الشأن، حيث اعتبر كل من الفاعل المباشر والمحرض والآمر بالتعذيب فاعلين أصليين في الجريمة، وأكدت هذا المادة 140 ق ع ج

---

[1]: نبيل صقر، المرجع السابق، ص 73.

[2] : بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط18، دار هومه، الجزائر،2019، ص 205-206.

بقولها: " إذا كانت الأوامر أو الطلبات هي السبب المباشر لوقوع فعل يصفه القانون بأنه جناية فإن العقوبة المقررة لهذه الجناية تطبق على مرتكب جريمة مستغل النفوذ"، وأيضا فقد ساوى المشرع في العقوبة بين الفاعل و المحرض و الآمر بارتكاب التعذيب، وفي ذلك تأكيد على مسؤوليتهم جميعا كفاعلين أصليين.[1]

الفرع الثاني: الوسائل المستعملة في جريمة التعذيب:

إن المشرع الجزائري لم يحدد لنا الوسائل اللازمة لقيام جريمة التعذيب، حيث أنه من شبه المستحيل أن يحصرها أو يعدها، وذلك لأنها موجودة منذ القدم، تتطور كغيرها من الأساليب الأخرى، مستفيدةً بذلك من التقدم العلمي والتكنولوجي.

وفي كل مرة تحاول الدول المتسلطة إخفاء معالم جريمة التعذيب عن أنظار المجتمع الدولي، إلا أنها لم تنجح في ذلك لأن الأجساد المشوهة والممسوخة تعد أدلة ثابتة لمستوى وحشية هذه الدول، وكنتيجة لهذا يظل الإنسان يسعى لاختراع تقنيات جديدة تمكنه من تحقيق هدفه بأبشع الطرق دون ترك أي أثر مادي على جسم الضحية، لدى سنحاول من خلال هذا الفرع تقسيم الوسائل الى وسائل تقليدية وأخرى حديثة.

أولا: الوسائل التقليدية:

كانت الطرق التقليدية للتعذيب تعتمد أساسا على إنزال قدر كبير من الألم الجسدي والعقلي بالضحايا، وهذه الطرق لا حصر لها حيث أن القائمين على التعذيب تفننوا فيه عبر العصور، وقد بقيت تطبق حتى العصر الحالي، ومن بينها الحرمان من الأكل والشرب، تسليط الضوء على الوجه، الجلد وتكسير الأضلع وسحق الأصابع وقلع الأظافر، والحرق [2]و إطفاء السجائر في جسم الضحية، الإجبار على الجلوس بوضعيات صعبة ومؤلمة كالبطة و الببغاء، سكب سوائل ساخنة على الجسم، التغريق والتعريض للنهش الحيواني، والضرب بالفلقة لساعات طويلة، والتعليق من الأرجل أو من الشعر، كما اعتمدوا على التعذيب النفسي، ومن أمثلة ذلك الحبس الانفرادي، الحبس مع الفئران والحشرات، وأيضا الحبس في غرفة مظلمة لا ينفذ إليها

---

[1] : بن دادة وافية، جريمة التعذيب في إطار الاتفاقيات الدولية والإقليمية وقانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص 230.

[2] : لخذاري عبد الحق، المرجع السابق، ص 57.

الصوت أو الضوء، واستعمال أسلوب التهديد كأن يهدد بالتعدي على محارمه أو بتعذيبهم أو يجبر هو على تعذيب من معه من الضحايا...[1]

ثانيا: الوسائل الحديثة:

هي تقنيات فنية تقوم على أساس المساس بجسم وإرادة المجني عليه[2]، ومن أبرزها:

1: التنويم المغناطيسي: يمكن تعريفه بأنه: " ظاهرة فيزيولوجية تحدث نتيجة لمؤثرات منظمة صادرة عن شخص آخر تؤدي الى افتعال حالة من النوم غير الطبيعي، يصاحبه تغيير في حالة النائم نفسيا وجسميا، على النحو الذي تتغير معه إرادة العقل الطبيعي" [3]، وفي هذا الحال تُحجب الذات الشعورية وتُشل الوظيفة الأساسية لعقل النائم، وتمر بثلاث مراحل:

-المرحلة الأولى: هي مرحلة الاسترخاء، حيث يتم التركيز فيها على التنفس، العد التنازلي والتخيل، ويبدأ الشخص بفقدان جزء من الشعور.

-المرحلة الثانية: هي مرحلة النوم الفعلي، حيث يكون الضحية في حالة نوم عميق، وفي هذه المرحلة يكون العقل الباطني منفتح ومستقبل للإيحاءات والتكرارات وكل ما يملَى عليه.

-المرحلة الثالثة: هي أخطر مراحل التنويم، إذ من خلالها يمكن للمنوم السيطرة على عقل النائم ومعرفة تفاصيل أي واقعة أو الحصول على الاعتراف، أو حتى تكرار اعترافات يريد منه قولها، وبالتالي فالنتائج التي يتحصل عليها من خلال التنويم المغناطيسي غير سليمة وتبقى محل شك في اغلب الأحيان.[4]

2: جهاز كشف الكذب: " هو ذلك الجهاز الإلكتروني الدقيق الذي يستخدم لقياس النبضات المختلفة في جوارح الكائن الحي وبخاصة في الإنسان، وتسجيل الذبذبات المتباينة في أعصابه

---

[1] : هشام عبد الحميد فرج، المرجع السابق، ص 199-200.

[2] : علي السيد، المرجع السابق، ص 424.

[3] : التويجي محمد، عثمان عبد القادر، " الأدلة العلمية الماسة بالسلامة العقلية للإنسان "، مجلة القانون والتنمية المحلية، جامعة أدرار، العدد 2، المجلد 2، جوان 2020، ص 73.

[4] : بن مهني لحسن، العقبات التي تواجه حظر التعذيب في القانون الدولي المعاصر، رسالة ماجستير، جامعة باتنة، كلية الحقوق، قسم العلوم القانونية، 2010، ص 164.

وحواسه"[1]، والهدف من هذا الجهاز هو تحري الحقيقة في أقوال الشخص الخاضع له، حيث يتم إجلاسه على كرسي ويُربَط كل جزء من هذا الجهاز بمنطقة في جسم الضحية، كأن يربط مقياس التنفس بصدره، و مقياس ضغط الدم بذراعه، ومقياس مقدار تحسس جسم الشخص للتيار الكهربائي يربط بالكفين، ويتم تسجيل أي معطيات متغيرة[2]، بعد توجيه عدة أسئلة يشترط الإجابة عنها بنعم أو لا، حيث في البداية تكون أسئلة عامة لا علاقة لها بالموضوع المراد كشفه لمعرفة الحالة الطبيعية التي تكون عليها، ويدس بينها السؤال الذي يبحث عن إجابته[3]، ويلاحظ أي علامة تدل على تغير الحالة كتسارع دقات القلب أو تعرق اليدين أو إفراز اللعاب أو السرعة في التنفس، و من ثم إذا كان هناك اختلاف بين الحالتين فيعد هذا الشخص كاذبا[4].

3: استعمال العقاقير المخدرة: " هي عبارة عن مواد تستخدم لإحداث نوع من التعطيل في التحكم الإرادي لدى الفرد، مما يؤدي الى حالة الاسترخاء التي تسلب فيها إرادة الشخص دون التأثير على إدراكه أو ذاكرته"[5]، ويتم استعماله عن طريق حقن مواد مثل الاميثال والنبتول في الوريد، فيؤثر على المخ دون الذاكرة واللسان وباقي الوظائف الحيوية، فيدخل الإنسان في غيبوبة واعية تختلف مدتها حسب الجرعة المقدمة له، وبالتالي يكون المجال مفتوح للوصول إلى الحقيقة[6].

الفرع الثالث: محل جريمة التعذيب:

يعد الحفاظ على حياة الإنسان وحمايتها الغاية الأساسية التي يسعى إليها قانون العقوبات، لذلك تعد جرائم الاعتداء على الأشخاص انتهاكا للمصالح والحقوق المرتبطة بالإنسان الذي له

---

[1] : راضية خليفة، مهيرة نصيرة، "جهاز كشف الكذب ومدى مشروعيته في الإثبات الجنائي"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة عنابة، العدد 02، المجلد 13، 31 أكتوبر 2021، ص 11.

[2] : المرجع نفسه، ص 12.

[3] : علي السيد، المرجع السابق، ص 426.

[4] : سامر محمد الضروس، جريمة التعذيب الأحكام الموضوعية والإجرائية دراسة مقارنة، ط1، الدار العلمية الدولية، عمان، 2018، ص 54.

[5] : الحسين الزقيم محمد عبد الرحيم الزقيم، " التطور التكنولوجي لحرية الرأي والتعبير عبر وسائل الإعلام" مجلة الرائد في الدراسات السياسية، كلية التكنولوجيا بوسط الوادي، العدد02، المجلد03، 30 سبتمبر 2022، ص 2.

[6] : لخذاري عبد الحق، المرجع السابق، ص 59.

الحق في الحياة، وفي السلامة الجسدية من ناحية، ومن ناحية أخرى الحق في المحافظة على شرفه واعتباره.

وبما أن جريمة التعذيب تجسد انتهاكا جسيما للحقوق لاسيما حقه في سلامة جسده وعقله وكرامته[1]، فإن الركن المفترض في هذه الجريمة هو ما يتعلق بصفة المجني عليه، بمعنى أن يقع السلوك الإجرامي على إنسان، وهذا ما بينته المادة 263 مكرر بقولها: "**يلحق عمدا بشخص ما**"، سواء كان رجلا أو امرأة، بالغا أو حدثا، عاقلا أو مجنونا، ولا يمكن أن تقع جريمة التعذيب على حيوان، إذ أن المشرع الجزائري اعتبر ذلك مخالفة بنص المادة 449 ق ع ج في فقرتها الأولى بقوله: " يعاقب بغرامة من 6000 إلى 12.000 دج ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة عشرة أيام على الأكثر كل من أساء دون مقتضى معاملة حيوان من الحيوانات المنزلية أو المستأنسة أو المأسورة سواء كان ذلك علني أو غير علني".

كما لا يندرج إيذاء الجثث ضمن جريمة التعذيب، إذ يشترط لقيامها إضافة لشرط الإنسان أن يكون حيًّا، وإلا اعتبرت جنحة تدنيس أو تشويه جثة يعاقب عليها بموجب المادة 153 ق ع ج التي جاء فيها: " كل من دنس أو شوه جثة أو وقع منه عليها أي عمل من الأعمال الوحشية أو الفحش يعاقب بالحبس من سنتين الى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 الى 100.000 دينار"، أما التعذيب المعنوي فيستحيل حدوثه على إنسان ميت ولا يتصور منطقيا أن يسبب له ضررا نفسيا، وفي مثل هذه الحالة تعتبر الجريمة مستحيلة استحالة قانونية وبذلك تنتفي المسؤولية الجزائية.[2]

الفرع الرابع: أحكام الشروع:

إن تحقيق العدالة لا يقتصر على معاقبة الجناة على ارتكابهم للجرائم و تحقق النتيجة، بل يشمل حتى الأفعال التي تبدأ في التنفيذ إلا أنها لا تكتمل لأسباب خارجة عن إرادة الجاني، وهذا ما يعرف بالمحاولة أو الشروع، وقد نظمه المشرع الجزائري في المادة 30 ق ع ج، حيث جاء فيها: " كل محاولات لارتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ، أو بأفعال لا لبس فيها

[1] : رأفت حميد ريس المعموري، "جريمة التعذيب في قانون العقوبات العراقي"، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، جامعة بابل، العدد02، المجلد04، 25 جوان2022، ص 26.

[2] : نبيل صقر، المرجع السابق، ص 70-71.

تؤدي مباشرة الى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف لو يخب أثرها ألا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة صاحبها"، من خلال هذه المادة، يتبين أن المحاولة هي جريمة ناقصة وغير تامة، يشترط فيها التوقف وخيبة الأثر لسبب مستقل عن إرادة الجاني، وعدم تحقق النتيجة الإجرامية، ولعل هذا هو الفرق الجوهري بين الشروع والجريمة التامة، إذ أن هذه الأخيرة تتطلب توفر جميع أركانها من الركن الشرعي والمادي بعناصره الثلاث و كذا الركن المعنوي، بينما الشروع هو انعكاس لنية الجاني، حيث يكون قد باشر في ارتكاب الفعل، إلا أنه لم يحقق النتيجة بسبب عوامل تخرج عن سيطرته.[1]

وعند إسقاط هذه القاعدة على السلوك الإجرامي لجريمة التعذيب، مع الرجوع للمادتين 263 مكرر و30 من ق ع ج، نجد أن المشرع الجزائري يعاقب الجاني على الشروع في جريمة التعذيب _بما أنها تحمل وصف الجناية_ حتى إذا لم تتحقق النتيجة المطلوبة، بشرط أن تكون لسبب خارج عن إرادة الجاني، ومثال ذلك: أن يقوم الجاني بتحضير مكان التعذيب، ويأتي بالضحية ثم يربطها في كرسي، وفجأة تداهم الشرطة مكان الجريمة قبل أن يلمسها، أو كأن يقوم الجاني بسكب بنزين على أطراف الضحية بغية تعذيبها حرقا، إلا أنه يكتشف أن ذلك ماء بدل البنزين، فهنا تقوم جريمة التعذيب في حقه حتى إذا لم تتحقق النتيجة الإجرامية، إذ أنه يكفي إيذاء المجني عليه على الأقل من الناحية النفسية،

بالإضافة إلى أنه لا يمكن أن نتصور الشروع في جريمة التعذيب بصورة " التهديد"، إذ أن الجاني إما أن يهدد أو لا يهدد، وذلك لأنه فعل تام وإن لم يقم المهدد بتنفيذ تهديده[2]، أما عن العقوبة فهي نفسها عقوبة الجريمة التامة وذلك طبقا لنص المادة 30 ق ع ج.

المطلب الثاني: الركن المعنوي لجريمة التعذيب:

لا يكفي للحكم بقيام المسؤولية الجنائية على الجاني أن يقوم هذا الأخير بسلوك إجرامي بحيث يتحقق الركن المادي فقط، بل يتوجب أيضا توفر الركن المعنوي، فالسلوك المحظور الذي أتى به الجاني ضد حق يحميه القانون ينبغي أن ينتج عن علم وإدراك وعن إرادة حرة

[1] : عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري، ط2، بيت الأفكار، الجزائر، 2022، ص 254.

[2] : عماد محمود عبيد، " جريمة التعذيب دراسة مقارنة "، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، جامعة دمشق، العدد 46، المجلد 23، ب ت ن، ص 218.

آثمة، سواء كان هذا السلوك إيجابي أو سلبي، ولعل هاذين العنصرين هما المكونين للقصد الجنائي العام، وبما أن جريمة التعذيب تتطلب قصدا جنائيا خاصا أيضا قسمنا هذا المطلب إلى فرعين نتناول فيهما بالتفصيل القصد الجنائي العام والخاص.

الفرع الأول: القصد الجنائي العام لجريمة التعذيب:

يمكن تعريف القصد الجنائي العام بأنه: " اتجاه الإرادة الآثمة للفاعل الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة عن نية إجرامية مبيتة، أي توفر الرغبة لدى الجاني بإحداث النتيجة المحرمة المترتبة على عمله عن علم تام وعمد وإصرار "[1].

إن القصد الجنائي يعكس الشر المضمر لدى الجاني ويظهر النية الإجرامية لديه، بحيث يفترض وجود علاقة نفسية بين نية الجاني وعمله الإجرامي والنتيجة الضارة، لأنه يعلم أن ما يقوم به هو فعل ممنوع ولكن إرادته الآثمة اتجهت الى تحقيقه[2].

وكما ذكرنا في السابق إن القصد الجنائي يتكون من عنصرين يشترط توافرهما وهما العلم والإرادة.

أولا: العلم

العلم جوهر القصد الجنائي العام، حيث ينبغي أن يحيط الجاني علما بكل الوقائع التي تؤدي إلى قيام الجريمة، وفي جريمة التعذيب لا بد أن ينصب العلم على ما يلي:

1: العلم بعناصر الجريمة: يجب أن يتوفر لدى الجاني العلم بموضوع الفعل الذي سيرتكبه وماديات وبفعله الممنوع قانونا وما ينطوي عليه هذا السلوك[3]، ففي جريمة التعذيب يجب أن يعلم الفاعل أنه يقوم بالاعتداء على السلامة الجسدية أو النفسية للضحية، وذلك بإنزال الألم والمعاناة عليها.

---

[1] : محمد علي السالم العياد الحلبي، شرح قانون العقوبات القسم العام، د ط، مكتبه دار الثقافة لنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1997، ص 329.

[2] : نبيل صقر، المرجع السابق، ص 75.

[3] : محمد علي السالم العياد الحلبي، المرجع السابق، ص 330.

2: العلم بالخطورة الإجرامية للفعل: الخطورة هي صفة تلحق بالفعل المرتكب، والعلم بها ضروري لاعتبار الجريمة بأنها تامة، فإذا جهل الجاني بعض الوقائع معتقدا أنها لا تشكل ضررا على الحق محل الحماية، لا ينسب إليه القصد[1] وإن كان من الممكن مساءلته عن جريمة أخرى غير عمدية.

3: معرفة النتيجة المتوقعة عن الفعل المرتكب: إن النتيجة تمثل عنصرا ضروريا لأي جريمة ويجب أن تكون متوقعة لدى الجاني أي يجب أن يعلم المرتكب الفعل أن هذا السلوك سيؤدي الى تلك النتيجة، وفي جريمة التعذيب يجب أن يعلم أن أفعاله الإجرامية تمس بالسلامة الجسدية أو النفسية للمجني عليه[2].

4: العلم بالظروف المشددة: حيث يتطلب في بعض الجرائم صفات معينة إضافية، تكسب للفعل المرتكب وصفا جديدا يترتب عليه تشديد في العقوبة [3] ، بحيث يجب أن يكون متوفرا وقت إقدام الجاني على ارتكاب الفعل، وفي جريمة التعذيب جعل المشرع الجزائري صفة الجاني " الموظف العمومي" ظرف تشديد للجريمة.

ثانيا: الإرادة:

إن علم الجاني بخطورة فعله وما يترتب عليه من أثر يسبق الإرادة، فإذا تحركت هذه الإرادة الى تحقيق الفعل تصبح آثمة، وهي العنصر الرئيسي في القصد الجنائي[4]، ويمكن تعريفها بأنها: "نشاط نفسي يبرز من خلال قدرة الإنسان على توجيه نفسه الى ارتكاب سلوك معين أو الامتناع عنه لغرض إحداث النتيجة الإجرامية المترتبة عليه"[5].

ولكي تقوم جريمة التعذيب يجب أن تكون الإرادة حرة وواعية، خالية من جميع العيوب التي قد تنقص منها أو تعدمها، فالجاني الذي يرتكب هذه الجريمة مكرهًا أو بسبب قوة قاهرة لا يتوفر فيه القصد الإجرامي، –لأن الإرادة لا ترتبط بالسلوك المجرَّم فقط بل تشمل النتيجة

---

[1] : سامر محمد الضروس، المرجع السابق، ص 245.

[2] : المرجع نفسه، ص 246.

[3] : لخذاري عبد الحق، المرجع السابق، ص 168.

[4] : محمد علي سالم العياد الحلبي، المرجع السابق، ص 348.

[5] : لخذاري عبد الحق، المرجع السابق، ص 173.

أيضا[1]، أي أن مرتكب الفعل يريد تحقيق تلك النتيجة الإجرامية–، وإن كان هذا لا ينفي المسؤولية الجزائية كاملة.

الفرع الثاني: القصد الجنائي الخاص لجريمة التعذيب:

يتمثل القصد الخاص في النية التي تنصرف إلى غاية معينة، ويُعرَّف أيضا بأنه سلسلة سيكولوجية تكميلية تضاف إلى القصد العام، ويستدل على اشتراط القصد الخاص إما من خلال عبارة واضحة في النص القانوني بشرط نية أو هدف معين، أو من فحواه وما تحمله عباراته من دلالات توحي بضرورة هذا القصد، أو من خلال خصائص الجريمة التي لا يتصور قيامها دون توافره.[2]

حيث يرى البعض أن جريمة التعذيب تستلزم توافر القصد الخاص الذي يتمثل في الأضرار بالسلامة الجسدية أو النفسية للمجني عليه، وفي حال انعدامه يمكن أن يخرج هذا الفعل من كون تعذيبا ويكيف على أساس عنف عمدي لا يرقى إلى مستوى التعذيب.[3]

والقصد الخاص كما هو معلوم لا يقتصر على مجرد إدراك الجاني لأركان الجريمة وإرادته في ارتكابها، بل يمتد ليشمل نية موجهة نحو غاية معينة أو دافع خاص، فمادية جريمة التعذيب هي الاعتداء على السلامة الجسدية أو العقلية من خلال الحاق آلام شديدة بالشخص.

ويكفي أن يكون الجاني قد ارتكب نشاطه وهو عالم أنه سيؤدي الى إنزال الألم على الضحية، فليس من اللازم أن ينهي تحقيق هذه النتيجة كغاية له من وراء فعله، وإنما يكفي أن يقترفه ولو كان لغاية أخرى مع علمه بأنه سيحقق هذه النتيجة.

ولا يختلف المشرع الجزائري مع الرأي السابق في تطلب القصد الخاص، إذ أنه في بعض الجرائم لا يكتفي بتوفر العنصرين السابقين (العلم والإرادة)، إنما يتطلب معرفة الهدف الذي يريده الجاني[4]، والمتمثل في إيلام المجني عليه والتسبب له في معاناة شديدة، حيث يستدعي

---

[1] : لخذاري عبد الحق، المرجع السابق، ص 173–174.

[2] : لعوامر نوال، استظهار القصد الجنائي في جريمة القتل العمد، مذكرة ماستر، جامعة بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2018، ص 36.

[3] : بن دادة وافية، جريمة التعذيب في إطار الاتفاقيات الدولية والإقليمية وقانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص232.

[4] : عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 262.

هذا العنصر توفر عقلية خاصة لإحداث ذلك، فالمشرع الجزائري لم يشترط لقيام جريمة التعذيب معرفة سبب ارتكابها، بل ركز على الهدف المباشر من الفعل، سواء كان الغرض منه الحصول على اعترافات أو معلومات أو الانتقام، ففي جميع الأحوال تقوم الجريمة مهما كانت الأسباب التي دفعت للقيام بها.[1]

[1] : نبيل صقر، المرجع السابق، ص75.

الفصل الثاني

سياسة المشرع الجزائري في مكافحة جريمة التعذيب

الفصل الثاني: سياسة المشرع الجزائري في مكافحة جريمة التعذيب:

شكّلت مسألة حماية الفرد من صور المعاملة القاسية والمهينة أحد أبرز التحديات التي واجهت الدول الحديثة، ولا سيما في المجتمعات التي شهدت فترات من التوتر السياسي أو الأزمات الأمنية، كما هو الحال في الجزائر، ففي ظل تجارب مرّت بها البلاد، خصوصًا خلال العشرية السوداء وما تبعها من تحولات أمنية وتشريعية، برز التعذيب كإحدى الإشكالات القانونية والحقوقية التي لم يعد بالإمكان تجاهلها، خاصة مع تزايد المطالب بضمان احترام الحقوق الأساسية، ومساءلة كل من يمسّ بها مهما كانت صفته.

في هذا السياق، عمل المشرّع الجزائري على وضع إطار قانوني يُجرّم التعذيب بشكل صريح، ليس فقط امتثالًا لالتزامات الجزائر الدولية، بل استجابةً أيضًا لضرورات داخلية تقتضي فرض رقابة قانونية صارمة على هذا السلوك، وقد اتّخذ هذا التجريم مسارين متوازيين: الأول يتعامل مع التعذيب كجريمة مستقلة، قائمة على أركان محددة، تستوجب عقوبة خاصة، والثاني يتصدى للتعذيب حين يُستعمل كوسيلة لارتكاب جرائم أخرى، مما يجعل منه ظرفًا مشددًا يقتضي تغليظ العقوبة.

وعليه سيتم في هذا الفصل تقسيم الدراسة إلى مبحثين، الأول يتناول جريمة التعذيب كجريمة مستقلة، أما الثاني فخصصناه لدراسة جريمة التعذيب كظرف تشديد لجرائم أخرى.

المبحث الأول: جريمة التعذيب كجريمة مستقلة:

جاء تجريم التعذيب كجريمة مستقلة في التشريع الجزائري استجابة لتطور السياسة الجنائية الرامية إلى تعزيز حماية حقوق الإنسان، وتماشياً مع التزامات الدولة الدولية، لاسيما اتفاقية مناهضة التعذيب. وقد شكّل هذا التصنيف تحولاً نوعياً، إذ لم يعتبر التعذيب مجرد وسيلة لارتكاب جرائم أخرى أو ظرفًا مشددًا، بل جريمة قائمة بذاتها، تستوجب معالجة قانونية خاصة من حيث المسؤوليات والجزاءات.

ولفهم هذا التطور، يتعيّن التطرق إلى القواعد الموضوعية التي حددها المشرّع لجريمة التعذيب (المطلب الأول)، ثم الوقوف على القواعد الإجرائية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: القواعد الموضوعية المنظمة لجريمة التعذيب:

اقتضى التنظيم الخاص بجريمة التعذيب أن يحيطها المشرع بطبيعة قانونية دقيقة تبين الوصف القانوني للفعل المجرم، وتحدد الجهات التي تتحمل مسؤولية ارتكابه، سواء تعلق الأمر بالفاعل الأصلي أو الشريك، الى جانب الجزاءات التي تفرض على مرتكب الجريمة بما في ذلك العقوبات الأصلية والعقوبات التكميلية.

وعليه سيتم تناول هذه الأحكام من خلال دراسة المسار التشريعي لجريمة التعذيب في قانون العقوبات في الفرع الأول، ثم المسؤولية الجزائية في الفرع الثاني، وأخيرا الجزاءات المقررة لجريمة التعذيب في الفرع الثالث.

الفرع الأول: المسار التشريعي لجريمة التعذيب في قانون العقوبات الجزائري:

أولا: جريمة التعذيب في قانون العقوبات الجزائري قبل المصادقة على اتفاقية مناهضة التعذيب1984:

لم ينص المشرع الجزائري في قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم بموجب الأمر 66-156 على التعذيب والأفعال الوحشية كجريمة مستقلة بأركانها، بل اعتبرها ظرف تشديد لبعض الجرائم كالقتل أو عند ممارسته ضد شخص مخطوف أو مقبوض عليه أو محجوز فيعاقب الجاني بالإعدام.

وبقي المشرع الجزائري على هذا الرأي إلى غاية تعديله لقانون العقوبات بموجب القانون 82-04 المؤرخ في 13 فيفري 1982، حيث نظم فيه التعذيب في المادة 110 منه كجريمة مستقلة إلا أنها كانت ضيقة النطاق.[1]

ثم أخذ المشرع الجزائري خطوة أخرى للتحسين من جودة وجدوى النصوص القانونية، فانضم إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية أو المهينة في سنة 1989، حيث أصبح من اللازم عليه تكييف القانون الداخلي وفق هذه الاتّفاقية، وذلك طبقا لنص المادة 02 منها، إذ أنها اشترطت أن تتخذ كل دولة طرفا فيها جميع الإجراءات اللازمة لحظر التعذيب على إقليمها، فجعل مادتين في دستور 1989 تضمنان الحماية القانونية من التعذيب وغيره من المعاملة الماسة بحرمة الإنسان وهما المادتين 33 و 34 [2]، وقد لقي تطبيق هذه المواد صعوبة لدى القضاة، نظرا لأن التجريم في الاتّفاقية لا يقابله عقاب محدد في القانون الداخلي، لذا حصر المشرع الجزائري التعذيب في الأفعال التي يقوم بها الموظف لحصوله على الاعترافات فقط، كما أنه كان يعترف بالتعذيب البدني دون المعنوي، ووضع عقوبة لا تتلاءم مع جسامة هذه الجريمة.[3]

ثانيا: جريمة التعذيب في قانون العقوبات الجزائري بعد المصادقة على اتفاقية مناهضة التعذيب 1984:

اعترف المشرع الجزائري بجريمة التعذيب كجريمة قائمة بذاتها، وذلك من خلال المادة 263 مكرر و263 مكرر1 بموجب القانون رقم 04-15 المؤرخ في 2004/11/10، و ذلك بعد ضغوط دولية و داخلية مكثفة، رغم انه انضم لاتّفاقية مناهضة التعذيب مبكرا دون تحفظ، فأدرج بعض التعديلات على قانون العقوبات تعكس مدى ملائمة التشريع الجزائري مع الالتزامات الدولية لا سيما اتفاقية مناهضة التعذيب[4]، ومن بينها كما ذكرنا سلفا اعتراف المشرع بفعل التعذيب كجريمة مستقلة، ووضع لها تعريفا يعتبر من أفضل التعريفات التشريعية، وقد سن لها عقوبة صريحة، إضافة إلى تشديد هذه العقوبة في حال أفضت جريمة التعذيب الى

[1] : بن دادة وافية، جريمة التعذيب في إطار الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، المرجع السابق، ص 52.

[2] : بعد التعديل تغير رقم المادتين، انظر للمادتين 34 و35 من دستور 2020.

[3]: بن دادة وافية، جريمة التعذيب في إطار الاتفاقيات الدولية والإقليمية وقانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص 216_217.

[4] : بن دادة وافية، جريمة التعذيب في الاتفاقيات الدولية والإقليمية وقانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص 217.

عاهة مستديمة أو وفاة أو في حالة اقترانها بجناية أخرى غير القتل العمد[1]، وجعل صفة "الموظف العمومي" ظرف تشديد بعد ما كان يعتبرها شرطا لقيام هذه الجريمة، وقد فرق بين الموظف الآمر والمحرض، وجعل له عقوبة تختلف عن عقوبة الموظف الذي وافق أو سكت عن الأفعال تعذيب دون القيام بفعل إيجابي.

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية عن جريمة التعذيب

إن الحديث عن جريمة التعذيب لا يكتمل دون التطرق الى الأساس الذي تقوم عليه المتابعة الجزائية، القائمة على مبدأ المحاسبة الفردية، حيث تحدد المسؤولية الجزائية لكل من ساهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في ارتكاب الفعل، ويرتب المشرع الجزائري هذه المسؤولية وفقا لمبدأ شخصية العقوبة، وذلك بالتمييز بين الفاعل الأصلي أي من يباشر التعذيب بيده من جهة وبين من يشمل ارتكابه أو يتواطأ فيه أي الشريك من جهة أخرى، وهو ما يعزز من فعالية الردع ويكرس مبدأ عدم الإفلات من العقاب، وهذا ما سنوضحه في العرض الاتي:

أولا: مسؤولية الفاعل الأصلي عن جريمة التعذيب:

يُقصد بالفاعل الأصلي أو المساهم الأصلي للجريمة في القانون الجنائي، كل من يقوم بتنفيذ الجريمة ويبرز عناصرها الى الوجود[2]، أي كل من ينفِّذ بنفسه الركن المادي لجريمة التعذيب سواء بسلوك إيجابي أو سلبي، دون وساطة أو تدخل من الغير، قاصدا النتيجة الإجرامية للتعذيب، لذلك يعتبر مسؤولا جنائيا بمفرده إذا ثبت أن نشاطه الإجرامي كان سببا فعالا في إحداثها.

وقد اختلفت تعاريف التشريعات الجنائية للفاعل الأصلي بين موسع ومضيق، أما قانون العقوبات الجزائري فقد عرفه في المادة 41 منه بأنه: " كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكابها بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال سلطة أو ولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي"، إذ أنه بالمقارنة مع بعض التشريعات العربية نجدها تعتبر المحرض شريكا وليس فاعلا اصليا، ومن ذلك ق ع المصري في المادة 40 و ق ع العراقي،

[1] : بن دادة وافية، جريمة التعذيب في إطار الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، المرجع السابق، ص 54.

[2] : لخذاري عبد الحق، المرجع السابق، ص 201.

والليبي وكذا السوداني في المادة 80 من ق ع، غير أننا نجد المشرع الجزائري قد ساوى بين الفاعل الأصلي والمحرض في العقوبة[1]، مما قد يساهم في التقليص من هذه الجريمة.

وتجدر الإشارة هنا، الى أن صفة الفاعل الأصلي قد تستند الى أكثر من شخص، فإذا ارتكب شخصان أو أكثر جريمة وساهموا معا في تنفيذ ركنها المادي بصورة مباشرة، كأن يتعاونوا في الإمساك في المجني عليه والقيام بتعذيبه بناء على قصد مشترك، فإنهم يسألون جميعا بصفتهم فاعلين أصليين على أساس المساهمة الأصلية لا المساهمة التبعية[2].

ولا يمكن تحميل الفاعل الأصلي مسؤولية الجريمة كما هو الحال في باقي الجرائم إلا إذا ثبت أن الفعل الإجرامي ينسب إليه من الناحية المادية، وذلك من خلال قيامه بسلوك يترتب عنه النتيجة الإجرامية، كما يشترط أن تربط بين هذا السلوك والنتيجة علاقة سببية مباشرة دون أن يتدخل أي عامل أجنبي من شانه أن يقطع تلك الرابطة، بالإضافة الى ضرورة توفر عناصر الركن المعنوي للمساهمة الأصلية.[3]

وفقا لنص المادة 263 مكرر1، لا يقتصر مفهوم الفاعل الأصلي على من يباشر تنفيذ الجريمة، بل يشمل أيضا من يحرض على ارتكابها باستخدام الوسائل المحددة قانونا، وعند تطبيق هذا المفهوم على جريمة التعذيب، يتجلى لنا أن الفاعل الأصلي الذي يباشر تعذيب الضحية جسديا أو نفسيا دون أن يكون هناك شخص آخر مساهم بصورة مباشرة في تحقيق النتيجة الإجرامية، _وبصرف النظر عما إذا كانت النتيجة تحققت أم لا_، يعد المسؤول الوحيد عن هذه الجريمة كونه الشخص الذي باشر تنفيذها بنفسه[4].

كما يعتبر المحرض على ممارسة التعذيب في ق ع ج، فاعلا أصليا متى ثبت أن تحريضه كان السبب المباشر والدافع الرئيسي لوقوعها، وبالتالي رتب عليه القانون المسؤولية الجزائية الكاملة باعتباره طرفا مباشرا في تنفيذ الجريمة، ونظرا لمساهمته الفعلية في تحقيق نتيجتها، وهذا ما أكدته المادة 263 مكرر1 ق ع ج، فهي تعتبر كل من يساهم مساهمة مباشرة في ممارسة

---

[1] : سقني صالح، دبابش عبد الرؤوف، "المساءلة الجزائية عن جريمة التعذيب"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بسكرة، العدد 02، المجلد 20، 31 ديسمبر 2020، ص 122.

[2] : لخذاري عبد الحق، المرجع السابق، ص 203_204.

[3] المرجع نفسه، ص 204.

[4] : المرجع نفسه، ص 202.

التعذيب أو يحرض عليه أو يأمر به فاعلا أصليا[1]، ثم أضافت في المادة 263 مكرر2 صفة الموظف، حيث يسأل جزائيا كل من مارس أو وافق أو سكت عن أفعال التعذيب أثناء أو بمناسبة تأدية مهامه مع تشديد العقوبة مقارنة بالمادة السابقة الذكر.

ثانيا: مسؤولية الشريك عن جريمة التعذيب:

يطلق على الاشتراك في القانون الجنائي بالمساهمة الجنائية، وتعني تعدد الفاعلين في جريمة واحدة واشتراكهم في ارتكابها بشكل غير مباشر[2]، والشريك كما جاء في ق ع ج حسب نص المادة 42 : "يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا، ولكنه ساعد بكل الطرق وعاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك"، يستخلص من هذا التعريف أن الاشتراك يقتضي عمل مساهمة في ارتكاب الجريمة، وقد حدد المشرع الجزائري نطاق هذا السلوك في اطار المساعدة أو المشاركة في الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها، في حين يشكل الاشتراك في أغلب التشريعات وعلى وجه الخصوص التشريع الفرنسي والمصري فعل التحريض، إلا أن المشرع الجزائري تبنى موقفا مغايرا بحيث اعتبر التحريض عملا من أعمال الفاعل الأصلي كما اشرنا إليه سابقا.[3]

يخضع الشريك في جريمة التعذيب للمساءلة الجنائية، نظرا لمساهمته في الجريمة مع الفاعل الأصلي، وتبقى هذه المساهمة ثانوية لا ترقى الى مستوى الفعل التنفيذي الذي يقوم به الفاعل الأصلي.[4]

ولا يتصور قيام المسؤولية الجنائية للشريك إلا بثبوت ارتكاب الفعل الإجرامي المعاقب عليه قانونا والمتمثل في جريمة التعذيب، ومن ثم فإن انتفاء الجريمة الأصلية يؤدي بالضرورة الى انتفاء المتابعة الجزائية للشريك، الذي يتجلى دوره في الجريمة من خلال تقديم المساعدة أو المعاونة بكل الطرق لارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة للجريمة، كأن يوفر

---

[1] : لخذاري عبد الحق، المرجع السابق، ص 203.

[2] : محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، ط3، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، د ت ن، ص 247.

[3] : بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 212_213.

[4] : محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 431.

وسيلة نقل تستخدم في ارتكاب الجريمة أو حتى إخفاء الأدلة بعد تنفيذها أو يهيئ مكان آمنا للهروب... وكل هذه الأفعال تدرج ضمن المشاركة الإجرامية وتستوجب المساءلة الجزائية.[1]

ويشترط لقيام المسؤولية الجنائية في حق الشريك إثبات وجود ترابط سببي بين تصرفه والفعل الإجرامي المنسوب الى الفاعل الرئيسي، على نحو يجعل من فعله أحد العناصر المساعدة في بلوغ النتيجة، كما أنه يجب توفر الأهلية الجنائية لديه، وأن يكون فعله صادرا عن إرادة حرة واعية ومدركا لطبيعة فعله غير المشروع والنتائج المحتملة، إذ أن تخلف هذا الشرط قد يؤدي الى الإعفاء من المسؤولية الجنائية كليا أو جزئيا، ولهذا يشترط تطابق القصد الجنائي لدى الشريك والفاعل الأصلي عند ارتكاب جريمة التعذيب.[2]

ووفقا للقانون الجزائري فإن سلوك الشريك في الجنايات وعلى وجه الخصوص جريمة التعذيب يخضع لمبدأ التبعية للفاعل الأصلي[3]، وبهذا يكون المشرع الجزائري قد أخذ بمبدأ استعارة العقوبة المقررة للجريمة وليس استعارة العقوبة المقررة للفاعل الأصلي، كما هو الحال في القانون الفرنسي، حيث نصت المادة 44 فقرة 1 ق ع ج على أنه: "يعاقب الشريك في جناية أو جنحة بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة"، وطبقا لهذه المادة يترتب على ذلك ما يلي:

_لا يسأل الشريك جزائيا إلا في حدود الخطورة الإجرامية التي أحدثها الفاعل الأصلي، فإذا عدل هذا الأخير عن تنفيذ الجريمة وامتنع الشريك عن المساهمة فيها زالت المسؤولية الجنائية لانتفاء الفعل الإجرامي.[4]

_لا يشترط أن تكون جريمة التعذيب تامة لمساءلة الشريك جزائيا، إذ يكفي شروع الفاعل الأصلي فيها، طالما أنها من الجرائم التي يعاقب على الشروع فيها.[5]

_تنتفي مسؤولية الشريك عن الجرائم الجديدة المحتملة التي يرتكبها الفاعل الأصلي إذا لم يكن على علم بها أو لم يشارك في التخطيط لها، باعتبار أن المسؤولية الجنائية لا تقوم إلا بتوفر القصد الجنائي لدى الشريك، ومثال ذلك إذا قصد الفاعل الأصلي قتل المجني عليه بينما

---

[1] : لخذاري عبد الحق، المرجع السابق، ص 218_219.

[2] : عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 224.

[3]: بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 228_229.

[4] : بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص218.

[5] : المرجع نفسه، ص218.

اقتصر قصد الشريك على التعذيب فقط دون أن يعلم بنية القتل، فإن الشريك يسأل عن مساهمته في جريمة التعذيب فقط.[1]

_تعتبر الظروف المشددة أو المخففة ذات الطابع الشخصي خاصة بالشريك وحده، ولا يمتد أثرها الى باقي المساهمين، بحيث تتقرر المسؤولية الجنائية على ضوء من يتوفر من ظروف دون التأثير على الغير.[2]

الفرع الثالث: الجزاءات المقررة لجريمة التعذيب:

تعتبر العقوبات المقررة لجريمة التعذيب من أهم الأساليب الرادعة والتي تحمي الإنسان من الانتهاكات الخطيرة، وقد أحاط المشرع الجزائري هذه الجريمة بعقوبات أصلية متفاوتة حسب خطورة الفعل وظروف ارتكابه، كما أضاف عقوبات تكميلية يبدأ أثرها بانتهاء العقوبة الأصلية، لدى سنحاول في هذا الفرع تبيان العقوبات المترتبة عن جريمة التعذيب.

أولا: العقوبات الأصلية لجريمة التعذيب:

لقد ميز المشرع الجزائري بين عقوبة مرتكبي جريمة التعذيب، وذلك حسب النتيجة الإجرامية المحققة، حيث جعل لجريمة التعذيب البسيط عقوبة تختلف عن جريمة التعذيب المفضي الى الموت، وهو ما سنتطرق إليه في هذا العنصر.

1: عقوبة التعذيب البسيط: جاءت المادة 263 مكرر 1 بصياغة صريحة، حيث جعل لها المشرع عقوبة جنائية بما أنها جريمة عمدية خطيرة تمس بسلامة الأفراد، وهي السجن المؤقت من 5 الى 10 سنوات وغرامة مالية من 100,000 الى 500,000 دج، وتضاعف من 10 الى 20 سنة غرامة مالية من 150,000 الى 800,000 دج إذا سبق أو صاحب أو تلى جناية غير القتل العمد، وتطبق نفس العقوبة على المحرض أو الآمر بممارسة التعذيب وهذا نظرا للخطورة الماسة بأهم حق للإنسان وهو سلامة جسده.

أما التعذيب الذي يقع من قبل الموظف العمومي سنتطرق إليه في عنصر ظروف التشديد.

---

[1] : عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص223.

[2] : المرجع نفسه، ص228.

وتجدر الإشارة أن المسؤولية الجزائية تقوم في حق مرتكب جريمة التعذيب حتى في حالة الشروع فقط كما وضحنا في الفصل الأول.

2: عقوبة التعذيب المفضي إلى الوفاة: من خلال استقراء المادتين السابقتين، نجد أن المشرع الجزائري لم يُخصّص عقوبة منفصلة لحالة التعذيب التي تنتهي بالوفاة، وإنما اختار إدراجها ضمن إطار جريمة القتل العمد، وقد أكد هذا التوجه من خلال سنه لعقوبة مشددة في حال اقتران جريمة التعذيب بجناية أخرى غير القتل العمد، وبالرجوع الى نص المادة 263 ق ع ج، نجدها تنص على عقوبة اقتران جريمة القتل بجناية أخرى سواء كانت سابقة أو مصاحبة أو تالية لها، ما يعني أن جريمة التعذيب المفضي إلى الموت يُعاقب عليه بالعقوبة ذاتها، أي بعقوبة الإعدام.

ثانيا: العقوبات التكميلية لجريمة التعذيب:

إضافة إلى العقوبات الأصلية سابقة الذكر، فإن هناك عقوبات أخرى تطبق على المحكوم عليه منها ما هو إجباري أو اختياري، ولا يختلف الوضع سواء بالنسبة للفاعل من عامة الناس أو من يملك الصفة الرسمية، وهي العقوبات التكميلية باعتبار أن جريمة التعذيب هي جناية يتوجب تطبيق هذه العقوبات أيضا.[1]

1: العقوبات التكميلية الإجبارية: هي عقوبة يجب على القاضي الجزائي الحكم بها عند تقرير العقوبة الأصلية حسب نص المادة 4 فقرة 3 ق ع ج: " لا يجوز الحكم بها مستقلة عن العقوبة الأصلية فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة"، أي يجب أن تكون مقترنة بالعقوبة الأصلية، ونذكرها على سبيل الحصر: الحجر القانوني، والحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، والمصادرة الجزائية للأموال.[2]

2: العقوبات التكميلية الاختيارية: بالإضافة الى ما سبق، أقر المشرع الجزائري إمكانية اللجوء إلى العقوبات التكميلية الاختيارية كأداة مرنة، حيث تمنح للقاضي الجزائي حرية تكييف الجزاء حسب الخطورة الإجرامية للجريمة وكذا ظروف الجاني، وقد نص ق ع ج على مجموعة منها ونذكر: تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، المنع من ممارسة مهنة أو نشاط، إغلاق مؤسسة

---

[1] : بن دادة وافية، جريمة التعذيب في إطار الاتفاقيات الدولية والإقليمية وقانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص266.

[2] : عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص389.

نهائيا أو مؤقتا، الحظر من استعمال شيكات و/ أو استعمال بطاقات الدفع، الإقصاء من الصفقات العمومية، تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة، سحب جواز السفر، نشر أو تعليق حكم أو قرار إدانة، المنع من الاتصال بالضحية.[1]

وتقرر أغلب هذه العقوبات لمدة لا تتجاوز 10 سنوات عند ارتكاب جريمة التعذيب، عدى تحديد الإقامة وتعليق أو سحب رخصة السياقة أو جواز السفر فيكون لمدة لا تتجاوز 5 سنوات وفق القواعد العامة.

ثالثا: أسباب الإباحة وعلاقتها بجريمة التعذيب:

إن التطرق إلى أسباب الإباحة في جريمة التعذيب يفرض نفسه نظراً لما تطرحه من إشكالات واقعية وتطبيقية، خاصة في ظل صعوبة التمييز في الممارسة بين الفعل المشروع والفعل المجرَّم، مما يستدعي ضبط هذه الأسباب بدقة لتفادي تبرير أفعال مخالفة للقانون.

يقر القانون بوجود حالات يرتكب فيها الفعل المجرم قانونا ورغم ذلك لا يسأل مرتكبه جزئيا، متى كان تصرفه ناتجا عن سبب من أسباب الإباحة، المتمثلة في الدفاع الشرعي، ما أذن به القانون، وما أمر به القانون.

1: الدفاع الشرعي: هو الحق باستعمال القوة اللازمة من قبل المدافع لرد الاعتداء الحال وغير المشروع عليه أو على ماله أو على نفس الغير أو ماله[2]، وهو ما نص عليه ق ع ج في المادة 39 فقرة 2، فالدفاع الشرعي يرفع المسؤولية الجنائية عن الفعل ويزيل عنه صفة التجريم، وهو ما أكدته المادة بعبارة "لا جريمة"، إذ يجوز استعمال القوة في حالة خاصة لرد الاعتداء متى توفرت شروط الدفاع، والمتمثلة في: وجود فعل يهدد بخطر غير مشروع، أن يكون الاعتداء حالا، إضافة الى لزوم الدفاع وتناسبه مع الخطر المحتمل، فمن تعرض لاعتداء بسيط، لا يجوز له أن يرده بارتكاب جريمة التعذيب، بل يجب أن يكون الدفاع منضبطا بحدود الضرورة ومتناسبا مع فعل الاعتداء في قدرته وجسامته وكيفيته، وإذا ثبت أن المدافع تجاوز

[1] : انظر المادة رقم 9 من قانون العقوبات الجزائري.

[2] : كمال بلارو، "أحكام الدفاع الشرعي في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة، العدد 02، المجلد 29، ديسمبر 2018، ص 94.

الحدود لعدم التزامه بشرط التناسب فإنه يسأل جنائيا عن هذا التجاوز، ولا يعد دفاعه سبب من أسباب الإباحة بل يترتب عنه قيام المسؤولية الجنائية لتجاوز حدود الدفاع المشروع.[1]

2: ما أذن به القانون: ويقصد به: " ذلك الفعل المشروع الذي يجزه القانون ولا يترتب عليه جزاء" [2]، وهو ما نصت عليه المادة 39 فقرة 1 ق ع ج، وتتنوع الأعمال التي يؤذن بها القانون، فيمكن أن نردها على نحو إجمالي الى نوعين:

_الحالات التي أذن بها القانون للموظف العام باستعمال سلطة تقديرية لمباشرة عملهم: أجاز القانون للموظف العام في اطار مهامه باستعمال سلطته التقديرية عند اتخاذ بعض القرارات والإجراءات التي تفرضها طبيعة وظيفته، وهي سلطة ضرورية لضمان حسن سير المرافق العامة[3]، وفي اطار جريمة التعذيب لا يمكن اعتبار أن يكون الفعل صادر عن موظف عام بمثابة تعذيب مادام يدخل ضمن حدود وظيفته واستعماله المشروع لسلطته، ومن ثم فإن بعض الأفعال التي قد تحدث ألما أو ضغطا نفسيا كاحتجاز المتهم أو تقييد يديه إذا تمت في اطار العمل المشروع وفقا لما يسمح به القانون لا تعد تعذيبا[4]، وقد جاءت في نص المادة 263 مكرر أن التعذيب غالبًا ما يتطلب قصدا خاصا، كالحصول على الاعترافات أو معلومات... مما يعني أن الأفعال التي تخلو من هذا القصد ولا تتجاوز حدود السلطة المشروعة لا تدخل ضمن التجريم، وبالتالي فإن استعمال الموظف العام لسلطته التقديرية في إطار المهام المخولة له قانونا، ومتى كان الغرض منه تنفيذ الواجب الوظيفي دون نية الأضرار أو الإكراه لا يعد من قبيل جرائم التعذيب بل ممارسة مشروعة قانونا.[5]

_ممارسة أحد الحقوق المقررة: ويدخل ضمن الأعمال التي يأذن بها القانون ممارسة الشخص لحق يقره له القانون، ومنها الحق في التأديب، كحق الزوج في تأديب زوجته، إضافة حق مباشرة الأعمال الطبية والذي يعد من الأفعال المشروعة رغم مساسها بجسد الإنسان، ما دمت تهدف الى علاج المريض وتخفيف آلامه، وأخيرا حق ممارسة بعض الألعاب الرياضية خصوصا القتالية منها كالملاكمة والمصارعة، والتي تعد هي الأخرى أفعالا مشروعة رغم ما قد

---

[1] : لخذاري عبد الحق، المرجع السابق، ص 335_336.

[2] : عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 124.

[3] : عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 125.

[4] : المرجع نفسه، ص 125.

[5] : المرجع نفسه، ص 125.

تسببه من أذى جسدي أو نفسي، مادامت تتم وفق قواعد محددة وبرضا المشاركين، غير أن تجاوز هذا الاطار بقصد الإيذاء العمدي خارج قواعد اللعبة، يفقد الفعل مشروعيته، ويمكن تكييفه جريمة تعذيب إذا توفرت شروطها[1].

3: ما أمر به القانون: يفرض القانون طاعة الأوامر الصادرة من السلطة عليا، وتكون هذه الطاعة مشروعة إذا صدرت الأوامر ضمن اطار قانوني مستوفية للشروط الشكلية والموضوعية عند إصدارها، أما اذا كانت مخالفة للقوانين المعمول بها وكان المأمور يعلم بذلك، فإنه لا يستفيد من هذا السبب لإباحة فعله، إلا إذا كان يجهل عدم مشروعيتها وكان يعتقد بحسن نيته أنها قانونية، أما بخصوص جريمة التعذيب فالمشرع الجزائري لم يميز بين من أمر بها أو من حرض عليها أو من نفذها، بل اعتبرهم جميعا فاعلين أصليين، و هذا ما يفهم من نص المادة 41 ق ع ج التي عرفت الفاعل الأصلي، والمادة 263 مكرر1 و 263 مكرر2 المتعلقة بعقوبات جريمة التعذيب البسيطة والمشددة.

في بعض الحالات، قد يُرتكب التعذيب بناءً على أمر صادر تحت ضغط أو تهديد أو طمعًا في مكافأة، وقد يكون المأمور ناقص الأهلية أو فاقدها كالمجنون، أو كامل الأهلية لكنه خاضع لسلطة آمِر في إطار التدرج الوظيفي، كما هو الحال بالنسبة للموظف[2] الذي يأمر أو يحرض على ارتكاب جريمة التعذيب، فيُعامل كفاعل أصلي طبقا لنص المادة 263 مكرر2 ق ع ج، ويشترط لتحمل المسؤولية أن يكون الآمر قد تجاوز سلطته القانونية أو استغل سلطته الأدبية، وقد يكون الأمر إيجابيا صريحًا أو ضمنيًا، كتابيًا أو شفهيًا، كما يعتبر الأمر سلبيا بسكوت الموظف عن التعذيب علمًا وموافقة ضمنية عليه [3]، ويُعتبر إصدار الأوامر بالتعذيب أو التحريض عليه صورة من صور إساءة استعمال السلطة ومساسًا صارخًا بحقوق الإنسان، وقد أحسن المشرع الجزائري بإدانته جميع صور التعذيب سواء ارتُكبت مباشرة أو عبر الأمر أو التحريض، دون اعتبار لصفة الفاعل أو هدفه، مما يعكس وعيًا تشريعيًا بأهمية محاربة هذه الجريمة وتقليصها في المجتمع.[4]

---

[1] : المرجع نفسه، ص 128.

[2] : محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ب ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1992، ص 591.

[3] : لخذاري عبد الحق، المرجع السابق، ص 357.

[4] : المرجع نفسه، ص 358_359.

رابعا: ظروف التشديد والأعذار المخففة في جريمة التعذيب:

1: ظروف التشديد في جريمة التعذيب:

بالنسبة لظرف التشديد في جريمة التعذيب، تشترط المادة 263 مكرر2 ق ع ج أن يكون الفاعل موظفا عموميا، ويقصد بالموظف العمومي بمفهوم القانون الإداري: "ذلك الشخص الذي يعهد إليه على وجه قانوني بأداء عمل على وجه الاعتياد أو الانتظام في مرفق عام تديره الدولة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة إدارة مباشرة".[1]

وعلى هذا يشترط أن يكون الموظف مختصا أو أن يتلقى أجرا نظير عمله.

أما فيما يخص القانون الجنائي فإنه لا يحدد بدقة من هو شاغل الوظيفة العامة، بل يترك تحديد المقصود بالموظف العام لكل نص عقابي بحسب غايته والمصلحة المراد حمايتها، لذلك يختلف معنى الموظف العام من جريمة لأخرى، كما هو الحال بين جرائم الرشوة والتعذيب، وهذا ما يتفق مع الطبيعة الذاتية لقانون العقوبات.[2]

ويشترط لقيام جريمة التعذيب توافر صفة الموظف عند ارتكاب الفعل حسب مادة 263 مكرر2، دون أن يكون لازما أن يقع الفعل في إطار المهام الرسمية، وإنما يكفي ارتباطه بالوظيفة من حيث استغلال السلطة أو النفوذ، ويستدل على قيام هذا الارتباط كلما كانت الوظيفة وسيلة مباشرة أو غير مباشرة لتنفيذ الجريمة، ولا يشترط في الجاني أن يكون من أصحاب المناصب العليا، إذ تكفي وظيفته مهما كانت بسيطة متى ثبت تأثيرها على الضحية.[3]

أما عن العقوبة، فتناولتها المادة 263 مكرر2 ق ع ج، في حال مارس الموظف أو حرض أو أمر بممارسة أفعال التعذيب، وذلك بهدف الحصول على اعترافات أو معلومات أو أي سبب آخر، بسجن مؤقت من 10 الى 20 سنة وغرامة من 150,000دج الى 800,000 دج.

وتكون العقوبة السجن المؤقت إذا سبق أو صاحب أو تلى جريمة التعذيب جناية أخرى غير القتل العمد، وجعل الموظف الذي يسكت أو يوافق على أفعال التعذيب شأنه شأن الفاعل

---

[1] : بن دادة وافية، جريمة التعذيب في اطر الاتفاقيات الدولية وقانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص 243.

[2] : بن دادة وافية، جريمة التعذيب في اطر الاتفاقيات الدولية وقانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص 244.

[3] : المرجع نفسه، ص 244.

المباشر في هذه الجريمة، وقرر له العقوبة نفسها وهي السجن المؤقت من 5 الى 10 سنوات غرامة من 100,000 الى 500,000دج.

2: الأعذار المخففة في جريمة التعذيب:

أما فيما يتعلّق بالأعذار القانونية المخففة المنصوص عليها في المواد 277، 278،297 و280 ق ع ج، والتي ترتبط بالظروف الشخصية والموضوعية للجاني، فإنها قد وردت على سبيل الحصر، وهو ما يدلّ على إرادة المشرّع في قصر نطاق تطبيقها على الحالات المنصوص عليها صراحة دون سواها، ومن ثم فلا يجوز القياس عليها أو التوسع في تفسيرها. وبناءً عليه، فإن جريمة التعذيب – حسب رأينا – لا تندرج ضمن تلك الحالات، ولا يمكن اعتبارها مشمولة بتلك الأعذار القانونية المخففة، مما يجعل إمكانية تطبيق هذه الأعذار على مرتكبيها غير قائمة.

المطلب الثاني: القواعد الإجرائية المنظمة لجريمة التعذيب:

تعتبر الجوانب الإجرائية في جريمة التعذيب عنصرا أساسيا لضمان كبح انتشار هذه الأفعال و كذا معاقبة مرتكبيها، لأن تحقيق العدالة متوقف على نجاعة سياسة المتابعة و التحقيق الى جانب التجريم و توقيع العقوبات، خصوصا أن هذه الجريمة غالبا ما ترتكب بسرية، وفي هذا الصدد نظم لنا المشرع مجموعة من الإجراءات والتدابير التي تهدف الى تسهيل اكتشاف الجريمة والقبض على الجناة وتعزيز وسائل الإثبات، وكذا فكرة انقضاء الدعوى العمومية، وعليه فإن دراسة هذا المطلب تقتضي التطرق الى إجراءات المتابعة ثم إثبات الجريمة، وأخيرا القواعد المتعلقة بانقضاء الدعوى.

الفرع الأول: إجراءات متابعة جريمة التعذيب:

بخصوص جريمة التعذيب لا توجد أي إجراءات خاصة للمتابعة وتخضع هذه الجريمة للقواعد العامة النصوص عليها في ق ع ج، لدى سنتطرق إلى تحريك الدعوى العمومية أولا ثم التحقيق ثانيا وثم المحاكمة ثالثا.

أولا: تحريك الدعوى العمومية:

يتم تحريك الدعوى العمومية بداية من طرف النيابة العامة حفاظا على حقوق المجتمع وملاحقه المجرمين، بحيث يزداد هذا الدور أهمية حين يتعلق الأمر في الجرائم الماسة بحقوق الإنسان، وتكون عبر مراحل تبدأ بالاتهام حيث تقوم النيابة العامة باعتبارها سلطة اتهام بتوجيهه الى المشتبه فيه، ويتم هذا الإجراء عن طريق طلب افتتاحي[1] من وكيل الجمهورية الى قاضي التحقيق لفتح تحقيق ضد شخص معلوم أو مجهول، ولا يجوز لهذا الأخير فتح تحقيق في القضية إلا بناءً على طلبه حتى ولو كان ذلك بصدد جريمة تعذيب متلبس بها، وبما أن جريمة التعذيب هي جناية والتحقيق وجوبي في الجنايات، فإن ملف الدعوى يحال الى قاضي التحقيق لفتح تحقيق في القضية.

وفيما يخص إجراءات المتابعة للموظف العمومي في حال ارتكاب جريمة تعذيب، فالمشرع الجزائري نظمها بموجب المادة 577 ق إ ج[2] التي أحالتنا دورها للمادة 576 بقولها : " إذا كان أحد ضباط الشرطة القضائية قابلا للاتهام بارتكابه جناية أو جنحة خارج دائرة مباشرة أعمال وظيفته أو أثناء مباشرتها في الدائرة التي يختص فيها محليا اتخذت بشأنه الإجراءات طبقا لأحكام المادة 576"، وبالرجوع الى نص المادة المحال إليها، نجد أنها تتناول مسألة الاختصاص، حيث أنه إذا تعلق الأمر بقاضي محكمة أو ضابط شرطة قضائية بمفهوم المادة التي تليها، تكون المتابعة بيد النائب العام ويكون التحقيق والمحاكمة خارج دائرة الاختصاص القضائية التي يباشر فيها الجاني أعمال وظيفته.[3]

ثانيا: التحقيق في جريمة التعذيب:

تأتي مرحلة التحقيق بعد توجيه الاتهام من طرف النيابة العامة للمتهم، ويكون وجوبي في جريمة التعذيب باعتبارها جناية، حسب المادة 66 ق إ ج، ويعرف بأنه: "اتخاذ الإجراءات

---

[1] : عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، ط6، دار بلقيس، الجزائر العاصمة، الجزائر، 2022، ص131.

[2] : أنظر الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المعدل والمتمم بالقانون رقم 18/ 06 المؤرخ في 10 يونيو 2018، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجريدة الرسمية عدد 34، الصادرة في 10 يونيو 2018.

[3] : نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي، الجزء 02، ط1، دار هومه، الجزائر، 2016، ص 552.

والوسائل المشروعة التي توصل الى كشف الحقيقة وظهورها"[1]، حيث يتولى قاضي التحقيق مهمة التنقيب عن الدليل المثبت لحقيقة وقوع جريمة التعذيب، والكشف عن هوية مرتكبها.

لكن قبل ذلك، تقوم الضبطية القضائية بإجراء التحقيق الأولي بمجرد علمهم بوقوع الجريمة، لدى سنتطرق بداية الى دراسة التحقيق الأولي ثم التحقيق القضائي في جريمة التعذيب.

1: التحقيق الأولي في جريمة التعذيب: يمتاز بطابع السرعة والمرونة، فبمجرد علم الضبطية بوقوع جريمة التعذيب تتحرك بناءً على تعليمات وكيل الجمهورية أو من تلقاء أنفسهم، في حدود الضوابط التي تحددها نصوص القانون من المادة 63 الى 65 ق إ ج، وتشمل إجراءاته:

تلقي الشكاوى والبلاغات حول الجريمة، سماع الضحايا، سماع الشهود والمشتبه فيهم، وكذا تفتيش المنزل الذي تمت فيه أعمال التعذيب، ويكون ذلك وفق ضوابط وشروط تحددها المادة من 44 الى 47 والمادة 64 ق إ ج، والتوقيف للنظر حسب المادة 65 من القانون نفسه، وكذا معاينة الأماكن والأشياء الموجودة في مسرح الجريمة كالعصي وأسلاك الكهرباء، وحتى الأشخاص،[2] وبعد القيام بكافة الإجراءات، يتم تحرير محضر بطريقة دقيقة تتضمن سردا مفصلا لوقائع جريمة التعذيب والإجراءات المتخذة، ويرفق بالسندات والأشياء المضبوطة ذات الصلة بالجريمة و يرسل الى وكيل الجمهورية المختص.[3]

2: التحقيق القضائي في جريمة التعذيب: بعد إحالة الملف من وكيل الجمهورية لقاضي التحقيق، يتولى هذا الأخير التحقيق القضائي الذي يتميز بالحياد والموضوعية، ومن سلطته: استجواب المتهم حيث يعتبر عمل خاص به، ويخضع هذا الإجراء إلى مبادئ عديدة تضمن حماية المتهم، وتكفل السير السليم للإجراءات، حيث خصه المشرع بقسم كامل تحت عنوان "الاستجواب والمواجهة" في ق إ ج، من سلطاته أيضا مواجهة المتهم والضحية والشهود ببعضهم للحصول على توضيحات وإزالة التضارب في أقوالهم، وكذا سماع المدعي المدني

---

[1] : عبد الفتاح عبد اللطيف جبارة، الإجراءات الجنائية في التحقيق، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015، ص 27.

[2] : للتفصيل أكثر راجع: ماينو جيلالي، "أسس وضوابط التعامل مع مسرح الجريمة للاستفادة من البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي"، مجلة البدر، جامعة بشار، العدد 12، ب م، ديسمبر 2012، ص 232_233.

[3] : محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، ط3، دار بلقيس، الجزائر، 2022، ص 159.

والشهود، وأيضا إصدار الأوامر، كالأمر بالتفتيش أو الحجز أو الإحضار، وإجراء الخبرة... كما يمكن له وضع المتهم رهن الحبس المؤقت.

وبعد الانتهاء من التحقيق القضائي واكتمال الإجراءات، وإذا تبين أن هذه الوقائع تشكل جريمة تعذيب، يصدر قاضي التحقيق أمرا بالإحالة على غرفة الاتهام، إذ أنها تستلزم التحقيق على درجتين، وبعد أن يدقق النائب العام في ملف القضية ويتأكد من صحة الوقائع والإجراءات، يرسل الملف الى محكمة الجنايات.

ثالثا: المحاكمة:

بعد اكتمال الإجراءات المذكورة سابقا للكشف عن جريمة التعذيب، يصل ملف القضية الى محكمة الجنايات الابتدائية، التي تمثل المرحلة الأخيرة من الدعوى الجزائية، حيث يتم عرض الملف عليها للفصل في الجريمة ونسبة الفعل الى المتهم.

وتمارس المحكمة دورها في التحقق من قيام أركان جريمة التعذيب، وتقدير مدى كفاية الأدلة المستخلصة في التحقيق الابتدائي، عبر مراحل إجرائية، تبدأ من مناقشة الدليل علنيا وبشفافية، واستجواب المتهم، وكذا سماع المدعي المدني والشهود والخبراء، ثم تبدأ المرافعات، أين يتمكن المتهم وبقية الأطراف من ممارسة حقهم في الدفاع والرد[1]، بعد ذلك تبدأ المداولات، ثم مرحلة النطق بالحكم في جلسة علنية سواءً بالإدانة أو البراءة أو الإعفاء من المسؤولية.[2]

ويجوز للنيابة أو المتهم أو الضحية الطعن في الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية عن طريق الاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية، وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية وضمانا لحق التقاضي على درجتين.

كما يحق لضحية جريمة التعذيب المطالبة بالتعويض عن الأضرار الجسدية والنفسية، وفق قواعد المسؤولية المدنية المرتبطة بالدعوى الجزائية، كما للمتهم في حال الحكم عليه بالبراءة المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه حسب المادة 316 ق إ ج.

---

[1] : أنظر المواد من 292 الى 308 من قانون إجراءات جزائية جزائري.

[2] : عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 457.

الفرع الثاني: الإثبات في جريمة التعذيب:

بعد تحريك الدعوى العمومية بخصوص جريمة التعذيب، يصبح من اللازم الانتقال الى مرحلة الإثبات، والتي تعتبر من المراحل الجوهرية في المسار الجنائي، حيث يتعين على جهة الاتهام إثبات الواقعة الإجرامية بكافة عناصرها القانونية ونسبتها الى الفاعل، وفقا لما تفرضه القواعد العامة للإثبات ومبادئ المحاكمة العادلة، مما يفرض التطرق الى قواعد إثباتها في القانون الجزائري.

أولا: عبء الإثبات في جريمة التعذيب: ويقصد به تكليف المدعي بإقامة الدليل على صحة ما يدعيه، ويسمى التكليف بالإثبات عبئا لأنه حمل ثقيل ينوء به من يلقى عليه، وكون التكليف بالإثبات أمرا ثقيلا لأن من كُلِّف به قد لا يكون مالكا للوسائل تمكنه من إقناع القاضي بصدق ما يدعيه[1]، وعليه اذا كان الأصل في الإنسان البراءة فعلى من يدعي عكس هذا الأصل إثباته، ووفقا للقاعدة العامة في القانون الجنائي تُحَمَّل جهة الاتهام أي النيابة العامة عبء إثبات وقوع الجريمة و توفر جميع العناصر المكونة لها، فإذا اقتصر المتهم على إنكار ما ينسب إليه فلا يلزم قانونا بتقديم دليل على هذا الإنكار، ذلك لأن له كامل الحق في التمسك بوسائل الدفاع التي يراها مناسبة دون أن يحمل عبء إثبات براءته، وهو ما أكده قرار المحكمة العليا[2]: "انه يقع على النيابة العامة إثبات كافة العناصر المكونة للجريمة على النحو المبين بالنموذج القانوني للواقعة الجرمية، سواء من حيث الركن المادي أو الركن الشرعي والركن المعنوي"، ولكن اذا ادعى وجود سبب من أسباب الإباحة كالدفاع الشرعي أو وجود مانع من موانع المسؤولية كالإكراه أو وجود عذرا من الأعذار القانونية هل يعد كالمدان المنكِر للدَّين عند مقاضاته؟[3]

وفي هذا العرض سنعمد الى شرح مدى التزام النيابة العامة بإثبات عناصر الجريمة من خلال تناول الأركان الثلاثة المكونة لها، مع إسقاط ذلك على جريمة التعذيب، بالإضافة الى ذلك

---

[1] : العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، الإثبات في المواد الجنائية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي، ب ط، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2006، ص 58.

[2] : قرار رقم 468448، صادر بتاريخ 2009/04/01، المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد2009/1، ص 381.

[3] : العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، المرجع السابق، ص 58.

سنتطرق الى مسألة عبء إثبات الدفوع في إطار جريمة التعذيب، وفقا للقواعد العامة المنصوص عليها في التشريع الجزائري:

1: إثبات النيابة العامة لأركان جريمة التعذيب:

تقع على عاتق النيابة العامة مسؤولية إثبات أركان جريمة التعذيب كاملة، بدءًا بالركن الشرعي من خلال إثبات أن الفعل مجرم بنص قانوني[1]، والمنصوص عليه في المادة 263 مكرر ق ع ج، وذلك تطبيقا لمبدأ الشرعية الجنائية، وبذلك فإن عبء إثبات الركن الشرعي لا يتحمله المتهم، بل النيابة العامة من عليها توضيح أن ذلك الفعل مجرّم بنص جزائي صادر عن السلطة التشريعية، معمول به وقت ارتكاب الفعل والا فإن المتابعة تكون باطلة.[2]

كما يقع عليها إثبات الركن المادي، من خلال إثبات السلوك الإجرامي بنوعيه سواءً الإيجابي، كأفعال الضرب أو الحرق أو الصعق بالكهرباء أو الإهانة النفسية الشديدة ... وفي هذا السياق يتطلب من النيابة العامة تقديم أدلة مادية تثبت أن الجاني هو من قام بالفعل الإجرامي[3] المتمثل في التعذيب، إضافةً الى إثبات السلوك السلبي، الذي غالبا ما يتم من طرف الموظف، يعني الامتناع عن اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع التعذيب، حيث تكمن مسؤولية النيابة العامة في إثبات أن الشخص كان في موقع مسؤولية وقد اخفق في التدخل أو الامتناع عن التفاعل رغم أنه كان قادرا على ذلك، مع ضرورة إثبات النتيجة الجرمية المترتبة عن الفعل[4]، والمتمثلة في الألم والمعاناة التي تصيب الضحية، وتعتمد في ذلك وبشكل كبير على التقارير الطبية، التي تأكد حجم الإصابات الجسدية أو النفسية، ومن أجل أن تكون الجريمة مكتملة، يجب على النيابة العامة إثبات وجود العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة المترتبة عليه[5]، أي ن الفعل الذي قام به الجاني هو السبب المباشر في حدوث الألم والمعاناة التي تعرضت لها الضحية، كما يتعين عليها إثبات الشروع أيضا من خلال توفر ثلاث عناصر متكاملة، أولا توفر القصد الجنائي والمتمثل في نية الحاق ألم أو معاناة جسدية أو نفسية لأي

---

[1] : زوزو هدى، عبء الإثبات الجنائي، رسالة ماجستير، جامعة بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2006، ص 90.

[2] : نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء 1، ب ط، دار هومه، الجزائر، 2003، ص 73.

[3] : المرجع نفسه، ص 92_93.

[4] : نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 255.

[5] : عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 152.

سبب كان، ثم إثبات البدء في تنفيذ بسلوك مادي لفعل التعذيب، كأن يشرع في الضرب أو في استخدام وسيلة قاسية، ويجب على النيابة العامة تبيين أن توقف الفعل لم يكن نتيجة عدولٍ الاختياري من المتهم بل نتيجة لظرف الخارجي مستقل عن إرادته[1]، كالتدخل الفوري من الشرطة أو فرار الضحية أو تدخل شخص ما مَنَع إتمام الجريمة، ويعتبر هذا الشرط جوهريا إذ أن العدول الإرادي يعفي الفاعل من العقوبة في حالة الشروع، وبصفة عامة يمارس هذا الإثبات وفقا لقواعد حرية الإثبات في المادة الجزائية، مما يفتح المجال للنيابة الاستخدام كل وسيلة مشروعة لإثبات هذه العناصر، ويمتد عبء الإثبات ليشمل كل من ساهم في الجريمة بما في ذلك الفاعل الأصلي والشريك، وذلك من خلال البحث في طبيعة فعل كل مساهم ومدى تأثيره في قيام الجريمة، ويشترط على النيابة العامة إثبات أن تدخل الشريك لم يكن عارضا بل نابعا من إرادة إجرامية قائمة تتقاطع مع إرادة الفاعل الأصلي في تحقيق النتيجة الإجرامية، كما ينبغي عليها تحديد نوعية المساعدة التي قدمها حتى يتبين من الفاعل الأصلي ومن الشريك.[2]

أما المحرض فإن إثبات مسؤوليته يتطلب من النيابة إثبات وجود فعل التحريض، بالطرق التي نصت عليها المادة 41 ق ع ج، وهنا تتجلى صعوبة الإثبات، إذ يكون في الغالب سريا وغير مباشر، ولذلك تلجأ النيابة العامة الى البحث عن قرائن قوية، أو حتى مواقف سابقة للمحرض تدل على دفعه للغير نحو ارتكاب الفعل.

أما الفاعل المعنوي، فيعرف بأنه: "كل من يسخر شخصا غير مسؤول جزائيا على ارتكاب الجريمة ويستعمله كأداة لتحقيق هذا الغرض"[3]، فان إثبات مسؤوليته يكون أكثر تعقيدا نظرا لغياب الأثر المادي المباشر، فالنيابة طالبة بإظهار العلاقة التسلطية أو التبعية بين الفاعلين، مما يكشف أن الفاعل المعنوي هو صاحب الإرادة الحقيقية في جريمة التعذيب، وان الفاعل المباشر لم يكن إلا منفذا لها.[4]

وأخيرا لا تقوم جريمة التعذيب بمجرد تحقق الركن المادي، بل يشترط لقيامها ثبوت اتجاه الإرادة الحرة نحو إلحاق الألم والمعاناة الجسدية والنفسية بالضحية لتحقيق هدف معين، وعليه

---

[1] : زوزو هدى، المرجع السابق، ص 101.

[2] : محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص186.

[3] : منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، الطبعة الثانية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص181.

[4] : عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص210.

فإن عبء الإثبات الواقع على النيابة العامة لا يقتصر على إثبات أن المتهم قام بالفعل، وإنما عليها أن تثبت أن ذلك الفعل تم بوعي كامل وإرادة حرة موجهة نحو غاية إجرامية[1]، وهذا ما يعكس تمييز المشرع بين الخطأ غير العمدي والفعل العمدي المحض[2] التي تتطلب جريمة التعذيب توافره.

2: إثبات النيابة العامة للظروف المشددة: وردت الظروف المشددة في التشريع الجزائري ضمن سياقات متعددة بحسب طبيعة وخطورة كل جريمة، وبالخصوص جريمة التعذيب، حيث يقع على النيابة العامة إثباتها، وتصنف الى نوعين رئيسيين، ظروف موضوعية تلتصق بالفعل الإجرامي وتضفي عليه طابعا أشد جسامة، وأخرى شخصية ترتبط بخطورة الجاني، وسنركز في دراستنا على إثبات الظروف الشخصية، وعلى وجه الخصوص صفة الجاني بكونها ظرفا مشددا في جريمة التعذيب.

تعتبر صفة الموظف العمومي في جريمة التعذيب المنصوص عليها في المادة 263 مكرر2 ق ع ج، ظرفا مشددا لما تنطوي عليه من إساءة استعمال السلطة وانتهاك مباشر لحقوق الإنسان، ومن ثم تتحمل النيابة العامة عبء إثبات هذه الصفة، حيث يجب عليها تقديم الدليل على أن المتهم كان يشغل وظيفة عمومية وقت ارتكاب الفعل أو بمناسبته، وأنه استغل تلك الوظيفة بصورة مباشرة أو غير مباشرة في تنفيذ سلوك التعذيب، ويتجلى هذا الإثبات من خلال وثائق رسمية في قرارات التعيين أو بيانات إدارية الصادرة على الجهات المختصة أو أي وسيلة أخرى تثبت انتساب الموظف الفعلي لسلك الوظيفة العمومية.[3]

3: مسألة عبء إثبات الدفوع: اذا كان الأصل أن النيابة العامة هي من يقع عليها عبء الإثبات[4]، وذلك استنادا الى قرينة البراءة المقررة للمتهم التي تعفيه من إقامة الدليل على براءته، الأمر الذي يدفعنا الى القول أن المتهم غير مطالب أساسا بإثباتها، لأن هذه الأخيرة مفترضة بل وأصل ثابت فيه، ومع ذلك فإن المتهم غير ملزم باتخاذ موقف سلبي إزاء ما تحصِّله النيابة من وسائل وأدلة إثبات ضده، وهنا يثور التساؤل في حالة دفع المتهم سبب من أسباب الإباحة

---

[1] : نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 84.

[2] : زوزو هدى، المرجع السابق، ص103.

[3] : غزيوي هندة، الإثبات الجنائي، محاضرات ألقيت على طلبة الأولى ماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سكيكدة، الجزائر، 2022_2023، ص17-18.

[4] : العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، المرجع السابق، ص 60.

أو مانع من موانع المسؤولية وغيرها من الدفوع التي تنصب في مصلحة المتهم، فهل تبقى النيابة العامة هي المسؤولة عن إثبات هذه الدفوع استنادًا الى مبدأ "الأصل في الإنسان البراءة" أم أن المتهم هو الذي يلتزم بإثباتها؟، ونظرا لغياب نصوص قانونية صريحة في التشريع الجزائري التي تنظم مسألة عبء إثبات الدفوع، كان لابد من اللجوء الى الاجتهادات القضائية لسد هذا الفراغ التشريعي، وبالرجوع الى القضاء الجزائري نجده لم يحدد بشكل صريح الجهة التي تتحمل عبء إثبات الدفوع في الجرائم عامة وجريمة التعذيب على وجه الخصوص، باستثناء بعض القرارات المتعلقة بموانع المسؤولية وأسباب الإباحة.

حيث يتجه القضاء الى تحميل المتهم عبء إثبات الدفوع، سواءً تعلقت بموانع المسؤولية كالجنون أو الإكراه أو بأسباب الإباحة كالدفاع الشرعي، فإذا دفع المتهم أنه كان في حالة جنون، فإن عليه أن يثبت ذلك باعتباره أصبح مدعيا بالدفع، من خلال تقديم تقارير طبية، أو طلب خبرة نفسية معتمدة تثبت وجود الخلل العقلي، وإن تمسك بالإكراه فعليه تقديم قرائن تثبت وجود تهديد حال لا يمكن دفعه، ولا توجد وسيلة أخرى لتفادي ارتكاب جريمة التعذيب[1]، وقد أكد ذلك قرار المحكمة العليا (الصادر بتاريخ 04 جويلية 1978، من الغرفة الجنائية الأولى، الطعن رقم 18781.[2])، أما في حالة الدفاع الشرعي، فإن عبء إثباته أيضا يقع على المتهم، إذ يجب عليه أن يبين توفر شروطه من وجود خطر حالٍ ورد فعل ضروري ومتناسب، غير أن تطبيق هذا السبب المبيح في جريمة التعذيب قد يعد محل استبعاد، وذلك بالنظر الى الطبيعة الخاصة لهذه الجريمة، لأن فعل التعذيب لا يبرر بأي ظرف، سواء كان أمرا من الرؤساء أو من طرف أي شخص، وبناء عليه فإن الدفع بالدفاع الشرعي في جريمة التعذيب يعتبر مقيدا للغاية ولا يقبل إلا في حالات نادرة جدا تتوافر فيها شروط صارمة، لدى يجب على المتهم إقامة الدليل على ما يدعيه، أو يحاول على الأقل تقديم العناصر الضرورية لجهات التحقيق أو الحكم حتى يتمكن من إثبات توفر حالة الدفاع الشرعي.[3]

كما استقر رأي المحكمة العليا على أن إثبات حالة الدفاع الشرعي الواردة في المادة 39 فقرة2 يختلف عن الإثبات بالنسبة للدفاع المشروع الوارد في المادة 40 أو كما يسمى الدفاع الممتاز،

---

[1] : عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 323.

[2] : زوزو هدى، المرجع السابق، ص 175.

[3] : نجيمي جمال، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي، ط2، دار هومه، الجزائر، 2003، ص51_52.

فبالنسبة للحالة الأولى أكدت المحكمة العليا على أن إثباته يقع على عاتق المتهم وفي السياق ذاته اعتبرت المحكمة العليا المادة 40 قانون ق ع ج، قرينة على قيام الدفاع الشرعي تعفي المتهم من إثبات شروطه مع وجوب إثبات احدى الحالات المنصوص عليها في ذات المادة.[1]

ثانيا: وسائل الإثبات في جريمة التعذيب:

بعد بيان كيفية توزيع عبء الإثبات بين النيابة العامة من جهة والمتهم من جهة أخرى، يجدر التطرق الى وسائل الإثبات المعتمدة في جريمة التعذيب، والتي تخضع في القانون الجزائري لنظام الإثبات الحر، مما يتيح إثباتها بجميع الوسائل المشروعة دون تقييد بوسيلة محددة، ويُترك للقاضي حرية تقدير قيمة كل دليل وفقًا لقناعته الشخصية[2]، ومن أبرز هذه الوسائل نجد الاعتراف والشهادة، فرغم أهميتهما، تبقى قيمتهما محدودة الأثر في جريمة التعذيب، نظرًا لكونها تُرتكب غالبًا في أماكن مغلقة وبعيدة عن الأنظار، في المقابل، تُعتبر الخبرة الطبية الوسيلة الأكثر فعالية في إثبات هذه الجريمة، نظرًا لطبيعة العلم وقدرته على كشف الآثار الجسدية والنفسية الناتجة عن التعذيب، مما يجعلها الأداة الأساسية التي يُلجأ إليها في هذا النوع من القضايا.

وتعرف هذه الأخيرة بأنها: " إبداء رأي فني من مختص في شأن واقعة ذات أهمية في الدعوى الجنائية"[3]، حيث تُعد الفحوصات الطبية الشرعية أداة أساسية لإثبات الأفعال المرتبطة بجرائم التعذيب، لما توفره من أدلة موثقة تساعد في إثبات الجريمة، ونظرًا لتعقيد مفاهيم التعذيب والمعاناة الجسدية والنفسية، فإن رأي المختصين في الطب الشرعي والنفسي يصبح ضروريًا لتحديد العلاقة السببية بين وسائل الاعتداء وما تسببه من ألم.

وعلى الرغم من أن القاضي يملك سلطة واسعة في تحري وقائع الدعوى وتكوين قناعته، إلا أن ذلك لا يُغني عن اللجوء إلى الخبرة الفنية كلما عُرضت عليه مسائل تقنية أو طبية دقيقة تتطلب رأي خبراء مختصين.[4]

---

[1] : كمال بلارو، المرجع السابق، ص13_14.

[2] : ميهوب ياسين، "مبادئ الإثبات الجنائي بين ضرورة توقيع العقاب ومنح ضمانات عادلة للمتهم"، مجلة القانون والعلوم البينية، جامعة مستغانم، العدد 02، المجلد 02، 01 سبتمبر 2023، ص 1397.

[3] : غزيوي هندة، المرجع السابق، ص 59.

[4] : محمد علي سكيكر، المرجع السابق، ص105.

وقد كرس المشرع الجزائري هذا المبدأ في ق إ ج، حيث منحت المادة 143 فقرة 1 سلطة التحقيق حق الاستعانة بالخبراء متى اقتضت مصلحة التحقيق ذلك[1]، مؤكدة على ضرورة تحديد مهامهم بشكل واضح، وأجازت المادة 219 ق إ ج للمحكمة، خلال مرحلة المحاكمة، أن تأمر بإجراء خبرة فنية إذا رأت أن ذلك ضروري للفصل في النزاع المعروض عليها، أي أن المشرع منح للقاضي إمكانية الرجوع إلى الخبرة الفنية سواء من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب الخصوم.

ويكمن دور الخبير في جريمة التعذيب في تحديد نوع الإصابات ومكانها ومدى خطورتها، وبيان ما إذا كانت حديثة أم قديمة، مع تحديد طبيعة الأداة المستخدمة من خلال شكل وطبيعة الإصابة كأن تكون عصًا أو سلكًا أو أداة حادة... كما يقوم الخبير بتحليل توزيع الإصابات على الجسد، الأمر الذي قد يكشف عن نية التعذيب، ويربط بين الإصابات وأقوال الضحية للتحقق من مدى صدقها.

ولا يقتصر دور الخبرة على التعذيب الجسدي فحسب، بل يمتد إلى إثبات التعذيب النفسي أو العقلي، من خلال إجراء فحص نفسي لتقييم الحالة النفسية للضحية، والبحث عن علامات تدل على التعذيب النفسي، كظهور أعراض اضطراب ما بعد الصدمة، مما يساهم في تقدير مدى توافر المسؤولية الجزائية في حق المتهم ويقدّم الخبير تقريرًا كتابيًا مفصلًا يتضمن وصف الأعمال التي قام بها، وشهادة شخصية منه بأنه أنجز المهام بنفسه، إلى جانب النتائج التي توصّل إليها بناءً على الأسئلة المطروحة من طرف قاضي التحقيق، كما نصت على ذلك المادتان 145 و153 ق ا ج.[2]

بالرغم من المهام التي خولها له القانون التي تتيح له تلقي أي تصريح مفيد من الغير وسماع المتهم، فإن دور الخبير يظل في إطار المساعدة فقط، تنحصر مهمته في إضاءة الجوانب الفنية المرتبطة بموضوع مهمته، دون أن يكون له بأي وجه من الوجوه أن يحل محل قاضي التحقيق، أو أن يتولى مهتمة نيابة عنه.[3]

---

[1]: نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي، الجزء 01، المرجع السابق، ص331.

[2]: بوسقيعة أحسن، التحقيق القضائي، ط13، دار هومه، الجزائر، 2021، ص 128.

[3] : المرجع نفسه، ص 127.

الفرع الثالث: انقضاء الدعوى العمومية:

تعتبر الدعوى العمومية الإطار القانوني الذي تسير فيه النيابة العامة ممثلة للدولة لمساءلة مرتكبي الجرائم أمام القضاء، غير انه لهذا الحق حد زمني لا يسمح للنيابة بممارسته الى ما لا نهاية، إذ يمكن للدعوى العمومية أن تنقضي، وبالتالي سقوط حق الدولة في متابعة الفاعلين.

وبما أن جريمة التعذيب تحمل وصف جناية في التشريع الجزائري، فإنها تخضع في مسألة انقضاء الدعوى العمومية للقواعد العامة، المنصوص عليها في المادة 6 ق إ ج، والمتمثلة في وفاة المتهم، العفو الشامل، إلغاء قانون العقوبات، صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي، وأخيرا التقادم، وعليه فإن خضوع جريمة التعذيب للتقادم في التشريع الجزائري يثير تساؤلات حول مدى التزام الدولة الجزائرية بالمعايير الدولية ذات الصلة.

رغم مصادقة الجزائر على بعض الاتفاقيات الدولية، إلا أن التشريع الوطني لا يزال يحتفظ ببعض الأحكام التي تتعارض ومبدأ أساسي أقره القانون الدولي، المتمثل في عدم تقادم الجرائم المتعلقة بالتعذيب، وهو ما يؤكده القانون الدولي من خلال اتفاقية 1968/11/26م المتعلقة بعدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، ومنها جريمة التعذيب في ديباجتها الأولى، وهذا ما ذهبت إليه أيضا المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا من خلال تصريحها: "انه يمكن أن يكون المستفيدين من تلك الإجراءات مسؤولين جنائيا عن التعذيب في ظل نظام لاحق..."، وهو الأمر نفسه الذي أكدت عليه المادة 2/8 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، ويستند القانون الجنائي الدولي في عدم الاعتداد بتقادم جريمة التعذيب وعقوبتها الى فكرة الانتهاكات الجسيمة والارتباط المباشر بالكرامة الإنسانية، وذلك حرصا على ضمان عدم الإفلات من العقاب.[1]

وفي المقابل نجد المشرع الجزائري قد حصر الجرائم التي لا تتقادم ونص عليها في المادة 8 مكرر ق إ ج وأيضا 612 مكرر ق إ ج[2]، وهي الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وكذلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، أو الرشوة أو اختلاس الأموال العمومية.

---

[1] : للمزيد من التفاصيل انظر: لخذاري عبد الحق، المرجع السابق، ص 289 وما يليها.

[2] : المادة 612 مكرر قانون إجراءات جزائية جزائري: لا تتقادم العقوبات المحكوم بها في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والرشوة.

والملاحظ أن المشرع الجزائري أخضع جريمة التعذيب للقواعد العامة للتقادم، أي تتقادم بمرور عشر سنوات من يوم ارتكابها، إلا انه يفهم من المادة 8مكرر و612 مكرر ق إ ج إنه إذا اِرتُكِب فعل التعذيب في إطار الجرائم المذكورة آنفًا استثناءً فلا تتقادم، كما انه في الجنايات والجنح المرتكبة ضد الحدث يبدأ سريان أجل التقادم من بلوغه سن الرشد المدني، وهذا يجعل يمدد أجل التقادم لفترة أطول[1]، كما أن هذه الجريمة تتقادم عقوبتها بمضي عشرين سنة من يوم صدور الحكم النهائي حسب المادة 614 ق إ ج.

وفي رأينا الشخصي، تقادم جريمة التعذيب يعد ثغرة خطيرة في التشريع الجزائري، كان من الأجدر تجاوزها من خلال إدراج هذه الجريمة ضمن قائمة الجرائم التي لا تتقادم، ولا يجب أن يكون هذا الاستثناء مشروطا أو مرتبطا بحالات معينة، بل يجب أن يكون عاما وشاملا، نظرا لخطورتها، التي قد تمارس من قبل جهات رسمية باسم الدولة وتحت مبررات التحقيق وحماية الأمن، ما يجعل تقادمها ذريعة محتملة لتبرير ارتكابها والتملص من المسؤولية العقابية.

[1] : بن دادة وافية، جريمة التعذيب في إطار الاتفاقيات الدولية والإقليمية وقانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص260.

المبحث الثاني: التعذيب كظرف تشديد لجرائم أخرى:

يشكّل التعذيب في ظل التشريعات الحديثة، سلوكًا إجراميًا بالغ الخطورة لما يمثله من انتهاك للكرامة الإنسانية، وتزداد جسامته حين يقترن بجرائم تمس الحقوق الأساسية كالحياة والحرية، مثل القتل أو الاختطاف، حيث لا يُعد مجرد وسيلة بل يتحول إلى ظرف مشدد للعقوبة، لما يكشف عنه من قسوة متعمّدة وتهديد خطير للمجتمع.

وقد اتجهت السياسة الجنائية المعاصرة إلى إضفاء طابع مشدد على مثل هذه الجرائم، إدراكًا منها لخطورة الأثر النفسي والجسدي الذي يخلفه التعذيب، ولضرورة تحقيق الردع العام والخاص.

وعليه، يتناول هذا المبحث الدراسة ظرف التعذيب في جرائم القتل والاختطاف، من خلال تحليل أركان الجريمتين، وتبيان الأساس القانوني للتشديد، والعقوبات المقررة في هذا الإطار.

المطلب الأول: التعذيب ظرف مشدد لجريمة القتل العمد:

لم يعد الاكتفاء بتجريم القتل العمد كافيًا في السياسات الجنائية المعاصرة، بل أصبح من الضروري التمييز بين درجات الخطورة داخل الفعل ذاته، خاصة حين يتخذ التنفيذ طابعًا وحشيًا كالتعذيب. فالقتل الذي يُرتكب بعد تعذيب الضحية يُعبّر عن قسوة استثنائية تتجاوز مجرد الاعتداء على الحياة، ولهذا السبب اعتُبر التعذيب ظرفًا مشددًا يرفع من درجة الجريمة ويُبرر تشديد العقوبة، فوجود هذا الظرف يكشف عن إصرار إجرامي أشد خطورة، ويُسهم في تصنيف الفعل ضمن أشد أنماط القتل بما يستدعي تعاملًا قانونيًا أكثر صرامة.

في هذا السياق، يتناول هذا المطلب تحليل جريمة القتل العمد عند اقترانها بالتعذيب، من خلال دراسة أركانها، وعناصرها في حالة الاقتران بالتعذيب، والعلة من التشديد وكذا العقوبة المقرر لها.

الفرع الأول: أركان جريمة القتل العمد:

أولا: الركن الشرعي:

يتمثل الركن الشرعي في النصوص القانونية التي تتعلق بتجريم الفعل وعقوبته، وقد أحاط المشرع جريمة القتل بجملة من النصوص القانونية حماية لضحية الجريمة، وكذلك نظرا

لتعدد صور القتل العمد، فنجد أن المادة 254 ق ع تعرف القتل بقولها: "القتل هو إزهاق روح إنسان حي عمدا"، أما المواد التي تليها 255 و256 و257 ق ع فقد تطرقت الى الإصرار والترصد في هذه الجريمة، وكذلك المادة 258 و 259 التي ذكرت قتل الأصول وقتل الأطفال، والمادة 260 المتعلقة بالتسميم، والمادة 262 المتعلقة بالتعذيب والأعمال الوحشية وظرف اقترانها بجناية أخرى في المادة263 فقرة1 ق ع ج، وكل ما سبق ذكره هي ظروف تشديد لعقوبة جريمة القتل العمد، ثم تأتي العقوبات في المواد 261 التي تنص على عقوبة الإعدام كنتيجة لها، والمادة 263 تطرقت في فقرتها الثانية على عقوبة القتل العمد البسيط والمتمثلة في السجن المؤبد، والمواد من 277 الى 279 قانون عقوبات تطرقت الى الأعذار المخففة لجريمة القتل.[1]

ثانيا: الركن المفترض:

يتعلق الركن المفترض في جريمة القتل العمد بصفة المجني عليه، أي يجب لقيام هذه الجريمة أن تكون الضحية إنسانا كشرط أول، وعلى قيد الحياة أثناء ارتكاب الجريمة عليه كشرط ثاني، وبناء على هذا لا يعتبر في قانون العقوبات الجزائري قتل الحيوان أو الجنين قبل الولادة أو الانتحار الذي يقع من الإنسان على نفسه، ولا حتى الأفعال التي ترتكب على شخص ميت جريمة قتل عمد[2]، وذلك حسب نص الصريح للمادة 254 ق ع ج.

ثالثا: الركن المادي:

يتمثل الركن المادي لجريمة القتل العمد في سلوك الإجرامي الذي يقوم به الجاني من خلال إزهاق روح إنسان حي عمدا، ويكون ذلك إما بسلوك إيجابي وكما يمكن أن يكون بسلوك سلبي عندما يمتنع الجاني عن القيام بعمل يمنع تحقق النتيجة الإجرامية، وأما عن هذه الأخيرة فتعتبر عنصر من عناصر الركن المادي، والأثر المترتب على السلوك

[1] : راجع المواد من 254 الى 263 ومن 277 الى 279 من قانون العقوبات الجزائري.

[2] : ليطوش دليلة، القانون الجنائي الخاص وجرائم الفساد، مطبوعة موجهة لطلبة الثالثة LMD، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2020_2021، ص5.

الإجرامي والضرر الواقع على مصلحة يحميها القانون وهي حياة الأفراد، التي تتمثل في وفاة المجني عليه.[1]

ويقوم الركن المادي على شرط ثالث وهو علاقة السببية بين السلوك الذي ارتكبه الجاني وبين النتيجة التي تحققت المتمثلة في وفاة المجني عليه، أي يشترط أن تكون هذه النتيجة الإجرامية مترتبة النشاط الذي أتاه الجاني، وهي شرط لقيام المسؤولية الجنائية، لدى يترتب على انتفاء هذه العلاقة انتفاء هذه المسؤولية.[2]

رابعا: الركن المعنوي:

لا يكفي لقيام جريمة القتل العمد توفر الأركان السابقة فقط، بل يتوجب أيضا وجود رابطة نفسية بين الفاعل وفعله المرتكب، وهو ما يعبر عنه بالقصد الجنائي الذي يمثل جوهر الركن المعنوي، ويعني علم الجانب بطبيعة وخطورة فعله المرتكب وما يترتب عليه من نتائج، واتجاه إرادته الآثمة لتطبيقها، فالجاني في هذه الجريمة يُقدِم على فعل يدرك انه سيؤدي الى إزهاق روح الضحية، لدى فالمسؤولية الجنائية تُبنَى على توفر هذا القصد الذي به يمكن التمييز بين من ارتكب جريمة القتل العمد ومن فعلها عن طريق الخطأ.[3]

الفرع الثاني: العناصر المكونة لجناية القتل العمد المقترنة بالتعذيب:

حسب نص المادة 260 ق ع ج، تقوم جناية القتل المقترنة بأعمال التعذيب على عنصرين أساسيين

أولا: أعمال التعذيب أو الأعمال الوحشية:

لم يقدم المشرع الجزائري تعريفا دقيقا للأعمال الوحشية بل اكتفى بالإشارة إليها ضمنيا في المادة 263 مكرر ق ع ج ،متبعا في ذلك الموقف المشرع الفرنسي الذي نص على التعذيب دون تعريفه، أما فيما يخص وسائل التعذيب والأعمال الوحشية فهي الأخرى لم يحددها

---

[1] : بثينة حمزة عباس، "الفروق الجوهرية في جريمة القتل بين الشريعة والقانون"، مجلة الكلية الإسلامية الجامعة، جامعة البصرة، العدد 79، الجزء 2، أوت 2024، ص388.

[2] : محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص، الجزء 1، ط 6، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2015، ص 43.

[3] : لعوامر نوال، المرجع السابق، ص 16.

المشرع الجزائري، لذلك فهناك من يرى أن المقصود منها هو أن الجاني لا يقتل الضحية مباشرة، بل يعذبه بتقطيع أطرافه أو استعمال الكهرباء لمرات عديدة... وغيرها من الأعمال الوحشية، وهناك من ذهب إلى اعتبار الوسائل هي كل عمل وحشي مبالغ فيه كالحرق أو بتر أعضاء من الجسم، كما يدخل في مدلوله أيضا قتل الإنسان بالتجويع أو التعطيش.[1]

ثانيا: القصد من هذه الأعمال هو تنفيذ جناية القتل:

وهو العنصر الرئيسي الثاني بحيث يكون القصد من وراء هذه الأعمال الوحشية هو تنفيذ جناية القتل وهو مؤكدة عليه المادة 262 بقولها "...لارتكاب جنايته"، غير انه لتحقق القصد الجنائي والمتمثل في تنفيذ القتل يشترط توفر مجموعه من الشروط:

1: يجب أن يُرتكب التعذيب أو الأفعال الوحشية قبل تنفيذ القتل، إذ إن وقوعها بعد ارتكاب الجريمة لا يُعتد به كظرف مشدد، ذلك أن المشرع شدد العقاب فقط على الأفعال التي تمهد أو تواكب تنفيذ القتل[2]. أما إذا كانت الأفعال الوحشية هي السبب المباشر في الوفاة، فإنها تندرج تحت وصف جريمة القتل وفقًا للمادة 261 ق ع ج، حتى وإن كانت طريقة ارتكابها شنيعة، ولا تُكيف على أنها جريمة قتل مقترنة بظرف التعذيب[3].

2: يشترط أن تُرتكب أفعال التعذيب في مواجهة الضحية وهو على قيد الحياة، أي أن تسبق تنفيذ القتل المقصود، لأن الأفعال التي تقع بعد الوفاة لا تُعد ظرفًا مشددًا، بل تُصنف على أنها تمثيل بالجثة، وهو ما لا يشكل ظرفًا مشددًا في جريمة القتل وفقًا للقانون الجزائري، رغم إمكانية قيام جريمة مستقلة تتمثل في انتهاك حرمة الميت[4].

3: كما يشترط أن تكون أفعال التعذيب مهيئة وموجهة لارتكاب جناية القتل، فإذا ارتكب الجاني أفعال التعذيب بقصد تهيئة الظروف لتنفيذ القتل، فإن هذه الأفعال تُعد ظرفًا مشددًا لجريمة القتل العمد، كونها تشكل تمهيدًا لتنفيذها. أما في حال عدم توفر هذا القصد، وتوفي

---

[1] : لريد محمد أحمد، " الوسيلة المستعملة وأثرها على الجريمة في قانون العقوبات الجزائري والفقه الجنائي الإسلامي"، مجلة الحضارة الإسلامية، جامعة وهران، العدد 27، ب م، 31 ديسمبر 2015، ص 457.

[2] : سليمان بارش، محاضرات في شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص، ط 1، دار البعث قسنطينة، الجزائر، 1985، ص 140.

[3] : بن دادة وافية، جريمة التعذيب في إطار الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، المرجع السابق، ص135.

[4] : عبد الرحمان توفيق أحمد، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012، ص 133.

الضحية نتيجة أفعال التعذيب، فإن الجاني يُتابَع بجناية الضرب المفضي إلى الوفاة، وفقًا للمادة 264 الفقرة 4 ق ع ج.[1]

وفي حال لم تؤدِ أفعال التعذيب إلى الوفاة، ولكن خلفت عاهة مستديمة مثل بتر أحد الأعضاء، فإن العقوبة تُشدد كذلك، استنادًا إلى المادة 264 الفقرة 3 من نفس القانون.

4: قيام جناية القتل المقترنة بظرف التشديد، ويقتضي ذلك توافر القصد الجنائي الخاص بجريمة القتل قبل أو أثناء ارتكاب أفعال التعذيب. فإذا ثبت أن الجاني كان قد خطط لقتل الضحية وشرع في التنفيذ من خلال أفعال التعذيب، فإن هذه الأخيرة تُعد ظرفًا مشددًا. أما إذا لم تكن نية القتل متوفرة أثناء ارتكاب التعذيب، وإنما نشأت لاحقًا، فإن الظرف المشدد لا يُعتد به، ونكون أمام تعدد مادي للجرائم، وتُطبق في هذه الحالة العقوبة الأشد، وهي عقوبة جريمة القتل[2].

الفرع الثالث: العلة من التشديد وعقوبة القتل المشدد المقترن بأعمال التعذيب:

إن سبب تشديد عقوبة جناية القتل المقترنة بظرف التعذيب تعود الى الخطورة الكامنة في شخصية الجاني، والتي تتجلى بوضوح من خلال الأسلوب الوحشي الذي يعتمد عليه في تنفيذ الجريمة[3]، فالوسائل المعتمدة في التعذيب ليست مجرد أدوات إيلام بل مؤشرات على انغماس الجاني في الإجرام، إذ يتم التعذيب بوحشية تعكس انعدام الحس الإنساني لديه، ولهذا السبب يقرر المشرع عقوبة الإعدام في مثل هذه الحالات، والعلة في ذلك أن الوسائل والكيفية التي تنفذ بها الجريمة تكشف عن الطبيعة الجرمية في شخصيته، مما يجعله مصدر خطر دائم يتعين مواجهته بعقاب صارم، وقد ذهبت العديد من التشريعات الجزائية وعلى راسها ق ع الفرنسي الى تشديد العقوبة الى أقصها بفرض عقوبة الإعدام متى كانت ظروف

---

[1] : المادة 264 فقرة 4 من قانون العقوبات الجزائري: "وإذا افضى الضرب أو الجرح الذي ارتكب عمدا الى الوفاة دون قصد إحداثها، فيعاقب الجاني بالسجن المؤقت من 10 سنوات الى 20 سنة وبغرامة من 1.000.000 الى 2.000.000 دج.

[2] : بن دادة وافية، جريمة التعذيب في إطار الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، المرجع السابق، ص 136_137.

[3] : سليمان بارش، المرجع السابق، ص 141.

ارتكاب القتل تدل على وحشية مفرطة وقسوة متجذرة في أخلاق الجاني، مما يجعل وجوده خطر على المجتمع.[1]

أما عن العقوبة المقررة لجناية القتل المقترنة بأعمال التعذيب والأعمال الوحشية، فقد جاء نص مادة 262 ق ع ج المعدل بموجب القانون24-06، بصيغة غامضة إذ لم يحدد بدقة العقوبة المقررة لمرتكب مثل هذه الجريمة، فقوله: " يعاقب باعتباره مرتكبا لجريمة الاغتيال كل مجرم، مهما كان وصفه، استعمل التعذيب أو ارتكب أعمالا وحشية لارتكاب جنايته" ومن هنا نستنتج أن القصد من النص المعدل هو الحاق القتل المقترن بأعمال التعذيب بقتل مع سبق الإصرار والترصد، وبناء عليه فان ربط مضمون المادة 262 بالمادة 261 ق ع ج، التي تقر عقوبة الإعدام لكل من ارتكب جريمة القتل أو قتل الأصول و الفروع والتسميم، يبين لنا بوضوح أن المشرع الجزائري اتجه نحو عقوبة القتل المقترن بوسائل وحشية أو بالتعذيب بنفس العقوبة المقررة للقتل مع سبق الإصرار والترصد وهي الإعدام، ومن ثم فان الأفعال الوحشية وأعمال التعذيب تعد ظرفا مشددا اذا كانت سابقة لارتكاب الجريمة لا مرافقة لها.

المطلب الثاني: التعذيب ظرف مشدد لجرائم الاختطاف

كرس المشرع الجزائري ضمن القانون 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم الاختطاف الأشخاص ومكافحتها[2] حماية خاصة لحريات الأشخاص، حيث تناول في المادة 2 جريمة الخطف أو القبض أو الحبس أو الحجز غير المشروع ، وحدد أركانها وشروط قيامها وعقوبتها و شدد العقوبة في المادة 27 فقرة 7 من نفس القانون اذا اقترنت هذه الأفعال بارتكاب فرفعها الى السجن المؤبد باعتبار التعذيب ظرفا مشددا، وتبعا لذلك فان دراسة هذه الجريمة تستدعي التطرق الى طبيعتها القانونية، من خلال بيان أركانها الأساسية المتمثلة في الركن المادي والركن المعنوي مع إبراز ظرف التشديد في حال اقترانها بأفعال التعذيب.

---

[1] : بن دادة وافية، جريمة التعذيب في إطار الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، المرجع السابق، ص 138.

[2] : القانون رقم 20-15 المؤرخ في 10 جمادى الأولى 1442، الموافق لـ 30 ديسمبر 2020 المتعلق بقانون الوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها"، الجريدة الرسمية عدد 81، الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

الفرع الأول: الركن المادي لجرائم الاختطاف المقترنة بالتعذيب:

يتجلى الركن المادي في هذه الجريمة من خلال قيام الجاني بالقبض على شخص وحرمانه من حريته بشكل غير مشروع، وعلى هذا فان الركن المادي يقوم على عنصرين الأول هو نشاط معين يتخذ صورة القبض على شخص وحرمانه حريته والثاني أن يتم هذا الفعل دون وجه حق.

1: القبض وحرمان الحرية: ويتحقق فعل القبض أو الحرمان من الحرية بإمساك المجني عليه وتقييد حركته ومنعه من التنقل دون اشتراط مده زمنية، أما الحبس أو الحجز فيشترط حرمان المجني عليه من الحرية لفترة زمنية ويعادان مترادفين، وإن كان بعض الفقهاء يفرقون بينهما، فيسمى حبسا اذا تم في سجن حكومي وحجزا اذا وضع المجني عليه في مكان غير حكومي[1]، ولا يشترط لقيام الجريمة اجتماع فعل الخطف والقبض والحجز والحبس معا، بل يعاقب على كل فعل منها على حدى متى تتوافر شروط قيام الجريمة ، ويتم القبض بإجبار المجني عليه على البقاء بمكان معين، وتكون عادة باستخدام وسائل مادية كالتقييد أو أغلاق الأبواب، أو بوسائل معنوية كالتهديد.

ويشترط في القبض أن يؤدي الى تقييد حرية المجني عليه بالكامل، فلا يعد قبضا إذا منعه الجاني من التوجه الى مكان معين، كما لا يشترط مكان معين للقبض، سواء كان سجنا أو مكان خاصا أو وسيلة نقل، ولا يشترط كذلك وسيلة معينة، إذ يكفي أن يتم بغير إرادة المجني عليه سواء باستخدام القوة أو بأمر شفوي، وتعد أفعال القبض وحرمان الحرية بمختلف صورها وسائل لتحقيق نتيجة واحدة وهي المساس بحرية المجني عليه، ويكفي لقيام أي فعل من هذه الأفعال لقيام الجريمة، بشرط أن يكون الفعل متعمدا وواقعا بغير وجه حق[2].

وجريمة الخطف أو القبض أو الحبس أو الحجز تعد من الجرائم المستمرة، إذ تبدأ من لحظة تقييد الحرية وتستمر حتى لحظة انتهاء حالة الحرمان منها[3].

---

[1] : بن دادة وافية، جريمة التعذيب في إطار الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، المرجع السابق، ص 141_142.

[2] : المرجع نفسه، ص 142_143.

[3] : نبيل صقر المرجع السابق، ص 187.

ويعد المساس بحرية الفرد جريمة سواء ارتكبها شخصا عاديا أو موظفا متى تم الفعل دون مبرر قانوني، بحيث خصص المشرع نصا عاما للجريمة يجمع فيه الموظف مع عامة الناس متى ارتكب هذه الأفعال خارج نطاق وظيفته، ويفهم ذلك من لفظة " ... كل من يختطف شخصا بمفهوم المادة2..." التي وردت في المادة 26 من القانون رقم 20-15.

2: عدم مشروعية الفعل: لا يعد القبض أو الحجز أو الخطف أو الحبس جريمة إلا إذا تم دون وجه حق، أو دون سبب المشروع، أي خارج ما يأمر به أو يبيحه القانون، ويشترط أن يكون الفعل قد تم دون امر من الجهات المختصة، وفي غير الحالات التي يصرح فيها القانون أو اللوائح بالقبض مثل حالة التلبس، حيث يجوز لاي شخص إيقاف الجاني وتسليمه دون إذن قضائي، ما يجعل الفعل مشروعا ولا يشكل الجريمة المنصوص عليها في المادة 26 من قانون 20-15 ".

كذلك لا يتحقق الظرف المشدد المنصوص عليه في المادة 27 فقرة 7 من القانون 20-15 إذا كان الحبس أو الحجز قانونيا حتى وان صاحبته أفعال تعذيب، وتطبق في هذه الحالة المادة 263 مكرر 1 و263 مكرر 2 بحسب طبيعة الفعل، كما قد يكون الحجز مشروعا إذا استخدم في إطار حق التأديب أو الحماية مثل منع الزوجة أو الابن من الخروج، أو في حاله حجز المرضى العقليين أو المصابين بأمراض معدية متى كان ذلك بإذن القانون ضمن حدوده.[1]

3: اقتران فعل القبض أو الحجز أو الخطف أو الحبس بأعمال التعذيب: ولتطبيق نص المادة 27 فقرة 7 من القانون رقم 20-15، يجب أن يقترن فعل القبض أو الخطف أو الحبس أو الحجز بأعمال تعذيب بدني ويعد هذا الظرف مشددا متصلا بالوسيلة أو الأسلوب الذي استخدمه الجاني في ارتكاب جريمة تعذيب المجني عليه، أثناء أو عقب القبض عليه، مما قد يؤدي الى عاهة مستديمة، وهو ما يندرج ضمن أحكام المادة المذكورة سابقا.

ويتحقق الركن المادي من خلال سلسلة أفعال إجراميه مترابطة، تبدأ بأفعال الاختطاف دون وجه حق وتنتهي بتعذيب المجني عليه، مما يشكل عدوانا مزدوجا على حرية الشخص وسلامة جسده.

[1] : بن دادة وافية، جريمة التعذيب في إطار الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، المرجع السابق، ص144_145.

ما عن التعذيب البدني المصاحب أو التابع لجرائم الاختطاف، فلم يحدده المشرع جسامته وترك تقديره لقضاة الموضوع في الاعتماد على ظروف القضية ونتائج الطب الشرعي، وعلى ذلك تتحقق الجريمة عند ارتكاب صورة واضحة من التعذيب البدني أثناء أو بعد الخطف بدون وجه حق، مثل تقييد الضحية وربطه مما يؤدي الى إصابته بجروح وتورمات في أماكن حساسة وهو ما يثبت حصول التعذيب ماديا.

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجرائم الاختطاف المقترنة بالتعذيب:

تعدُّ جرائم الاختطاف المقترنة بالتعذيب من الجرائم العمدية التي لا تقوم إلا بتوافر القصد الجنائي العام، ويُستدل على ذلك من نص المادة 27 فقرة7 من القانون رقم 20_15، التي تجرّم كل من يرتكب أفعال الاختطاف متبوعة بأفعال تعذيب بدني أو نفسي، متى ارتُكبت هذه الأفعال بإرادة حرة ووعي تام بطبيعتها غير المشروعة.

ويتحقق القصد الجنائي في هذه الجريمة من خلال العلم والإرادة؛ أي أن يكون الجاني قد تعمّد اختطاف الضحية ويعلم بأن تعذيبه إياها يعتبر ظرفا مشددا لجريمة الخطف[1]، وأن سلوكه مخالف للقانون، وأنه يتعمّد إلحاق الأذى الجسدي أو النفسي بها أثناء فترة الاحتجاز.

فعلى سبيل المثال، إذا قام شخص باختطاف فتاة داخل منزل مهجور، وقام خلال فترة احتجازها بتهديدها وتعنيفها جسدياً لإرغامها على الصمت، فإن هذا السلوك لا يقتصر على جريمة اختطاف فحسب، بل يتعداه إلى التعذيب المعنوي والجسدي، مما يدلّ على توافر القصد الجنائي المركّب.

ولا يتحقق القصد الجنائي إذا وقع الجاني في غلط جوهري في الوقائع، كما لو اعتقد أن الضحية وافقت على مرافقتها أو اعتقد أن له الحق في احتجازها مؤقتاً بناءً على خطأ في تفسير الوقائع، شريطة أن يكون ذلك الغلط مبنياً على اعتقاد حسن النية. إلا أن هذا الغلط لا يمتد إلى الجهل بالقانون، إذ إن الأخير لا يُعفي من المسؤولية الجنائية بأي حال.[2]

---

[1] : بن دادة وافية، جريمة التعذيب في إطار الاتفاقيات الدولية والإقليمية وقانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص291.

[2] : المرجع نفسه، ص291.

كما أن استعمال وسائل تعذيب – سواء بدنية كالصعق أو الحرق، أو معنوية كالتهديد بالقتل أو الاعتداء على الكرامة الإنسانية – يشكل قرينة قوية على قيام القصد الجنائي، حتى دون إثبات دافع الانتقام أو الغرض من الفعل، ما دام الجاني قد ارتكب السلوك بإرادته الحرة، وكان مدركاً لطبيعته غير القانونية.

الفرع الثالث: عقوبة جرائم الاختطاف المقترنة بأعمال التعذيب:

استحدث المشرع الجزائري القانون رقم 20-15 الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020 بعنوان "قانون الوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها" كنتيجة لتزايد حالات الاختطاف، حيث يهدف الى حماية الضحايا وكذلك تفعيل دور الدولة في الوقاية من هذه الجرائم، وقد جمع المشرع جريمة الخطف والحجز والقبض والحبس تحت عنوان واحد وهو جرائم الاختطاف وذلك طبقا للمادة 2 حيث جاء فيها: "يطبق هذا القانون على أفعال خطف الأشخاص أو القبض عليهم أو حبسهم أو حجزهم دون امر من السلطات المختصة وخارج الحالات التي يجيز أو يأمر فيها القانون بالقبض على الأشخاص الذي والتي يشار إليها في هذا القانون بجرائم الاختطاف."

وقد جاءت عقوبة جرائم الاختطاف البسيطة في المادة 26 منه، حيث يعاقب الفاعلين بسجن مؤقت من 10 الى 20 سنة وغرامة مالية من 1.000.000 الى 2.000.000 دج، فنجد المشرع كيف هذه الجرائم على أنها جناية ووضع عقوبة رادعة حتى بدون وقوع ضرر جسيم على الضحية، حماية للحرية الفردية باعتبارها حقا مقدسا.

وبما أن جرائم الاختطاف في صورتها البسيطة تخضع لعقوبة قاسية، فكيف اذا اقترنت بأفعال التعذيب التي تجعل الجريمة اكثر خطورة وتسبب أضرارا مادية ونفسية للضحية، والمشرع الجزائري لم يغفل على هذه الحالة، حيث أقر عقوبة السجن المؤبد لكل من ارتكب جرائم الاختطاف ومارس على ضحيته أفعال التعذيب، حيث جاء في نص المادة 27 فقرة 7 من القانون رقم 20-15: "ويعاقب الفاعل بالسجن المؤبد اذا تعرض الشخص المخطوف الى تعذيب أو عنف جنسي أو نتج عن الخطف عاهة مستديمة أو اذا كان الدافع الى الخطف هو تسديد فدية أو تنفيذ شرط أو امر أو اذا استمر الاختطاف اكثر من 10 أيام"، وأما في حالة وفاه الشخص المخطوف بسبب فعل الاختطاف، فيعاقب الجاني بالإعدام، وذلك طبقا لنص المادة 27 الفقرة الأخيرة التي أحالتنا الى نص المادة 263 ق ع ج.

الخاتمة

الخاتمة

بعد التطرق إلى جريمة التعذيب من مختلف جوانبها القانونية في التشريع الجزائري، سواء من حيث المفاهيم العامة، الأركان والصور، أو من حيث السياسة العقابية المعتمدة لمكافحتها، يمكن القول إن المشرع الجزائري قد أدرك خطورة هذه الجريمة وانعكاسها المباشر على كرامة الإنسان، فأقرّ لها نصوصًا قانونية صريحة تُجرّمها وتعاقب عليها، في إطار سعيه لتعزيز حماية الحقوق والحريات، وقد توصلنا إلى النتائج الآتية:

_ أن جريمة التعذيب ليست مجرد تجاوز فردي يمس السلامة الجسدية والنفسية للإنسان، بل هي سلوك يُهدّد مبادئ العدالة ومشروعية السلطة.

_ أن المشرع الجزائري وسّع في مفهومها، من خلال عدم حصرها في هدف معيّن، أو اشتراط صفة خاصة في الجاني، على خلاف بعض التشريعات المقارنة التي قيدتها بقيود قد تُفلت بعض الجناة من العقاب.

_ أن تجريم التعذيب يدخل ضمن دائرة القواعد الآمرة، لا تقبل أي استثناء أو تبرير قانوني، نظرا لطبيعة الجريمة وارتباطها بمبدأ عدم المساس بالسلامة الجسدية.

_ أن المشرع وسّع نطاق المسؤولية ليشمل المحرّض والآمر، وخصّص عقوبات مشددة في حال ارتكبت الجريمة من طرف موظف عمومي، مما يُعبر عن وعي تشريعي واضح بخطورة إساءة استعمال السلطة في هذا السياق.

ويتضح من خلال هذه الدراسة أن المشرع الجزائري اعتمد سياسة تشريعية تقوم على تنظيم جريمة التعذيب ضمن نصوص قانونية خاصة، إذ اقر تجريمها كجريمة مستقلة بموجب تعديل قانون العقوبات، وسعى إلى تعزيز الحماية الجزائية من خلال اعتبار التعذيب ظرفًا مشددًا في جرائم أخرى، لما له من أثر في مضاعفة جسامة الفعل الأصلي. وقد تجلى ذلك بوضوح في بعض الجرائم الخطيرة، وعلى رأسها جريمة القتل، التي يغلَّظ فيها العقاب إذا ارتُكبت باستخدام وسائل تعذيب، نظرًا لما يعكسه ذلك من قسوة وإصرار على الإيلام. كما يُعتبر التعذيب ظرفًا مشددًا في جرائم الخطف، الحبس والاحتجاز، حيث يضيف إلى الجريمة الأصلية عنصرًا خطيرًا يمسّ سلامة وكرامة الضحية ويبرّر تشديد العقوبة.

وبناءً على ذلك نقترح التوصيات الآتية:

_ استحداث هيئة وطنية مستقلة تتلقى الشكوى المتعلقة بحالات التعذيب بحيث تقوم بالتحقيق فيها بسرية وفعالية.

_ إنشاء سجل وطني لحالات التعذيب بهدف توثيقها وتحليل أنماطها واقتراح سياسات وقائية.

_ تُعد جريمة التعذيب من أخطر الجرائم، مما يقتضي تطوير وسائل إثباتها، وعدم الاكتفاء بقواعد الإثبات العادية نظراً لخصوصيتها وطابعها السري.

_ عدم إخضاع جريمة التعذيب للقواعد العامة للتقادم في الجنايات، والنص صراحة على عدم جواز الاستفادة من أي عفو أو تخفيف.

_ إدراج جريمة التعذيب ضمن قائمة الجرائم المنصوص عليها في المادة 65 مكرر5 ق إ ج، التي تخضع لإجراءات متابعة وأساليب تحري خاصة.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

- القرآن الكريم.
- القواميس.

_ ابن منظور، لسان العرب، مجلد09، دون طبعة، دار الصادر، بيروت، لبنان.

- الموسوعات.

_ الموسوعة العربية العالمية، الجزء 06، الطبعة الثانية، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية.

- النصوص القانونية

_ الدستور الجزائري.

- الاتفاقيات

1: إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم القرار34/52، (د-30)، المؤرخ في 1975/12/9.

2: اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الأمم المتحدة، اعتمدتها الجمعية العامة وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها في قرار 46/39 المؤرخ في يونيو 1987.

- القوانين الوطنية

1: الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المعدل والمتمم بالقانون رقم 18- 06 المؤرخ في 10 يونيو 2018، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجريدة الرسمية عدد 34، الصادرة في 10 يونيو 2018

2: الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المعدل والمتمم بالقانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أبريل 2024، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية عدد 30، الصادرة في 30 أبريل 2024.

3: القانون رقم 20-15 المؤرخ في 10 جمادى الأولى 1442، الموافق لـ 30. ديسمبر 2020 المتعلق بقانون الوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها"، الجريدة الرسمية عدد 81، الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

ثانيا: المراجع

- الكتب

1. أحمد عبد اللاه المراغي، جرائم التعذيب والاعتقال دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2015
2. العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، الإثبات في المواد الجنائية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي، بدون طبعة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2006.
3. بن دادة وافية، جريمة التعذيب في إطار الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2018.
4. بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة 18، دار هومه، الجزائر، 2019.
5. بوسقيعة أحسن، التحقيق القضائي، الطبعة 13، دار هومه، الجزائر، 2021.
6. بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، الطبعة 22، دار هومه، الجزائر،2021.

7. تمارا جميل احمد القضاة، القصد الخاص في جريمة التعذيب بين التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2019.
8.جبار كاظم الصجيري، جريمة التعذيب في قانون العقوبات، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2015
9. سامر محمد الضروس، جريمة التعذيب الأحكام الموضوعية والإجرائية دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية، عمان، 2018.
10. سليمان بارش، محاضرات في شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص، الطبعة الأولى، دار البعث قسنطينة، الجزائر، 1985.
11. عبد الرحمان توفيق أحمد، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012.
12. عبد الفتاح عبد اللطيف جبارة، الإجراءات الجنائية في التحقيق، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015.
13. عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري، الطبعة الثانية، بيت الأفكار، الجزائر، 2022.
14. علاء الدين زكي مرسي، جرائم التعذيب في القانون المصري والمقارن، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2013
15. محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، الطبعة الثالثة، دار بلقيس، الجزائر، 2022.
16. محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص، الجزء الأول، الطبعة السادسة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015.
17. محمد علي السالم العياد الحلبي، شرح قانون العقوبات القسم العام، دون طبعة، مكتبة دار الثقافة لنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1997.

18. محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، الطبعة الثالثة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، دون تاريخ نشر.
19. : محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1992.
20. مصطفى السعداوي، التعذيب والإخفاء القسري دراسة فقهية قضائية تطبيقية معاصرة في ضوء قواعد ومبادئ القانون والاتفاقيات الدولية، دار الكتاب الحديث، دون طبعة، مصر، 2016.
21. منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، الطبعة الثانية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
22. نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، دون طبعة، دار الهدى، الجزائر، 2009.
23. نجيمي جمال، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي، الطبعة الثانية، دار هومه، الجزائر، 2003.
24. نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار هومه، الجزائر، 2016.
25. نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول، دون طبعة دار هومه، الجزائر، 2003.
26. هبة عبد العزيز المدور، الحماية من التعذيب في إطار الاتفاقيات الدولية والإقليمية، بدون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، دون بلد نشر، 2009.

- الرسائل والمذكرات

أ: أطروحات الدكتوراه

1. حيدرا فتيحة، الآليات الدولية لمناهضة التعذيب، أطروحة دكتوراه، جامعة أكدال، المغرب، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، 2019.

2. لخذاري عبد الحق، المسؤولية الجنائية عن جريمة التعذيب دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، أطروحة دكتوراه، جامعة باتنة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، قسم العلوم الإسلامية،2014.

ب: رسائل الماجستير

1. بن دادة وافية، جريمة التعذيب في إطار الاتفاقيات الدولية والإقليمية وقانون العقوبات الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية، 2010.
2. بن مهني لحسن، العقبات التي تواجه حظر التعذيب في القانون الدولي المعاصر، رسالة ماجستير، جامعة باتنة، كلية الحقوق، قسم العلوم القانونية، 2010.
3. رضا محمد حسين حسن، المواجهة الجنائية لجرائم التعذيب –دراسة مقارنة–، رسالة ماجستير، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، قسم القانون الجنائي، 2016.
4. زوزو هدى، عبء الإثبات الجنائي، رسالة ماجستير، جامعة بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2006.
5. فرج حسين فرج الحاسي، جريمة التعذيب في التشريعات الوطنية والدولية دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، الأكاديمية الليبية، كلية القانون، قسم القانون الجنائي، 2021.

ج: مذكرات الماستر

1. بلخطاب شافية، جريمة التعذيب في الاتفاقيات الدولية، مذكرة ماستر، جامعة بومرداس، كلية الحقوق، قسم القانون العام، 2016.
2. لعوامر نوال، استظهار القصد الجنائي في جريمة القتل العمد، مذكرة ماستر، جامعة بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2018.

- المقالات

1. التويجي محمد، عثمان عبد القادر، " الأدلة العلمية الماسة بالسلامة العقلية للإنسان "، مجلة القانون والتنمية المحلية، جامعة أدرار، العدد 2، المجلد 2، جوان 2020.
2. الحسين الزقيم محمد عبد الرحيم الزقيم، " التطور التكنولوجي لحرية الرأي والتعبير عبر وسائل الإعلام" مجلة الرائد في الدراسات السياسية، كلية التكنولوجيا بوسط الوادي، العدد02، المجلد03، 30 سبتمبر 2022.
3. بثينة حمزة عباس، "الفروق الجوهرية في جريمة القتل بين الشريعة والقانون"، مجلة الكلية الإسلامية الجامعة، جامعة البصرة، العدد 79، الجزء 2، أوت 2024.
4. راضية خليفة، مهيرة نصيرة، "جهاز كشف الكذب ومدى مشروعيته في الإثبات الجنائي"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة عنابة، العدد 02، المجلد 13، 31 أكتوبر 2021.
5. رأفت حميد ريس المعموري، "جريمة التعذيب في قانون العقوبات العراقي"، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، جامعة بابل، العدد02، المجلد04، 25 جوان 2022.
6. روان محمد الصالح، "جريمة التعذيب قراءة قانونية في اتفاقية مناهضة التعذيب وقانون العقوبات الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة أم بواقي، العدد 07، جانفي 2018.
7. سقني صالح، دبابش عبد الرؤوف، "المساءلة الجزائية عن جريمة التعذيب"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بسكرة، العدد 02، المجلد 20، 31 ديسمبر 2020.
8. سليم بعلوج، "التعذيب لدى ضباط جيش الاحتلال الفرنسي خلال الثورة التحريرية 1962/1954 المبدأ والمساواة"، مجلة الدراسات التاريخية العسكرية، جامعة تيزي وزو، العدد 03، المجلد 03، نوفمبر 2021.
9. شوقي سمير، " التعذيب كأسلوب ممنهج أثناء الاحتلال الفرنسي للجزائر"، حوليات جامعة الجزائر 01، جامعة سطيف02، العدد33، دون مجلد، جوان 2019.
10. علي سيد، "مفهوم جريمة التعذيب في القانون الدولي"، مجلة القرار للبحوث العلمية، العدد03، المجلد01، مارس 2024.

11. عماد محمود عبيد، " جريمة التعذيب دراسة مقارنة "، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، جامعة دمشق، العدد 46، المجلد 23، دون تاريخ نشر.
12. كمال بلارو، "أحكام الدفاع الشرعي في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة، العدد 02، المجلد 29، ديسمبر 2018.
13. لريد محمد أحمد، " الوسيلة المستعملة وأثرها على الجريمة في قانون العقوبات الجزائري والفقه الجنائي الإسلامي"، مجلة الحضارة الإسلامية، جامعة وهران، العدد 27، دون مجلد، 31 ديسمبر 2015.
14. ماجد بن خليفة السلمي،" الإكراه وأثره في الفقه والقضاء "، مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة مكة، العدد02، المجلد22، 2020.
15. ماينو جيلالي، "أسس وضوابط التعامل مع مسرح الجريمة للاستفادة من البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي"، مجلة البدر، جامعة بشار، العدد 12، دون مجلد، ديسمبر 2012.
16. موهوب مبروك، " جرائم التعذيب إبان معركة الجزائر_ من خلال مذكرات _ مصالح خاصة 1955_1957م لبول اوساريس"، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، جامعة الجزائر 02، العدد03، المجلد07، 13ماي 2022.
17. ميهوب ياسين، "مبادئ الإثبات الجنائي بين ضرورة توقيع العقاب ومنح ضمانات عادلة للمتهم"، مجلة القانون والعلوم البينية، جامعة مستغانم، العدد 02، المجلد 02، 01 سبتمبر 2023.
18. وفاء دريدي، وسيلة مرزوقي، "جريمة التعذيب بين أحكام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة1، جامعة أم بواقي، العدد01، المجلد08، 2021،
19. وليد بدر نجم الراشدي، "جريمة التعذيب دراسة مقارنة"، مجلة الأكاديمية لجامعة نوروز، كلية الحدباء الجامعة، العدد04، المجلد08، العراق، 2 ديسمبر 2019.

- المحاضرات

1. غزيوي هندة، الإثبات الجنائي، محاضرات ألقيت على طلبة الأولى ماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سكيكدة، الجزائر، 2022_2023.
2. ليطوش دليلة، القانون الجنائي الخاص وجرائم الفساد، محاضرة ألقيت على طلبة الثالثة LMD، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2020_2021.

- قرارات المحكمة العليا

_ قرار رقم 468448، صادر بتاريخ 2009/04/01، المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد2009/1.

- المراجع باللغة الفرنسية

_ code pénale français, dernière modification 26-03-2025

الفهرس

فهرس المحتويات:

المقدمة..... 02
الفصل الأول: الأحكام العامة لجريمة التعذيب 08
المبحث الأول: ماهية جريمة التعذيب..... 09
المطلب الأول: التطور التاريخي لجريمة التعذيب..... 09
الفرع الأول: جريمة التعذيب في العصور القديمة..... 10
الفرع الثاني: جريمة التعذيب في العصور الوسطى..... 11
الفرع الثالث: جريمة التعذيب في العصر الحديث..... 13
المطلب الثاني: مفهوم جريمة التعذيب..... 15
الفرع الأول: تعريف جريمة التعذيب..... 15
الفرع الثاني: صور جريمة التعذيب..... 21
الفرع الثالث: تمييز جريمة التعذيب عن غيرها من الجرائم المشابهة لها..... 22
المبحث الثاني: أركان جريمة التعذيب 27
المطلب الأول: الركن المادي لجريمة التعذيب..... 28
الفرع الأول: عناصر الركن المادي 28
الفرع الثاني: الوسائل المستعملة في جريمة التعذيب..... 32
الفرع الثالث: محل جريمة التعذيب 34
الفرع الرابع: أحكام الشروع..... 35
المطلب الثاني: الركن المعنوي لجريمة التعذيب..... 36
الفرع الأول: القصد الجنائي العام لجريمة التعذيب 37
الفرع الثاني: القصد الجنائي الخاص لجريمة التعذيب..... 39
الفصل الثاني: سياسة المشرع الجزائري في مكافحة جريمة التعذيب..... 42

المبحث الأول: جريمة التعذيب كجريمة مستقلة..... 43
المطلب الأول: القواعد الموضوعية لجريمة التعذيب..... 43
الفرع الأول: المسار التشريعي لجريمة التعذيب في قانون العقوبات الجزائري... 43
الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية عن جريمة لتعذيب..... 45
الفرع الثالث: الجزاءات المقررة لجريمة التعذيب..... 50
المطلب الثاني: القواعد الإجرائية لجريمة التعذيب..... 56
الفرع الأول: إجراءات متابعة جريمة التعذيب..... 56
الفرع الثاني: الإثبات في جريمة التعذيب..... 59
الفرع الثالث: انقضاء الدعوى العمومية..... 66
المبحث الثاني: جريمة التعذيب كظرف تشديد لجرائم أخرى..... 68
المطلب الأول: جريمة التعذيب ظرف تشديد لجريمة القتل العمد..... 68
الفرع الأول: أركان جريمة القتل العمد..... 68
الفرع الثاني: العناصر المكونة لجناية القتل العمد المقترنة بالتعذيب..... 70
الفرع الثالث: العلة من التشديد وعقوبة القتل المشدد المقترن بأعمال التعذيب. 72
المطلب الثاني: التعذيب ظرف تشديد لجرائم الاختطاف..... 73
الفرع الأول: الركن المادي لجرائم الاختطاف المقترنة بالتعذيب..... 74
الفرع الثاني: الركن المعنوي لجرائم الاختطاف المقترنة بالتعذيب..... 76
الفرع الثالث: عقوبة جرائم الاختطاف المقترنة بأعمال التعذيب..... 77
الخاتمة: 79
قائمة الصادر والمراجع..... 82
فهرس المحتويات..... 90

الملخص

الملخص:

تتناول هذه الدراسة موضوع جريمة التعذيب في ضوء أحكام قانون العقوبات الجزائري، باعتبارها سلوكًا إجراميًا مخالفًا لأبسط مبادئ الإنسانية، وقد تم تحليل الموضوع من خلال فصلين: تناول الأول المفهوم القانوني للجريمة وأركانها المميزة، بينما ركّز الثاني على النصوص العقابية الخاصة، مبرزًا كيفية تشديد العقوبة عند اقترانها بجرائم خطيرة كالقتل والاختطاف، وأبرزت الدراسة موقف المشرّع الجزائري من خطورة هذه الأفعال، وحرصه على مكافحتها بنصوص واضحة وصارمة.

Summary

This study handles as a subject the crime of torture under the Algerian Penal Code, as it represents a criminal act that goes against basic human values. The study is divided into two chapters: the first explains the legal meaning of the crime and its main elements, while the second looks at the punishment rules, showing how the penalty becomes more severe when torture is linked to serious crimes like detention or murder. The study highlights the legislator's concern about the seriousness of through clear and strict legal texts. such acts and his effort to fight them